جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعة الجنائية

المُسْتَحْدَثْ

من المبادئ الصادرة عن الدوائر الجنائية بمحكمة النقض

(من أول أكتوبر ٢٠٢٣ إلى نهاية سبتمبر ٢٠٢٤)

إعداد

القاضي/ رياض أمين منصور — رئيس المجموعة الجنائية

القاضي/ عبد الفتاح غنيم — رئيس مجموعة النشر

مراجعة

القاضي/ إبراهيم فؤاد

نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني المساعد
لمحكمة النقض

إشراف

القاضي/ طارق سيد عبد الباقي

نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِذا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بالْعَدْل ﴾

صدق الله العظيم

القضاء رسالة سامية ومسؤولية عظيمة تُقاس بعدالته الأمم، باستقامته يَسُود الاطمئنان وبتجرده تَعُم المُساواة، يَقُوم على حمل لوائه قَوم اصطفاهم الله تعالى بأخص صفاته وهي الحكم بين الناس بالعدل، والقارئ لتاريخ الأمم والمُتأمل فيها على مر العصُور، والمتتبع لحال مصرنا الحبيبة يُدرك يقينًا أن المولى جل وعلا قد حَباها برجالٍ قاموا على شأن القضاء عصرًا بعد عصر مُتحمّلين رسالته ومُدركين مسؤوليته، وقد صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا.

وإذ تستمر **محكمة النقض** في أداء رسالتها العظيمة في توحيد فهم وتطبيق القانون لتُخضع المراكز القانونية المتماثلة لنصوص القانون على قدم المساواة، وتُنير بصيرة القضاة بفهم موحد لهذه النصوص في كافة أرجاء البلاد.

وانطلاقًا من هذه الرسالة السامية ينهض **المكتب الفني** بمحكمة النقض بدوره في إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خَوَّلها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٢ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني مثالًا وكما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها، وكذا إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة وإعداد البحوث الفنية، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة.

وفي ضوء تلك الاختصاصات ونظرًا للتطور الذي شهدته محكمة النقض خلال السنوات الأخيرة من خطوات حثيثة نحو تحقيق العدالة الناجزة، الأمر الذي تضاعفت معه نسبة الفصل

في الطعون المعروضة عليها، فقد واكب المكتب الفني هذا التطور في ضوء الأهداف التي حددها **معالي القاضي الجليل/ حسني عبد اللطيف** " **رئيس محكمة النقض** " للنشر الإلكتروني لإصدارات المكتب الفني والتي تحققت على أرض الواقع من: تيسير الاطلاع الإلكتروني على تلك الإصدارات والتي جاوزت خلال الأربع سنوات الأخيرة في مجال المواد الجنائية خمسة عشر إصدارًا نوعيًا؛ إذ باتت إصدارات المكتب الفني متاحةً للكافة عبر الوسائط الإلكترونية من حواسب وهواتف وغيرها بسهولة ويسر من لحظة الانتهاء من تجميعها أو على موقع المحكمة https://www.cc.gov.eg ، توفير الوقت والجهد والمال؛ إذ تم اختصار كافة الإجراءات المتعلقة بمناقصات طباعة مختلف الإصدارات بما تتضمنه من دورة مستندية معقدة وتكاليف مالية وجهد وساعات عمل، وعلى أقل تقدير ضغط النفقات بتخفيض عدد المطبوع إلى الحد الأدنى، سرعة التداول والنشر بين القضاة وغيرهم من المشتغلين بالحقل القانوني، إصدار المبادئ القانونية لمحكمة النقض في إطار سعي المكتب الفني إلى نشر الثقافة القانونية – على هدي الأحكام القضائية – عن طريق إصدار النشرات التشريعية وتقديمها بصورة إلكترونية يسهل تداولها بصورة سريعة مبسطة تُعين على فهم محتواها لسهولة استخدامها سواء في جانب القاضي أو المتقاضي، كما يقوم **المكتب الفني** بإعداد وفهرسة أحكام محكمة النقض عامًا بعد عام وتقديمها في صورة المستحدث أو السنوات القضائية، كما يضطلع المكتب الفني بإعداد الدورات التدريبية والتنشيطية لأعضاء المكتب، وصولًا للهدف المُبتغى وراء رسالته بصورة حديثة مميكنة غنية بالفكر القانوني الصحيح ومواكبةٍ للحداثة التي تسعى الدولة إلى إرسائها وذلك كله بالتعاون مع **مركز معلومات محكمة النقض**.

وإزاء ما سبق يتشرف المكتب الفني بنشر أحدث إصدارته القانونية " **المستحدث من مبادئ محكمة النقض متضمناً المبادئ القانونية الجديدة عن الفترة من أول أكتوبر ٢٠٢٣ حتى نهاية سبتمبر ٢٠٢٤** " في صورة مفهرسة مميكنة يسهل تصفحها والإحاطة بأهم المبادئ والأحكام الصادرة من محكمة النقض.

ويُصادف هذا الإصدار اليوبيل الماسي للمكتب الفني لمحكمة النقض الذي أنشئ بداءة بقرار من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٠.

ويطيب لنا أن نتقدم بالشكر لمعالي **القاضي/ إبراهيـــم فـؤاد** " **نائب رئيس محكمة النقض رئيس المكتب الفني المساعد** " الذي راجع هذا الإصدار ونقحه، كما أن سيادته لا يدخر جهدًا فيما يسند إليه من عمل.

والشكر موصول للسادة نواب رئيس المجموعة الجنائية وأعضاء مجموعة النشر بالمكتب الفني الذين ساهموا في إعداد هذا الإصدار وهم :

القاضي / الهيثم المعتز الصغير	**نائب رئيس المجموعة الجنائية**
القاضي / حسن عبد الله قايد	**نائب رئيس المجموعة الجنائية**
القاضي / أحمد فتحي جودة	**نائب رئيس المجموعة الجنائية**
القاضي / محمد محمود المقاول	**نائب رئيس مجموعة النشر**
القاضي / أحمد مصطفى عدوي	**القاضي / عبد الرحمن محمود عبد اللطيف**
القاضي / محمد إبراهيم الطويلة	**القاضي / علي عبد المنعم الشهاوي**
القاضي / أحمد سلامة أبو سيف	**القاضي / سعيد عبد الفتاح أبو الفتوح**
القاضي / أحمد عبد الستار الصعيدي	**القاضي / أشرف مجدي خفاجي**
القاضي / محمد نادي عبد المعتمد	**القاضي / محمد حلمي علام**
القاضي / شادي محمد الهواري	**القاضي / أحمد مدحت عبد الحميد**
القاضي / محمد أحمد عبيد	**القاضي / مصطفى محمود عبد العزيز**
القاضي / حسين سامي عبد المنعم	**القاضي / أحمد نبيه زهران**

والله من وراء القصد ... ،

القاضي /

طارق سيد عبد الباقي

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

فهرس المبادئ المختارة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
هيئة عامة ١	٩	إرهاب	٤٣
هيئة عامة ٢	١٥	ارتكاب عمل إرهابي	٤٣
(أ)		تمويل الإرهاب	٤٥
اتصالات	٢٠	إزعاج	٤٨
اتفاقيات دولية	٢١	استجواب	٥٢
إتلاف	٢٤	استدلالات	٥٤
آثار	٢٥	استعراض قوة	٥٦
إثبات	٣٣	إكراه على توقيع	٥٧
خبرة	٣٣	الاتجار بالبشر	٥٨
إجراءات	٣٤	الاتجار بالنفوذ	٥٩
إجراءات التحقيق	٣٤	الإخلال بنظام الامتحانات	٦٠
إجراءات المحاكمة	٣٥	الإدراج على القوائم الإرهابية	٦١
اختصاص	٣٦	إجراءاته	٦١
التنازع السلبي	٣٦	طبيعته	٦٢
الاختصاص النوعي	٣٧	(ت)	
اختلاس	٣٩	تأمين	٦٣
إذن التفتيش	٤١	ترويج عملة	٦٤
إصداره	٤١	تزوير	٦٥
تنفيذه	٤٢	أوراق رسمية	٦٥
		تقنية المعلومات	٦٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تنظيم الاتصالات	٧٩	(خ)	
تهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف	٨٠	ختان أنثى	١٢٥
تهرب ضريبي	٨١	خطف	١٢٦
تهريب المهاجرين	٨٢	(د)	
تهريب جمركي	٩٩	دعوى جنائية	١٢٨
(ج)		انقضاؤها بالتصالح	١٢٨
جريمة	١٠١	تحريكها	١٣١
أركانها	١٠١	وقفها	١٣٤
الجريمة المستمرة	١٠٢	دعوى مدنية	١٣٥
(ح)		دفاع	١٣٦
حريق عمد	١٠٤	الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره	١٣٦
حصانة	١٠٦	دفوع	١٤٠
حق المؤلف	١٠٨	الدفع ببطلان إذن التسجيل	١٤٠
حكم	١٠٩	الدفع ببطلان إذن التفتيش	١٤١
التسبيب غير المعيب	١٠٩	الدفع ببطلان الإجراءات	١٤٢
بطلانه	١١٠	الدفع ببطلان القبض والتفتيش	١٤٤
تصحيحه	١١٢	الدفع ببطلان أمر الإحالة	١٤٥
حجيته	١١٣	(ذ)	
ما لا يعيبه في نطاق التدليل	١١٥	ذخائر	١٤٧
وضعه والتوقيع عليه وإصداره	١١٩	(ر)	
حماية المستهلك	١٢٠	رشوة	١٤٨

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(س)		(ق)	
سلاح	١٤٩	قانون	١٨٣
سوق رأس المال	١٥١	تفسيره	١٨٣
(ش)		سريانه	١٨٤
شروع	١٦٠	قصد جنائي	١٨٩
شهادة مرضية	١٦٢	(ك)	
(ص)		كسب غير مشروع	١٩٠
صحافة	١٦٣	(م)	
(ض)		محاماة	١٩٤
ضرب	١٦٥	مراقبة الشرطة	١٩٦
ضرب أحدث عاهة	١٦٥	مرور	١٩٩
(ع)		مسئولية جنائية	٢٠٠
عقوبة	١٦٧	مصادرة	٢٠٣
الإعفاء منها	١٦٧	مصاريف	٢٠٥
العقوبة التكميلية	١٦٨	مصنفات فنية	٢٠٦
تطبيقها	١٧٣	محكمة الجنايات	٢٠٧
علامات وبيانات تجارية	١٨٠	نظرها الدعوى والحكم فيها	٢٠٧
(غ)		محكمة الموضوع	٢٠٨
غرامة	١٨١	سلطتها في تقدير الدليل	٢٠٨
غسل أموال	١٨٢	محكمة النقض	٢٠٩
		اختصاصها	٢٠٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
سلطتها	٢١٣	حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون	٢٣٧
سلطتها في الرجوع عن أحكامها	٢١٤	ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام	٢٤٢
مواد مخدرة	٢١٥	نطاق الطعن	٢٤٨
(ن)		نيابة عامة	٢٤٩
نقد	٢٢١	(و)	
نقض	٢٣٦	وكالة	٢٥١
المصلحة في الطعن	٢٣٦		

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي / حسني عبد اللطيف رئيس محكمة النقض وعضوية السادة القضاة / عادل الكناني ، حمد عبد اللطيف ، عاصم الغايش ، منصور القاضي ، محمد سامي إبراهيم ، محمد عبد العال ، عابد راشد ، د. علي فرجاني وربيع لبنه نواب رئيس المحكمة و د. محمد سلامة إبراهيم .

(١)

هيئة عامة

الطعن رقم ١٧٢٨٣ لسنة ٩٣ القضائية

(١) هيئة عامة . شهادة سلبية . حكم " إيداعه " . نيابة عامة . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

عرض الطعن على الهيئة العامة للمواد الجنائية وفقاً للمادة الرابعة من قانون السلطة القضائية . مرهون بوجود مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة وترى الدائرة المحيلة العدول عنه . أثر ذلك ؟

الشهادة السلبية بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . يعتد بها سواء صدرت من القلم الجنائي للنيابة المختصة أو من قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم . علة وأساس ذلك ؟

تقديم النيابة العامة شهادة بعدم إيداع الحكم قلم كتاب المحكمة مصدرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وأخرى بتاريخ إيداعه وتقريرها بالطعن وإيداع الأسباب في الميعاد . أثره : قبول طعنها شكلاً . أساس ذلك ؟

(٢) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

تعييب حكم البراءة في إحدى دعاماته . غير مجد . متى استند لأسباب أخرى تكفي وحدها لحمل النتيجة التي خلص إليها .

مثال .

١- من المقرر أن امتداد ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليه في الفقرة الأولى

من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشروط – على ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة – بأن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعن بإيداع الحكم قلم الكتاب ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التي يعتد بها في هذا المقام هي التي تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد ، وأن الشهادة الصادرة في اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفي إيداع الحكم بعد ذلك ، لأن تحديد ميعاد العمل في أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدي عملاً بعد انتهاء الميعاد ، كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر – تحقيقاً للمصلحة العامة وتيسيراً لتنفيذ أحكام القانون – على الاعتداد بالشهادة السلبية سالفة البيان سواء صدرت من القلم الجنائي للنيابة المختصة أو من قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، بحسبان أن تلك الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم إيداع الحكم في الميعاد المقرر قانوناً وتقريراً لواقع غير مجحود ، ولا يصح أن يكون الجدل حول مصدرها عائقاً دون تحقيق العدالة ، وهو ما يتمشى مع الغاية التي تغياها المشرع من القوانين الإجرائية التي ما شرعت – في الأصل – إلا لتكون أداة لتيسير سبيل التقاضي للوصول إلى عدل سهل المنال لا يحتفى بالشكل إلا ليصون به حقاً أو يدفع به باطلاً .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن الهيئة تنتهي – بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل – إلى العدول عن الأحكام التي صدرت على خلاف هذا النظر .

أما بشأن ما ورد بقرار الدائرة المحيلة بخصوص الجهة التي يحصل فيها التقرير بالطعن بالنقض ، فلما كان قضاء هذه المحكمة مُستقراً على الاعتداد بتقرير الطعن – في الأحكام الجنائية – الحاصل في القلم الجنائي للنيابة المختصة أو في السجن بالنسبة للمسجونين ، وهو أمر مقطوع به ولا خلاف عليه بين الدوائر الجنائية بالمحكمة ، ولما كان مناط عرض الطعن على الهيئة العامة للمواد الجنائية طبقاً لنص المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية مرهوناً بوجود مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة وترى الدائرة المحيلة العدول عنه وهو ما لم يتحقق في هذا الشق من العرض بما يجعله غير مطروح .

ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل في الدعوى المحالة إليها .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر في السابع عشر من يوليو سنة ٢٠٢٣ ببراءة المطعون ضدهم من التهمتين المسندتين إليهم ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض وأودعت الأسباب في الأول من أكتوبر سنة ٢٠٢٣ ، متجاوزة في الطعن وتقديم الأسباب الميعاد الذي حددته المادة ١/٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، مبررة هذا التجاوز بأن الحكم لم يودع قلم كتاب المحكمة التي أصدرته إلا بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ ، وقدمت تأييداً لذلك شهادتين من نيابة .... الكلية ، أولهما سلبية تتضمن أن الحكم لم يودع ملف القضية حتى ١٧ من أغسطس سنة ٢٠٢٣ ، وتتضمن ثانيتهما أن الحكم أودع ملف القضية في ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ ، ولما كانت النيابة العامة قد قررت بالطعن بالنقض وأودعت الأسباب في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ – المار بيانها – كما استوفى الطعن كافة أوضاعه المقررة قانوناً ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

٢– لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أحاط بواقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام استند في قضائه – بالإضافة إلى ما أثاره من بطلان القبض والتفتيش لعدم قيام حالة التلبس – إلى أسباب أخرى مبناها ارتيابه في أقوال شاهدي الإثبات وعدم الاطمئنان إليها والشك في التهمتين المسندتين إلى المطعون ضدهم – والتي تكفي وحدها لحمل النتيجة التي خلص إليها – فإن تعييب الحكم في دعامته الأولى – بفرض صحته – يكون غير منتج .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم :–

١– مارسوا نشاط تحويل الأموال من وإلى خارج البلاد دون أن يكونوا من المسجلين في البنك المركزي المصري لممارسة هذا النشاط .

٢– باشروا عملاً من أعمال البنوك بأن اعتادوا تحويل الأموال من وإلى خارج البلاد دون أن يكونوا من المسجلين في البنك المركزي المصري لممارسة هذا النشاط .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات .... الاقتصادية لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ١٧ من يوليو سنة ٢٠٢٣ ببراءة كل من .... ، .... ، .... من التهمتين المسندتين إليهم .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت أسباب طعنها في الأول من أكتوبر سنة ٢٠٢٣ ، وأرفقت شهادتين صادرتين من القلم الجنائي لنيابة .... الكلية تتضمن أولهما أن الحكم لم يودع ملف القضية حتى ١٧ من أغسطس سنة ٢٠٢٣ ، وتتضمن ثانيتهما أن الحكم أودع بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ .

وبجلسة .... قررت دائرة .... الجنائية إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض للفصل فيه عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

الهيئة

من حيث إنه بجلسة .... رأت دائرة .... الجنائية إحالة هذا الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية ، للعدول عن الأحكام الصادرة من بعض الدوائر الجنائية بالمحكمة ، والتي قررت عدم الاعتداد بالشهادة السلبية الصادرة من القلم الجنائي للنيابة المختصة والدالة على عدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة موقعاً عليه في الموعد القانوني ، واشترطت لاعتمادها الحصول عليها من قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه دون غيره ، وكذا التقرير بالطعن بطريق النقض بذات القلم ، وتأييد الأحكام التي اعتدت بالشهادة الصادرة من القلم الجنائي للنيابة المختصة ، والتقرير به بالطعن بطريق النقض أو بالسجن .

ومن حيث إن مثار الخلاف بين الأحكام المطلوب تأييدها وتلك المطلوب العدول عنها يدور حول الجهة المنوط بها إصدار الشهادة السلبية ، والتي يعتد بها في عدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة موقعاً عليه في الميعاد المقرر قانوناً .

ومن حيث إنه من المقرر أن امتداد ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشروط – على ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة – بأن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعن بإيداع

الحكم قلم الكتاب ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التي يعتد بها في هذا المقام هي التي تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد ، وأن الشهادة الصادرة في اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفي إيداع الحكم بعد ذلك ، لأن تحديد ميعاد العمل في أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدي عملاً بعد انتهاء الميعاد ، كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر – تحقيقاً للمصلحة العامة وتيسيراً لتنفيذ أحكام القانون – على الاعتداد بالشهادة السلبية سالفة البيان سواء صدرت من القلم الجنائي للنيابة المختصة أو من قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، بحسبان أن تلك الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم إيداع الحكم في الميعاد المقرر قانوناً وتقريراً لواقع غير مجحود ، ولا يصح أن يكون الجدل حول مصدرها عائقاً دون تحقيق العدالة ، وهو ما يتمشى مع الغاية التي تغياها المشرع من القوانين الإجرائية التي ما شرعت – في الأصل – إلا لتكون أداة لتيسير سبيل التقاضي للوصول إلى عدل سهل المنال لا يحتفى بالشكل إلا ليصون به حقاً أو يدفع به باطلاً .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن الهيئة تنتهي – بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل – إلى العدول عن الأحكام التي صدرت على خلاف هذا النظر .

أما بشأن ما ورد بقرار الدائرة المحيلة بخصوص الجهة التي يحصل فيها التقرير بالطعن بالنقض ، فلما كان قضاء هذه المحكمة مُستقراً على الاعتداد بتقرير الطعن – في الأحكام الجنائية – الحاصل في القلم الجنائي للنيابة المختصة أو في السجن بالنسبة للمسجونين ، وهو أمر مقطوع به ولا خلاف عليه بين الدوائر الجنائية بالمحكمة ، ولما كان مناط عرض الطعن على الهيئة العامة للمواد الجنائية طبقاً لنص المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية مرهوناً بوجود مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة وترى الدائرة المحيلة العدول عنه وهو ما لم يتحقق في هذا الشق من العرض بما يجعله غير مطروح .

ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل في الدعوى المحالة إليها .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر في السابع عشر من يوليو سنة ٢٠٢٣ ببراءة المطعون ضدهم من التهمتين المسندتين إليهم ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض

وأودعت الأسباب في الأول من أكتوبر سنة ٢٠٢٣ ، متجاوزة في الطعن وتقديم الأسباب الميعاد الذي حددته المادة ١/٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، مبررة هذا التجاوز بأن الحكم لم يودع قلم كتاب المحكمة التي أصدرته إلا بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ ، وقدمت تأييداً لذلك شهادتين من نيابة .... الكلية ، أولهما سلبية تتضمن أن الحكم لم يودع ملف القضية حتى ١٧ من أغسطس سنة ٢٠٢٣ ، وتتضمن ثانيتهما أن الحكم أودع ملف القضية في ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ ، ولما كانت النيابة العامة قد قررت بالطعن بالنقض وأودعت الأسباب في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ – المار بيانها – كما استوفى الطعن كافة أوضاعه المقررة قانوناً ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من التهمتين المسندتين إليهم ، قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأن الحكم أسس قضاءه على بطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس على الرغم من قيامها ، والتي تبيح لرجل الضبط القضائي القبض على المطعون ضدهم وتفتيشهم ، ولم يحط بواقعة الدعوى وأدلتها ، واطرح أقوال شاهدي الإثبات بأسباب غير سائغة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أحاط بواقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام استند في قضائه – بالإضافة إلى ما أثاره من بطلان القبض والتفتيش لعدم قيام حالة التلبس – إلى أسباب أخرى مبناها ارتيابه في أقوال شاهدي الإثبات وعدم الاطمئنان إليها والشك في التهمتين المسندتين إلى المطعون ضدهم – والتي تكفي وحدها لحمل النتيجة التي خلص إليها – فإن تعييب الحكم في دعامته الأولى – بفرض صحته – يكون غير منتج . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٢٤

برئاسة السيد القاضي/ حسني عبد اللطيف رئيس محكمة النقض وعضوية السادة القضاة / عاصم الغايش ، محمد سامي إبراهيم ، محمد عبد العال ، عابد راشد ، د. علي فرجاني ، مصطفى محمد ، مصطفى حسان ، ربيع لبنه ، رفعت طلبة وعلاء الدين مرسي نواب رئيس المحكمة .

(٢)

هيئة عامة

الطلب رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣

هيئة عامة . سب وقذف . قانون " تفسيره " . نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

وجوب توخي القاضي إرادة المشرع في تحديد مدلول النص ببيان العلة منه والمصلحة المحمية به .

العقوبة المُقررة لجريمتي القذف والسب العلني إذا تضمنتا طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات هي الحبس والغرامة عملاً بالمادة ٣٠٨ عقوبات . القول بسريان عقوبة الغرامة وحدها عليهما . تقييد للنص وتخصيص لعمومه بغير مُخصص . أثر ذلك : جواز الطعن في الحكم النهائي الصادر بالإدانة فيهما والعدول عن الأحكام التي خالفت هذا النظر . علة وأساس ذلك ؟

فصل الهيئة في المسألة المعروضة . يعيد الطعن إلى المحكمة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

من المقرر أن على القاضي أن يتوخى إرادة المشرع في تحديد مدلول النص ببيان العلة منه والمصلحة المحمية به ، وكانت محكمة النقض التي لا تعلوها محكمة – بما ترسيه من مبادئ وأحكام تكفل فهم القانون وسلامة تطبيقه على وجهه الصحيح وتوحيد أحكام المحاكم عليه – ألزم باتباع تلك القواعد في تفسير النص وصولاً إلى مقصود الشارع منه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ولئن ألغت عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين ٣٠٣ ، ٣٠٦

منه ، ورفعت الحدود الدُنيا والقُصوى لعقوبة الغرامة المقررة لهاتين الجريمتين لظروف واكبت ذلك التعديل كشفت عنها مضابط جلسات مجلس الشعب ومناقشات أعضائه والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ، – ولحكمة ارتأها المشرع – أبقى على نص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات بما تضمنته من تشديد العقوبة على جريمتي القذف والسب العلني إذا تضمن طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات ، والتي استبان من جماعها بجلاء انصراف نية المُشرع إلى الإبقاء على هذه المادة صالحة للإعمال بذاتها ، ونافذة فيما نصت عليه من وجوب توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معاً على الجريمتين – سالفتي البيان – استهداءً بما نصت عليه المادة ١٨ من قانون العقوبات ، مع الأخذ في الاعتبار ما نصت عليه المادة ٣٠٨ المار بيانها في عجزها من وضع حد أدنى لعقوبة الحبس إذا كان النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات ، ومن ثم جواز الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر بالإدانة فيها ، والقول بسريان عقوبة الغرامة دون سواها على جريمتي القذف والسب العلني إذا تضمن طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات من شأنه تقييدٌ لمُطلق نص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات وتخصيصٌ لعمومه بغير مُخصص والذي جاء واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المُراد منه .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن الهيئة العامة تنتهي بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية إلى العدول عن الأحكام التي صدرت على خلاف هذا النظر .

لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تُعيد الطعن إلى المحكمة المحيلة للفصل فيه وفقاً لما انتهى إليه حكم الهيئة طبقاً للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :–

– قذف بإحدى الطرق العلنية المجني عليهما / .... ، .... بأن أسند إليهما أموراً لو صحت لأوجبت عقابهما قانوناً واحتقارهما لدى أهل وطنهما كما قام بسبهما علانية بأن وجه إليهما عبارات تخدش شرفهما واعتبارهما على النحو المُبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابه بالمواد ٤،٣/١٧١ ، ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات .

وادعى المجني عليهما – بوكيلٍ عنهما – مدنياً قِبل المتهم بمبلغ أربعين ألف وواحد جنيه

على سبيل التعويض المدني المؤقت .

كما ادعى المتهم – بوكيل عنه – مدنياً قِبل المجني عليهما بمبلغ مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة جنح .... قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم ، **أولاً** : بتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصروفات الجنائية ، **ثانياً** : إلزامه بأن يؤدي للمدعيين بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضاً مدنياً مؤقتاً ورفض الادعاء المدني المُقابل المُبدى من المتهم وألزمته المصروفات المدنية وأتعاب المحاماة خمسين جنيهاً في الدعويين .

فاستأنف المحكوم عليه وقُيد استئنافه برقم .... .

ومحكمة .... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصاريف المدنية والجنائية ومبلغ خمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن المحكوم عليه – بوكيلٍ عنه – في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة – منعقدة في غرفة مشورة – قررت إحالة الطعن للهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه عملاً بالمادة ٣٦ مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المُعدل ، وقُيد الطلب برقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ .

والهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض قررت بجلسة ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠٢٣ إعادة الطعن إلى محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة مُنعقدة في غرفة المشورة .

ومحكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة – طعون نقض الجنح – قررت بجلسة ٢٧ من أبريل سنة ٢٠٢٤ إحالة الطعن للهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض .

الهيئة

من حيث إنه وبجلسة ٢٧ من أبريل سنة ٢٠٢٤ قررت محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة – دائرة طعون نقض الجنح – إحالة هذا الطعن إلى السيد القاضي رئيس محكمة النقض لعرضه على الهيئة العامة للمواد الجنائية ، وذلك عملاً بالمادة ٣٦ مكرراً (بند ٢) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

والمستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ لإعمال ما تقضي به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، للفصل في الخلاف حول جواز أو عدم جواز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في جريمتي القذف أو السب إذا ارتُكب بإحدى طُرق العلانية المُبينة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات إذا تضمن طعناً في الأعراض وخدشاً لسمعة العائلات المعاقب عليها بالمادة ٣٠٨ من ذات القانون ، والتي اتجهت فيها أحكام محكمة النقض إلى اتجاهين ، أولهما ذهب إلى عدم جواز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في هاتين الجريمتين باعتبار أن عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ قد أُلغيت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات واقتصرت العقوبة فيها على الغرامة في الحدود المُبينة في المواد ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ منه ، وذهب الاتجاه الثاني إلى أن عقوبة الحبس ما زالت قائمة لم تُلغ بموجب التعديل المار ذكره .

ونظراً لتباين الأحكام في تفسير المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات ومدى بقاء انطباق حكمها في ظل ذلك التعديل ، أحالت محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة – دائرة طعون نقض الجنح – الطعن إلى السيد القاضي رئيس محكمة النقض لعرضه على الهيئة العامة للمواد الجنائية للعدول عن المبدأ الذي قررته أحكام الاتجاه الأول ، والأخذ بالمبدأ الذي قررته أحكام الاتجاه الثاني .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن على القاضي أن يتوخى إرادة المشرع في تحديد مدلول النص ببيان العلة منه والمصلحة المحمية به ، وكانت محكمة النقض التي لا تعلوها محكمة – بما ترسيه من مبادئ وأحكام تكفل فهم القانون وسلامة تطبيقه على وجهه الصحيح وتوحيد أحكام المحاكم عليه – ألزم باتباع تلك القواعد في تفسير النص وصولاً إلى مقصود الشارع منه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ولئن ألغت عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين ٣٠٣ ، ٣٠٦ منه ، ورفعت الحدود الدُنيا والقُصوى لعقوبة الغرامة المقررة لهاتين الجريمتين لظروف واكبت ذلك التعديل كشفت عنها مضابط جلسات مجلس الشعب ومناقشات أعضائه والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ، – ولحكمة ارتأها المشرع – أبقى على نص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات بما تضمنته من تشديد العقوبة على جريمتي القذف والسب العلني إذا تضمن طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات ، والتي استبان من جماعها بجلاء انصراف نية المُشرع إلى الإبقاء على هذه المادة صالحة للإعمال بذاتها ، ونافذة فيما نصت عليه من وجوب توقيع

عقوبتي الحبس والغرامة معاً على الجريمتين – سالفتي البيان – استهداءً بما نصت عليه المادة ١٨ من قانون العقوبات ، مع الأخذ في الاعتبار ما نصت عليه المادة ٣٠٨ المار بيانها في عجزها من وضع حد أدنى لعقوبة الحبس إذا كان النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات ، ومن ثم جواز الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر بالإدانة فيها ، والقول بسريان عقوبة الغرامة دون سواها على جريمتي القذف والسب العلني إذا تضمن طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات من شأنه تقييدٌ لمُطلق نص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات وتخصيصٌ لعمومه بغير مُخصص والذي جاء واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المُراد منه .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن الهيئة العامة تنتهي بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية إلى العدول عن الأحكام التي صدرت على خلاف هذا النظر .

لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تُعيد الطعن إلى المحكمة المحيلة للفصل فيه وفقاً لما انتهى إليه حكم الهيئة طبقاً للقانون .

اتصالات

الموجز :

كاميرات التصوير الملحقة بأجهزة الهواتف المحمولة تُعد من وسائل الاتصالات . النعي في هذا الشأن . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ آنف الذكر قد عرفت مصطلح الاتصالات بأنه : (أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز ، أو الإشارات ، أو الرسائل ، أو الكتابات ، أو الصور ، أو الأصوات ، وذلك أياً كانت طبيعتها ، وسواءً كان الاتصال سلكياً أو لا سلكياً) ، وكان من خصائص كاميرات التصوير الملحقة بأجهزة الهواتف المحمولة قابليتها لحفظ الأصوات والصور ومقاطع الفيديو المصورة بواسطتها ونقلها إلى ذاكرة الهاتف المحمول الملحقة به ، وبالتالي إمكانية إرسالها واستقبالها ، ومن ثم فهي تعد – بحسب التعريف المشار إليه – من وسائل الاتصالات التي عناها الشارع في المادة ٧٦ من القانون سالف الذكر ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن – **أن كاميرا الهاتف المحمول في ذاتها لا تعد من أدوات الاتصال** – ولا محل له .

(الطعن رقم ١٧٨٤١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٨)

اتفاقيات دولية

الموجز :

إلغاء النص التشريعي . حالاته ؟

النعي بصدور قرار الإدراج على قوائم الإرهابيين بالمخالفة لما أوجبته أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان النص في المادة ٩٣ من الدستور المصري قد جرى على أن : (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة) ، وكان يبين مما جاء بديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – الذي انضمت له مصر بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ الصادر في أول أكتوبر سنة ١٩٨١ والمنشور بالعدد ١٥ من الجريدة الرسمية في ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢ – أن غاية الدول الأطراف هي تعزيز الاحترام والمراعاة العالميّين لحقوق الإنسان وحرياته المعترف بها ، وأنها تدرك الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق الأفراد ومسئوليتهم في السعي إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات ، وكان البين من استقراء نصوصه وأخصها البند الثالث من المادة رقم (١٩) فيما نصت عليه من أن : (تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية : أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ، ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة) ، والفقرة الثانية من المادة رقم (٢٠) فيما نصت عليه من أن : (تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف) ، وقد أكد على هذا المعنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – والذي تبنّته الأمم المتحدة في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وصدقت عليه معظم الدول الأعضاء في حينه ومن بينها مصر – ، فنصت المادة رقم (٢٩) منه ببنديها الأول والثاني على أنه : (على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل ويخضع الفرد للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها لا يُخضع أيُّ فرد في ممارسة حقوقه وحرّياته ، إلاَّ للقيود التي يقرّرها القانون مستهدفاً منها – حصراً – ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين

واحترامها والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي) ، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب – الذي انضمت له مصر بموجب القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر في ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٤ والمنشور بالعدد ١٧ من الجريدة الرسمية في ٢٣ من أبريل سنة ١٩٩٢ – إذ نصت المادة رقم (٢٩) منه ببنودها من الثاني وحتى الخامس على أنه : (على الفرد خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع وعدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر، والمحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده والمحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما ، وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون) . لما كان ذلك ، وكانت العهود والمواثيق الدولية آنفة البيان هي مجرد دعوة من الدول الأطراف بصفتهم أشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان تعزيز الحقوق المدنية والسياسية لأفراد شعوبها ، بل وحرصت على الإفصاح عن أنه ولتعزيز احترام ومراعاة الحقوق المدنية والسياسية للأفراد ، فإن عليهم الالتزام بواجبات ومسئوليات خاصة تجاه الأفراد الآخرين والجماعة التي ينتمون إليها والدولة التي هم من رعاياها أو من المقيمين فيها ، وأكدت على حق الدول الأطراف المعنية بوضع بعض القيود على هذه الحقوق بالقدر اللازم عن طريق سنّ القوانين التي من شأنها الحفاظ على قواعد النظام والآداب العامة وحماية نفسها من الأخطار التي قد تهدد السلم الاجتماعي أو أمنها القومي ، وإذ كان الشارع قد تفطّن إلى الأخطار التي تحيط بالدولة المصرية نتيجة انتشار جرائم الإرهاب ، فأصدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية – المنشور بالعدد ٧ مكرر (ز) من الجريدة الرسمية في ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٥ وأصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لنشره – كتدبير احترازي الهدف منه زيادة فعالية إجراءات مكافحة الإرهاب وتمويله على النحو الذي يساهم في الحد من هذه الجرائم التي تهدد السلم الاجتماعي والأمن القومي المصري – على ما سلف بيانه –، وقد أجرى عليه من التعديلات كان آخرها القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالعدد ٩ مكرر (أ) من الجريدة الرسمية في ٣ من مارس سنة ٢٠٢٠ ، وكان مما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المقدم من الحكومة أن التعديلات الأخيرة جاءت امتثالاً للاتفاقات الدولية – التي انضمت إليها مصر وقامت بالتصديق عليها – ووفاءً لمعاييرها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وإذ لم

يصدر شيء – بشأن القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ – من بعد التعديل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، فذلك معناه أن الشارع المصري لم يرد الخروج عن الأحكام الواردة في نصوص مواده بعد تعديلها ، ويكون ما يثيره الطاعن الأول في هذا الخصوص غير صحيح وبعيد عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣ – جلسة ٢٠٢٤/١/٢٤)

إتلاف

الموجز :

وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة لثبوت جرائم الإتلاف العمدي لخط من خطوط البترول المترتب عليه تعطيل أعمال ذات منفعة عامة وسرقة المواد البترولية وحفر في جزء من جانبي خط أنابيب المواد البترولية دون ترخيص . غير لازم . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

القاعدة :

من المقرر أن القانون لم يشترط لإثبات الجرائم التي دين الطاعنون بها – **الإتلاف العمدي لخط من خطوط البترول وترتب على ذلك تعطيل أعمال ذات منفعة عامة وسرقة المواد البترولية والقيام بأعمال حفر في جزء من جانبي خط أنابيب المواد البترولية بدون ترخيص** – وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة ، بل جعل القانون من سلطة القاضي أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ولا ينظر إلى دليل معين لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعنين على محل الواقعة تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الخامس في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٧٤١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/٦)

آثار

١ – الموجز :

عدم تحديد الشهود لمقدار الضرر الذي لحق الأثر في جريمة إتلافه عمداً . لا يعيب الحكم . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان لا يعيب الحكم عدم تحديد الشهود لمقدار الضرر الذي لحق بالأثر – بفرض حصوله – لأن الضرر ليس ركناً من أركان الجريمة ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٧٢٨٦ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/٤)

٢- الموجز :

جريمة التعدي على أرض أثرية . مناط تأثيمها أن تكون الأرض مملوكة للدولة وصدور قرار باعتبارها أثرية . ارتكاب أي عمل يترتب عليه تغيير في معالمها بدون ترخيص عن علم وإرادة . كفايته لتحقق أركانها . تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي فيها . غير لازم . حد وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من استقراء نصوص المواد ٣ ، ٢٠ ، ٤٣ بند ٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ أن المشرع أناط بالوزير المختص بشئون الآثار سلطة حماية الأراضي الأثرية وحظر الزراعة عليها أو استغلالها بأي وجه إلا بترخيص من المجلس الأعلى للآثار وتحت إشرافه ، وحدد القانون المناطق التي يسري عليها هذا الحظر ، وأنه يشترط لتوافر جريمة التعدي على أرض أثرية شرط مفترض هو ملكية الدولة لها وصدور قرار أو أمر سابق على العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبارها أثرية أو صدور قرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار بعد صدور القانون السالف باعتبارها كذلك ، وركن مادي يتمثل على سبيل المثال إذا أعقب السوء شمول مجال التأثيم أي عمل يترتب عليه تغيير في معالم الأرض محل الواقعة بدون ترخيص من المجلس المختص وتحت إشرافه ، وكانت جريمة التعدي على أرض أثرية إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى ذلك مع علمه بارتكابه بدون وجه حق ، وكان القصد الجنائي في جريمة التعدي على أرض أثرية يتحقق بعلم من أجرى أعمال التعدي أن هذه المنطقة أثرية يستلزم لزراعتها ترخيص ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأنه يزرع أرضاً في منطقة أثرية ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في الدلالة على صدور قرار بكون الأرض محل الواقعة منطقة أثرية وتوافر الركن المادي والقصد الجنائي لدى الطاعن وعلمه بزراعة أرض في منطقة أثرية ، ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١١)

٣- الموجز :

معاقبة الطاعن بالسجن المشدد سبع سنوات عن جريمة الاتجار في الآثار والقضاء بالمصادرة لصالح هيئة الآثار . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه باستبدال عقوبة السجن بالعقوبة المقضي بها لذات المدة وبجعل المصادرة لصالح المجلس الأعلى للآثار . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاتجار في الآثار وأعمل في حقه المواد ١/١ ، ٢ ، ١/٨ ، ٤٠ ، ١/٤٣ ، ٤٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمي ٣ لسنة ٢٠١٠ ، ٩١ لسنة ٢٠١٨ وقضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات بدلاً من عقوبة السجن المقررة للجريمة ، كما أنه قضى بمصادرة الأثر محل الجريمة لصالح هيئة الآثار المصرية بدلاً من تسليمها للمجلس الأعلى للآثار ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالسجن لذات المدة بدلاً من السجن المشدد وبمصادرة الآثار المضبوطة لصالح المجلس الأعلى للأثار .

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١٣)

٤- الموجز :

جريمة التعدي بالبناء على أرض أثرية بدون ترخيص . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . استدلال الحكم على نسبتها للطاعن رغم عدم وجود تقرير خبير بالأوراق . لا يعيبه . النعي في هذا الشأن . جدل موضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

القاعدة :

لما كان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها – إلا ما استثنى بنص خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وأن جريمة التعدي بالبناء على أرض أثرية بدون ترخيص التي دين الطاعن بها لا يشملها استثناء ، فإنه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، ومن ثم فإن استدلال الحكم المطعون فيه على نسبة تلك الجريمة للطاعن رغم عدم وجود تقرير خبير بالأوراق لا يعيبه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٠٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٨)

٥- الموجز :

إغفال القضاء بعقوبة الغرامة في جريمة إجراء أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيح الحكم بإضافتها . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إجراء أعمال حفر أثري بغير ترخيص بقصد الحصول على أثر – والتي دين المطعون ضدهم بها – طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ هي السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٢ سالفة الذكر بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها يكون قد خالف القانون ، مما يتعين معه تصحيحه وفقاً للقانون ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى ، وذلك بتغريم كل من المطعون ضدهم خمسمائة ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والمصادرة المقضي بهما والمصاريف .

(الطعن رقم ٢٢٢٨٨ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/٢٦)

في ذات المعنى (الطعن ١٦٢٤٦ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٧/٢٨)

٦- الموجز :

جريمة التعدي على أرض أثرية . مناط تأثيمها أن تكون الأرض مملوكة للدولة وصدور قرار باعتبارها أثرية . تحقق القصد الجنائي فيها بإتيان الجاني لفعل التعدي عن علم وإرادة .

قضاء الحكم بإدانة الطاعنة عن جريمة التعدي على أرض أثرية استناداً إلى التحريات بذاتها دون بيان مصدرها أو إيراده من الأدلة والقرائن ما يساندها وخلو الأوراق من قرار بأثرية الأرض أو التدليل على توافر القصد الجنائي . قصور يوجب نقضه والقضاء ببراءتها . علة وأساس ذلك ؟

مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض في جريمة تعدي على أرض أثرية .

القاعدة :

لما كان النص في المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار المعدلة قد جرى على أنه : (تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ....) ، كما نصت المادة ٤٣ من القانون سالف الذكر – بعد تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ – على أنه : (يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ، كل من قام بأي من الأفعال الآتية : ١- .... ٢- حوّل المباني أو الأراضي الأثرية أو جزءاً منها إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجاراً أو اتخذها جرناً أو شق بها مصارف أو مساقي أو أقام بها أي إشغالات أخرى أو اعتدى عليها بأي صورة كانت بدون ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون ....) . لما كان ذلك ، وكان مؤدى النصين المتقدمين في صريح ألفاظهما أن مناط التأثيم في جريمة التعدي على أرض أثرية المنصوص عليها في المادة ٤٣ من القانون المشار إليه أن تكون الأرض المعتدى عليها مملوكة للدولة ، وأن يكون قد صدر بشأنها قرار أو أمر سابق على العمل بالقانون أو بعد صدوره باعتبارها أثرية – على أن يكون القرار الصادر في الحالة الأخيرة من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار – ، وأن يأتي الجاني بأية صورة من صور التعدي على هذه الأرض – على النحو الذي أشارت إليه المادة – بدون ترخيص طبقاً لأحكام القانون ، وكانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام وهو تعمد الجاني ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة

والمتمثل في إتيان فعل التعدي على الأرض المعتبرة أثرية – أياً كانت صورته – بدون ترخيص طبقاً لأحكام القانون ، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها ، والأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ، فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن ؛ إذ من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواءً أكان ذلك بالقيام بالفعل أم بالامتناع الذي يجرمه القانون ، ولا مجال للمسئولية المفترضة في العقاب إلا استثناءً وفي الحدود التي نص عليها القانون ، ويجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – وعلى ما يبين من مدوناته – قد خلا مما يفيد صدور قرار أو أمر سابق أو لاحق على العمل بالقانون آنف الذكر باعتبار الأرض محل الوقعة أثرية ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الحكم لم يورد الظروف التي استخلص منها ثبوت القصد الجنائي لدى الطاعنة أو يدلل على ذلك تدليلاً سائغاً ، وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها أنها قد تعمدت التعدي على الأرض محل الوقعة وهي تعلم بأنها أرض أثرية ، كما خلت أقوال الشهود مما يشير إلى توافر هذا العلم لديها ، وفوق هذا وذاك فإن البين من مطالعة المفردات – التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن – أن تقرير الخبير الذي انتدبته محكمة الجنايات قد انتهى إلى أنه لا يمكن تحديد تاريخ إقامة الأعمال المخالفة محل الاتهام ، وأن الطاعنة قررت أمام الخبير المنتدب بأن الأعمال المخالفة أقيمت سنة ١٩٨٨ وأن زوجها الذي توفي سنة ٢٠١٢ – طبقاً لشهادة وفاته المقدمة منها – هو من أقامها ، وقدمت مجموعة من صور ضوئية من إيصالات سداد منافع خلال الفترة من عام ١٩٩٠ وحتى ٢٠١٦ باسم زوجها المتوفى وصورة ضوئية من كشف أصول وخصوم مؤرخ سنة ٢٠١٧ مستخرج من الضرائب العقارية عن المدة من سنة ٢٠٠٩ وحتى ٢٠١٧ عن الأرض محل المخالفة وضع يد باسم الطاعنة ، وأنه طبقاً للمعاينة على الطبيعة فقد قامت الطاعنة بإزالة الأعمال المخالفة حتى سطح الأرض ، وهو الأمر الذي لا يمكن معه الجزم بأن الطاعنة هي من قامت بأعمال التعدي أو أنها تعمدت ارتكاب الجريمة ، والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بذلك التعدي من واقع حيازتها للأرض المقام عليها الغرفة موضوع المخالفة وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضاً – على ما سلف بسطه – . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أورده الحكم

لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعنة ولا يؤدي إلى الإدانة التي انتهى إليها ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استند إلى أقوال شاهد الإثبات الأخير بخصوص تحرياته وما أسفرت عنه من قيام الطاعنة بارتكاب جريمة التعدي على أرض أثرية ، لما هو مقرر من أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكمًا لسواه ، وأنه وإن كان الأصل أنه يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أو قرائن أخرى طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون رأياً لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة اتخذت من التحريات دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام في حق الطاعنة دون أن تورد من الأدلة أو القرائن ما يساندها ، كما أنها لم تشر إلى مصدر التحريات تلك على نحو يمكن معه تحديده والتحقق من صدق ما نقل عنه ، فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه . وإذ كانت أوراق الدعوى من بعد – وعلى ما يبين من مطالعة المفردات المضمومة – قد خلت من أي دليل معتبر يمكن التعويل عليه في إدانة الطاعنة سوى تحريات الشرطة التي لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام – على ما سلف بيانه – ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء ببراءتها مما أُسند إليها من اتهام عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٩٨٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٧/١٠)

إثبات

خبرة :

الموجز :

نعي الطاعن ببطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الكيماوي لعدم تحديد تاريخ صلاحية المخدر كونه مصنعاً وليس مخدراً بطبيعته . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن تقرير المعمل الكيماوي لم يعد لإثبات إسناد الاتهام إلى المتهم أو تاريخ الصلاحية ولكن لإثبات كنه المادة محل التحليل ، وكان الثابت من التقرير أنه أورد أن المادة المضبوطة لمخدر الترامادول ، فإن النعي ببطلان الدليل المستمد من التقرير لعدم تحديد تاريخ الصلاحية باعتبار أن المخدر مصنع وليس مخدراً بطبيعته يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٧٧٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٢)

إجراءات

أولاً : إجراءات التحقيق :

الموجز :

عدم توقيع المتهم على استجوابه بتحقيقات النيابة العامة . لا يهدر قيمته في الإثبات . النعي في هذا الشأن . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، كما أنه من المقرر أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ، وكان البيّن من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أمام المحكمة بطلان تحقيقات النيابة العامة بشأن ما أثاره بأسباب طعنه ، فضلاً عن أن عدم توقيع المتهم على استجوابه بتحقيقات النيابة ليس من شأنه إهدار قيمته كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٣)

ثانياً : إجراءات المحاكمة :

الموجز :

محاكمة الشاهد على شهادته الزور حال انعقاد الجلسة عملاً بالمادتين ٢/١٠٧ مرافعات و ٢٤٤ إجراءات جنائية . جوازي للمحكمة . النعي في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان حق محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملاً بالمادتين ٢/١٠٧ من قانون المرافعات ، ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية متروكاً للمحكمة تستعمله متى رأت ذلك دون إلزام عليها في هذا الشأن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الوجه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٩٢٤ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٩)

اختصاص

أولاً : التنازع السلبي :

الموجز :

جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . لا تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية . قضاء محكمة الجنح المستأنفة بعدم الاختصاص بنظرها . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تعيينها للفصل فيها . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان مفاد نص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى المتهمة هو إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب المؤثم بالمادة ٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وهي ليست من الجرائم المؤثمة في أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر ، فإن قضاء محكمة .... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً وتكون محكمة جنح مستأنف .... قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه ، فإنه يتعين قبول هذا الطلب وتعيين محكمة جنح مستأنف .... للفصل في الدعوى وإلغاء ما يتعارض مع ذلك من أحكام .

(الطلب رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٣ – جلسة ٢٠٢٤/٦/١٣)

ثانياً : الاختصاص النوعي :

الموجز :

القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام . علة ذلك ؟

قضاء محكمة الجنايات الاقتصادية بتبرئة الطاعن من جناية إنشاء وإدارة واستخدام حساب خاص على موقع للتواصل الاجتماعي بغرض تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر . ينفك به ارتباطها بجنحة إذاعة أخبار كاذبة . معاقبته عن الأخيرة . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم والقضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة . لما كان ذلك ، وكان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة ولم يُقض بالبراءة في إحداها أو بسقوطها أو انقضائها أو الحكم على إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً ، ولازم ذلك ومقتضاه أن شرط انطباق إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات القضاء بعقوبة بمفهومها القانوني في الجريمة الأشد ، فإذا قضى الحكم بغير العقوبة في الجريمة الأشد ينفك الارتباط الذي هو رهن بالقضاء بالعقوبة في الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً حددها حصراً ليس من بينها جنحة إذاعة أخبار كاذبة المؤثمة بالمادة ١٠٢ مكرراً/١ من قانون العقوبات – والتي أقيمت الدعوى بشأنها وقدم الطاعن للمحاكمة عنها – وفصلت محكمة الجنايات الاقتصادية فيها بالحكم المطعون فيه بعد قضائها ببراءة الطاعن من جناية إنشاء وإدارة واستخدام حساب خاص على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) بالشبكة المعلوماتية بهدف ارتكاب الجريمة محل الاتهام السابق بغرض تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر والإضرار بالأمن القومي للبلاد والسلام

الاجتماعي ، وبعد فك الارتباط بينها وبين تلك الجنحة ودون أن تكون لها ولاية الفصل فيها ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر جنحة إذاعة الأخبار الكاذبة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تُخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لمصلحة المتهم لا ولاية لها بالفصل في الدعوى – غير مختصة – وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٢٥٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٢/٢٣)

اختلاس

الموجز :

المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤/ بند (أ) من القانون ١١٩ لسنة ١٩٨٠ المعدل . مفادها ؟

المقصود بالموظف العام والأموال العامة في حكم المادتين ١١٩ / (أ – ز) و١١٩ مكرراً / (هـ) عقوبات ؟

نعي الطاعن بأن أموال الشركة المجني عليها ليست من الأموال العامة وأن بنك الاستثمار القومي غير مساهم فيها وأنه ليس في حكم الموظف العام . غير مقبول . متى أثبت الحكم اختلاسه لأموالها ومساهمة البنك في إحدى الشركات المساهمة فيها . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى المادة ١١٢ منه الموظف العام أو من في حكمه إذا اختلس شيئاً مسلماً إليه بحكم وظيفته ، ولما كانت المادة ١١٩/ أ – ز من القانون سالف الذكر تنص على أنه : (يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو إدارتها : (أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية (ب) .... ، (ج) .... ، (د) .... ، (هـ) .... ، (و) .... ، (ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تُساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة ....) ، كما أن المشرع قد دل على اتجاهه إلى التوسع في تحديد مدلول الموظف العام في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، إذ نصت المادة ١١٩ مكرراً/ هـ منه على أنه : (يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب : (أ) .... ، (ب) .... ، (ج) .... ، (د) .... ، (هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة ، (و) .... ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعيةً أو جبراً ....) ، ومن ثم فإن المشرع أراد معاقبة جميع فئات العاملين في الجهات التي أُعتبرت أموالها أموالاً عامة مهما تنوعت أشكالها وأياً كانت درجة الموظف أو من في حكمه في سلّم الوظيفة ، وأياً كان نوع العمل المكلف به ، لا فرق بين الدائم والمؤقت وسواء كان العمل بأجر أو بغير أجر ، طواعيةً أو جبراً ، ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يعمل أمين خزنة بشركة .... وهى شركة تعد أموالها من الأموال العامة وذلك لمساهمة بنك الاستثمار فيها وأمواله من الأموال العامة ، وأن الأموال المختلسة وُجدت في حيازته بسبب

اختصاصه الوظيفي ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استظهر صفة الطاعن وأنه في حكم الموظف العام ، وأن تسلّمه المال المختلس كان بسبب وظيفته ، وأن الأموال موضوع الاتهام المسند إليه من الأموال العامة ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من أن الشركة المجني عليها أموالها ليست من الأموال العامة وأن بنك الاستثمار غير مساهم فيها وأنه ليس في حكم الموظف العام ، إذ يبين للمحكمة من مطالعة المفردات أن بنك الاستثمار القومي أحد المساهمين في شركة .... وهي شركة مساهمة مغايرة للشركة المجني عليها وهو ما سلّم الطاعن به في أسباب طعنه ، وأن هذه الشركة بدورها أحد المساهمين في الشركة المجني عليها في هذه الدعوى ، ومن ثم فإن بنك الاستثمار القومي قد اندمج في الشركة المجني عليها في هذه الدعوى ، ولما كان بنك الاستثمار القومي أُسس بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ المعدل ، وكان مفاد المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤/ أ من ذلك القانون أن بنك الاستثمار القومي له شخصية اعتبارية ويتبع وزير المالية ، وأنه يسهم في رؤوس أموال المشروعات المدرجة بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ويعمل تحت إشراف البنك المركزي وجزءٌ من مكوناته ما يُخصص له من الموازنة العامة للدولة ، ومن ثم فإن ذلك البنك أمواله أموال عامة وقد اندمج في الشركة المجني عليها ومن ثم تصبح هذه الأخيرة بالتبعية لذلك أموالها من الأموال العامة ويعتبر الطاعن في حكم الموظف العام ، ومن ثم يكون ما أورده الحكم في هذا الشأن له صداه وأصله في الأوراق ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/٢٨)

إذن التفتيش

أولاً : إصداره :

الموجز :

عدم اشتراط القانون شكلاً معيناً أو وسيلة محددة لكتابة إذن التفتيش . متى حدد الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وكان مُصدره مختصاً مكانياً بإصداره وموقعاً عليه بإمضائه . كتابة صلبه بالحاسب الآلي والتوقيع عليه بتوقيع فرمة ليس فيه مخالفة للقانون . التفات الحكم عن دفاع الطاعنين في ذلك الشأن . لا يعيبه . علة ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

من المقرر أن القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش ، وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره ، وأن يكون موقعاً عليه بإمضائه ، فلا يعيب الإذن خلوه من قيد تنفيذه بدائرة مركز .... ، أو عدم توقيع وكيل النيابة قرين اسم المتحرى عنهم أو كتابة صلبه بالاستعانة بالوسائط الآلية الحديثة كالحاسب الآلي ، أو أن يكون توقيع مصدره في نهايته مجرد فرمة ، وكان الثابت – من المفردات المضمومة – أن الإذن الصادر من النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعنين قد حرر صلبه بالحاسب الآلي وموقع عليه من عضو النيابة مصدره في نهايته بتوقيع فرمة ، وكان الطاعنون لا ينازعون في أن صلب الإذن والتوقيع المذيل به هو لعضو النيابة الذي أصدر الإذن بل جاء نعيهم بأن هذا الإذن لم يحرر صلبه بخط يد مصدره وتوقيعه بتوقيع غير مقروء أو فرمة ، ومن ثم فإن كتابة صلب الإذن بالاستعانة بالوسائط الآلية الحديثة كالحاسب الآلي والتوقيع عليه بتوقيع فرمة ليس فيه مخالفة للقانون ، إذ لم يرسم القانون وسيلة محددة لكتابة الإذن أو شكلاً للتوقيع عليه ، ولا يعيب الحكم المطعون فيه – من بعد – عدم رده صراحة على دفاع الطاعنين في هذا الشأن ، طالما أن المحكمة قد اطمأنت إلى صحة الإذن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٠)

ثانياً : تنفيذه :

الموجز :

انقضاء الأجل المحدد لتنفيذ إذن النيابة . أثره : عدم جواز التنفيذ بمقتضاه . ضبط الطاعن وتفتيشه نفاذاً للإذن خلال مدة سريانه وتحرير الضابط المحضر عقب انقضائها . لا بطلان . مثال .

القاعدة :

من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد لإذن النيابة العامة لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، وإذ كان الثابت من الاطلاع على محضر التحريات المذيل به إذن النيابة العامة بالتفتيش ومحضر الضبط وسؤال شاهد الإثبات الثاني بصورة تحقيقات النيابة العامة المرفقة أن الإذن صدر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ الساعة الواحدة مساءً بضبط وتفتيش الطاعن وأنه قد حددت مدته بثماني وأربعين ساعة مع تحرير محضر بالإجراءات يعرض في حينه ، وتم الانتهاء من ضبط الطاعن وتفتيشه الساعة الحادية عشر وعشرون دقيقة صباحاً بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ، وأنه عقب انتهاء مدة سريان الإذن قام ضابط الواقعة بتحرير محضر الضبط الساعة الواحدة مساءً بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ بما تم من إجراءات خاصة بضبط الطاعن وتفتيشه خلال مدة سريان الإذن آنف البيان ، فإن هذا الأمر لا يترتب عليه بطلان .

(الطعن رقم ٥٧٣٩ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٩)

إرهاب

أولاً : ارتكاب عمل إرهابي :

١ – الموجز :

إثبات الحكم إتلاف الطاعنَين لخط من خطوط البترول مما ترتب عليه تعطيل أعمال ذات منفعة عامة ومعاقبتهما بالمادة ٢٥ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ . صحيح . النعي عليه بعدم انطباق مواد قانون الإرهاب على الواقعة . غير مقبول . أساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر بنص المادة ٢٥ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب أنه : (يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين كل من أتلف عمداً أو خرب أو دمر أو عطل أو قطع أو كسر شبكة أو برجاً أو خطاً من خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها ، أو استولى بالقوة على أي من تلك المنشآت فإذا استخدم الجاني القوة أو العنف في ارتكاب أي من الأفعال المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو تعمد منع المختصين من إصلاح شيء مما ذكر أو ترتب على الجريمة توقف أو انقطاع إمداد أو تعطيل الكهرباء أو المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي ولو بصفة مؤقتة تكون العقوبة السجن المؤبد فإذا ترتب على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة وبإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة على نفقة المحكوم عليه وبإلزامه بأداء قيمة التلفيات) ، وكان البين أن النص المتقدم عاقب كل من أتلف خطاً من خطوط البترول بالعقوبات المتقدمة ، وكان الثابت أن الطاعنين اقترفوا جريمة الإتلاف العمدي لخط من خطوط البترول وترتب على ذلك تعطيل أعمال ذات منفعة عامة ، ومن ثم فإن إشارة الحكم المطعون فيه إلى المادة سالفة الذكر ومعاقبتهم بها يكون إعمالاً لصحيح القانون ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد لا محل له .

(الطعن رقم ١٥٧٤١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/٦)

٢- الموجز :

لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بشأن جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية . متى دانه بجريمة الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم إرهابية وأوقع عليه عقوبتها بوصفها الأشد .

القاعدة :

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها ، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم إرهابية والمعاقب عليها بالمادة ٣٠ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١٤٠١٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٨)

ثانياً : تمويل الإرهاب :

الموجز :

الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٨٠ (د) /١ و ٨٦ و ١٠٢ مكرراً/١ عقوبات والمادتين ١ و ٢ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بشأن مكافحة الإرهاب . توافرها يستلزم قيام عنصرين . ماهيتهما ومناط تحققهما ؟

الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادتين ٣ و ١٣ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ . مناط تحققه ؟

الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب . تحققه بتوافر القصد الجنائي العام باتجاه إرادة الجاني إلى استخدام التمويل في ارتكاب جريمة إرهابية أو علمه بأن التمويل سوف يستخدم في ذلك الغرض . سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع . تحدث الحكم استقلالاً عنه والركن المادي فيها . غير لازم . حد ذلك ؟

إيراد الحكم بمدوناته إمداد الطاعنين لآخر بمقاطع مرئية بإحدى الوسائل الإلكترونية تحوي معلومات كاذبة بشأن استعمال ضباط للقسوة معهم اعتماداً على وظيفتهم مع العلم باستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية . تتوافر به جناية تمويل الإرهاب .

القاعدة :

لما كان البين من استقراء نصوص المواد ٨٦ من قانون العقوبات و ١ ، ٢ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب أن الجرائم المنصوص عليها في تلك المواد لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما : مادي يتمثل في مظاهر القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الحاصلة من الجاني ، فالسلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معان مختلفة تتضمن استخدام القوة أو التهديد أو الترويع بها على النحو الذي حدده القانون ، ويتسع هذا المعنى إلى الصور التي خلفتها التكنولوجيا الحديثة ، فلا يقف عند المعنى المادي للعنف ، فيعتبر من قبيل العنف المكون للإرهاب استخدام نظم المعلومات لأغراض إرهابية ، وثانيهما : يتمثل في القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة ، فيشترط اتجاه إرادة الجاني إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع مع علمه بأن هذا السلوك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحقوق والمصالح التي حددتها المادة ٨٦ من قانون العقوبات ، والمادتان ١ ، ٢ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب – سالفة البيان – ، فيشترط أن يكون الهدف من العمل الإرهابي هو الإخلال بالنظام العام أو

تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، وبذلك يشمل كل الأعمال الإجرامية التي تتجه ضد الدولة أو التي من شأنها خلق حالة من الرعب في عقول أشخاص معينين أو لدى جماعات من الأشخاص أو لدى الجمهور العام أو إكراه إحدى السلطات على تغيير موقفها سواء بإرغامها على أداء عمل أو الامتناع عنه أو خلق حالة من الأزمة أو خلق حالة تمرد عام أو تهديد الاستقرار أو السلامة أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة ، ويستخلص القصد الجنائي من مضمون أعمال الإرهاب التي ارتكبها الجاني والتي اعتبرها المشرع صورة للسلوك الإجرامي ونتيجته ، وكانت جريمة إذاعة مصري لخبر كاذب عمداً في الداخل والخارج باستخدام نظم المعلومات – شبكة المعلومات الدولية – حول الأوضاع الداخلية للبلاد ، مما كان من شأنه إضعاف هيبة الدولة واعتبارها وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة والمنصوص عليها في المادتين ٨٠ د /١ ، ١٠٢ مكرراً/١ من قانون العقوبات هي إحدى الجرائم الإرهابية وذلك لكونها تتجه ضد الدولة ، إذ إنها من الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهتي الداخل والخارج والتي من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، فضلاً عن أن من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وذلك باستخدام نظم المعلومات – شبكة المعلومات الدولية – ، وكانت جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادتين ٣ ، ١٣ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب هي إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون ، ويتحقق الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب بقيام الجاني بجمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم ، سواء أكان التمويل لإرهابي أو لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي في الداخل أو الخارج بشكل مباشر أو غير مباشر أياً كان مصدره وبأي وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني ، كما أن الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه الإرادة والعلم ، وذلك باتجاه إرادة الجاني لا إلى مجرد التمويل بل إلى تحقيق غرض معين هو استخدام التمويل في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو علمه بأن التمويل سوف يستخدم في ذلك الغرض ، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التمويل الإرهابي ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته تتوافر به جناية تمويل الإرهاب مع العلم بأن التمويل سوف يستخدم في ارتكاب جريمة إرهابية – وهي جريمة إذاعة مصري لخبر كاذب عمداً في الداخل والخارج باستخدام شبكة

المعلومات الدولية حول الأوضاع الداخلية للبلاد مما كان من شأنه إضعاف هيبة الدولة واعتبارها وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة حال كون التمويل لإرهابي والتي دين الطاعنون عدا الثالث عشر والسادس عشر بها – بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون ، وذلك بقيامهم بتمويل – إمداد – الإرهابي المصري المحكوم عليه غيابياً عضو جماعة الإخوان الإرهابية والهارب من الملاحقات القضائية خارج البلاد في .... بمقاطع مرئية تحتوي على معلومات كاذبة عن استعمال ضباط بقسم شرطة .... القسوة والإيذاء البدني مع الطاعنين – من الثاني وحتى العشرين – المودعين بحجز القسم اعتماداً على وظيفتهم وذلك باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية تطبيق " الواتس آب " بشبكة المعلومات الدولية مع علمهم بأن ذلك التمويل سوف يستخدمه المحكوم عليه غيابياً في ارتكاب جريمة إرهابية وهي جريمة إذاعة مصري لخبر كاذب عمداً في الداخل والخارج باستخدام شبكة المعلومات الدولية حول الأوضاع الداخلية للبلاد مما كان من شأنه إضعاف هيبة الدولة واعتبارها وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، وذلك بقيامه بإذاعة المقاطع المرئية والمعلومات الكاذبة التي تحتويها عبر حسابه الخاص بموقع " تويتر " وقناته الموثقة بموقع " اليوتيوب " بشبكة المعلومات الدولية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون – عدا الثالث عشر والسادس عشر – في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٨٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/١٢)

إزعاج

١ – الموجز :

الإزعاج وفقاً للمادة ٧٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ . ماهيته ؟

القصد الجنائي في جريمة تعمد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . تحققه بإدراك الجاني وقت مقارفته الجريمة أن أقواله أو كتاباته من شأن أيهما إزعاج الغير . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . حد ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن الإزعاج وفقاً لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات لا يقتصر على السب والقذف اللذين وردا بنص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات ، بل يتسع إلى كل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المجني عليه ، أياً كان نوع أجهزة الاتصالات المستعملة أو الوسيلة المستخدمة ، وكان القصد الجنائي في جريمة تعمد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات يتحقق متى كان الجاني مدركاً وقت مقارفته للجريمة أن أقواله أو كتاباته من شأن أيهما أن يزعج الغير ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة ، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، وكان الحكم المطعون فيه إبان عرضه لصورة الواقعة قد استظهر تعمد الطاعن إزعاج المجني عليه بإساءة استعماله لأجهزة الاتصال ، بأن قام بنشر مقطع فيديو على موقع اليوتيوب من حسابه الشخصي تضمن عبارات سب وقذف وتشهير وإساءة لسمعة المجني عليه ، وأنه كان مدركاً وقت مقارفته للجريمة أن نشر تلك المقاطع من شأنها أن تزعج المجني عليه ، فإن ما أورده الحكم – على السياق المار بيانه – تتوافر به جريمة تعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات كما هي معرفة به في القانون في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي ، فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٢٤)

٢- الموجز :

لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمة إرسال العديد من الرسائل الإلكترونية بكثافة للمجني عليه دون موافقته وإدانته بتعمد إزعاج ومضايقة الغير باستعمال أجهزة الاتصالات . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أنه لا تناقض بين تبرئة الطاعن عن تهمة الإرسال بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية للمجني عليه دون موافقته ورضائه وبين إدانته في تهمة تعمد إزعاج ومضايقة الغير باستعمال أجهزة الاتصالات لاختلاف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى ولما أثبته الحكم من اقترافه الجريمة التي دانه بها بناءً على ما ساقه من الشواهد والبيانات الواردة في المساق المار ذكره .

(الطعن رقم ٤٤٠١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٢٤)

٣- الموجز :

تصوير الطاعن للمجني عليهما بكاميرا هاتفه المحمول حال نزولهما من سيارة الشرطة مكبلتين بالطريق العام على مرأى ومسمع من المارة . إزعاج لهما بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات دون أن يمس حياتهما الخاصة أو ينتهك حرمتها . معاقبته عن الأخيرة بوصفها الأشد . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بمعاقبته عن الأولى . علة وأساس ذلك ؟ مثال .

القاعدة :

لما كانت الدساتير المتعاقبة – منذ دستور ١٩٢٣ – قد حرصت على التقرير بأن الحياة الخاصة لها حرمة ، ويجب صونها وعدم المساس بها ، وقد نص الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤ في الفقرة الأولى من المادة ٥٧ منه على أنه : (للحياة الخاصة حرمة ، وهي مصونة لا تمس ....) ، وكان النص في المادة رقم ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات – التي دين الطاعن بمقتضاها – وإن خلا من بيان الأفعال التي عدّها الشارع انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة ، إلا أنه كان قد حدّدها حصراً في المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات بأنها استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات التي تجرى في الأماكن الخاصة أو التقاط أو نقل صور شخص في مكان خاص ، وكان الشارع لم يشأ أن يورد تعريفاً محدداً للمكان الخاص ، أو أن يقرنه بمدلول معين ، والمقصود بالمكان الخاص – اصطلاحاً – أنه المكان المغلق الذي يتعذّر بلوغه بنظرات من الخارج ، ولا يسمح بدخوله للخارجين عنه ، ويتوقف دخوله على إذن مالكه أو مستغلّه أو المنتفع به . لما كان ذلك ، وكان قيام الطاعن بتصوير المجني عليهما – باستعمال كاميرا هاتفه المحمول – أثناء نزولهما من سيارة الشرطة وهما مقيدتين بالقيود الحديدية في الطريق العام وعلى مسمع ومرأى من المارّة ، وذلك تمهيداً لعرضهما على النيابة العامة – حسبما أورده الحكم – ، وإن كان فيه من إزعاج ومضايقة لهما بإساءة استعمال أحد أجهزة الاتصالات ، إلا أنه ليس من شأنه أن يمس الحياة الخاصة لهما أو ينتهك حرمتها بالمعنى الذي عناه الشارع ، ومن ثم فإنه لا يقع تحت طائلة نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ آنفة الذكر ، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيّد لأسبابه والمعدّل بالحكم المطعون فيه قد ساءل الطاعن عن جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمجني عليهما وأوقع عليه العقوبة المقررة لها باعتبارها الجريمة الأشد ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما كان يؤذن بنقضه ، إلا أنه لما كانت واقعة الدعوى حسبما بينها الحكم قد توافرت بها كافة

العناصر القانونية لجريمة تعمد إزعاج المجني عليهما بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات التي أثبتها في حقه ، وكان العيب الذي شابه مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الوقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصولية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون . ولما كان الخطأ الذي تردى فيه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد التهمة – مادياً – إلى الطاعن وأصبح الأمر لا يقتضي – بعد استبعاد تهمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة – سوى تقدير العقوبة المناسبة عن جريمته ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على التعرض له والحكم به دون حاجة إلى نقض الحكم وتحديد جلسة لنظر الموضوع من أجل هذا السبب وحده ، فإن المحكمة وإعمالاً للسلطة المخولة لها ، وبعد الاطلاع على المواد ١ ، ٧٠ ، ٧٦ بند ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ، فإنها تصحح الحكم المطعون فيه بالنزول بعقوبة الغرامة المقضي بها على الطاعن إلى الحد المقرر بموجب نص المادة ٧٦ من القانون سالف الذكر وجعلها بمبلغ خمسمائة جنيه بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية المقضي بها عليه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ١٧٨٤١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٨)

استجواب

الموجز :

النعي بنسخ المادة ٥٤ من الدستور لما تضمنته المادة ١٢٤ إجراءات جنائية من جواز استجواب المتهم دون حضور محام معه . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين رقمي ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ تنص على أنه : (لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يُثبته المحقق في المحضر ، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار ، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً ....) ، وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هي وجوب دعوة محاميه إن وُجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب أن يندب له المحقق محامياً وقد استثنى المشرع حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة من نطاق التزام المحقق بحضور محام مع المتهم عند استجوابه وهو استثناء تبرره مصلحة التحقيق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن وكيل النيابة المحقق قد أثبت في محضره أن الطاعن أقر شفاهة أمامه بالاتهام المسند إليه مقرراً بعدم وجود محام معه فأرسل المحقق إلى حجرة نقابة المحامين لاستدعاء أحد المحامين فلم يجد أحداً ولخوفه من ضياع الأدلة وضرورة سرعة استجواب المتهم بادر بالتحقيق معه ، وإذ تعذر على المحقق ندب محام للحضور مع الطاعن مما اضطره لاستجوابه خشية ضياع الأدلة ، فإن مفاد ذلك كله توافر حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وهي إحدى الحالتين اللتين استثنتهما المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من حظر استجواب الطاعن دون حضور محام معه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى اطراح ما تمسك به الطاعن في هذا الخصوص فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولما كانت المادة ٥٤ من دستور سنة ٢٠١٤ قد نصت على ذات

ما ورد بالمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية – المار بيانها – في شأن ضمانة وجوب حضور محام مع المتهم عند التحقيق معه فإن مؤدى هذا ولازمه أن عبارة (وفقاً للإجراءات المقررة في القانون) التي وردت في نهاية تلك المادة من الدستور تفيد الإحالة إلى القانون في شأن بيان إعمال هذه الضمانة وما يستلزم ذلك من إجراءات بما يحقق مصلحة التحقيق ولا يمس حقوق المتهم وهو ما لا يستقيم معه القول بأن المادة ٥٤ من الدستور قد نسخت ما تضمنته المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على الوجه الذي أثاره الطاعن بأسباب طعنه ، ومن ثم يضحى منعاه على الحكم في هذا الصدد غير صائب .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٢٢)

استدلالات

١ – الموجز :

النعي بإجراء الضابط تحرياته حول الواقعة دون طلب النيابة العامة . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان ما أثاره الطاعن الأول من إجراء ضابط الواقعة لتحرياته حول الواقعة دون طلب من النيابة العامة ، مردوداً بما هو مقرر من أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكل ما في الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وإذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن شاهد الإثبات الرابع قد أجرى تحرياته حول الواقعة ، وكان إجراؤه لهذه التحريات قد تم إعمالاً لمقتضيات واجباته بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى طبقاً للمادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهو ما تكون معه تحرياته قد تمت صحيحة وموافقة للقانون ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٩٧٨٨ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٤)

٢- الموجز :

نعي الطاعن الموظف بدرجة مدير عام ببطلان التحريات وانعدامها لعدم حصول عضو الرقابة الإدارية على إذن بإجرائها من رئيس مجلس الوزراء . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان دفع الطاعن الثالث ببطلان التحريات وانعدامها لعدم حصول عضو الرقابة الإدارية مجريها على إذن بإجرائها من رئيس مجلس الوزراء باعتباره موظفاً بدرجة مدير عام ويتجاوز مرتبه مبلغ ألف وخمسمائة جنيه سنوياً ، مردوداً بأنه ولما كان نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية والمستبدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧ – الساري على واقعة الدعوى المطروحة – قد جرى على أنه : (يجوز لهيئة الرقابة الإدارية كلما رأت مقتضى لذلك أن تجري التحريات فيما يتعلق بالجهات المدنية ، وإذا أسفرت التحريات عن أمور تستوجب التحقيق تحال الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال بعد موافقة رئيس الهيئة أو نائبه ، وتقوم النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بإفادة الهيئة بما انتهى إليه التحقيق) ، وكان مؤدى ذلك النص أنه قد أجاز لهيئة الرقابة الإدارية أن تجري التحريات فيما يتعلق بالجهات المدنية كلما رأت مقتضى لذلك ، دون أن يستلزم حصولها على إذن بإجرائها من رئيس مجلس الوزراء ، ومن ثم فإن إجراء عضو الرقابة الإدارية – شاهد الإثبات الأول – للتحريات في الدعوى المطروحة دون الحصول على إذن بإجرائها من رئيس مجلس الوزراء يتفق وصحيح القانون ، ويضحى نعي الطاعن الثالث في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٩٤٧٩ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٨)

استعراض القوة

الموجز :

معاقبة الطاعنين بإحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين لجريمة استعراض القوة واستخدام العنف التي نتج عنها جناية الضرب المُفضي إلى الموت بوصفها الأشد بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيح الحكم باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة السجن المقضي بها . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجرائم استعراض القوة واستخدام العنف الذي نتج عنه جناية الضرب المُفضي إلى الموت وجنحة الضرب البسيط وحيازة وإحراز أدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص بدون مسوغ قانوني وعاقبهم طبقاً للمواد ٣٩ ، ١/٢٣٦ ، ٣،١/٢٤٢ ، ٣٧٥ مكرراً ، ٣٧٥ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (٧) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول وبعد إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وتطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، وكانت جريمة استعراض القوة واستخدام العنف التي نتج عنها جناية الضرب المُفضي إلى الموت هي أشد الجرائم ، وعقوبتها طبقاً للمادة التي طبقها الحكم هي السجن المشدد أو السجن ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن أخذ الطاعنين بالرأفة ومعاملتهم طبقاً لنص المادة ١٧ من القانون ذاته ، فإنه يتعين عليها ألا توقع عليه العقوبة إلا على هذا الأساس ، وأن تنزل بالعقوبة إلى الحد الوارد فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أوقع على الطاعنين عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وهي إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين للجريمة الأشد التي دين بها رغم تطبيق المادة ١٧ المذكورة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، مما يقتضي من محكمة النقض أن تتدخل بتصحيح الحكم المطعون فيه باستبدال عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات بعقوبة السجن المقضي بها بالنسبة للطاعنين .

(الطعن رقم ١٤٢٢٧ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/١٢)

إكراه على توقيع

الموجز :

جريمة الإكراه على توقيع سند مثبت لدين . تتحقق ولو اتجهت إرادة الجاني لإنشائه لغيره . نعي الطاعن بأن إيصال الأمانة موضوع الدعوى محرر لشخص آخر . جدل موضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان ما يثيره الطاعن من أن إيصال الأمانة – محل الاتهام في الدعوى المطروحة – مُحرر لصالح شخص آخر وهو الذي استخدمه بإقامته للدعوى رقم .... لسنة .... جنح .... والمستأنفة برقم .... لسنة .... جنح مستأنف .... ضد المجني عليه بموجبه ، مردوداً بأنه لا أثر له على المسئولية الجنائية للطاعن عن جريمة إكراه المجني عليه بالقوة والتهديد على إمضاء سند مثبت لدين – إيصال الأمانة محل الاتهام في الدعوى المطروحة – المنصوص عليها في المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات والتي أثبت الحكم المطعون فيه توافرها في حقه ، إذ ليس من شأنه نفي توافر هذه الجريمة ، لا سيما وأن الإكراه على التوقيع بالإمضاء على سند مثبت لدين يتحقق متى ثبت أن الجاني قد أراد أن ينشئ سنداً على المجني عليه سواء كان لنفسه أو لغيره ، فضلاً عن أنه ليس من شأنه نفي الفعل أو إثبات استحالة حصوله ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٣٤٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/١٢)

الاتجار بالبشر

الموجز :

الغرامة المقررة لجريمة التأسيس والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر . ليست من الغرامات النسبية . القضاء بها على المتهمين بالتضامن . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن الغرامة المقررة لجريمة تأسيس والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة ١/٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار بالبشر هي غرامة عادية ، إذ هي محددة بحدين يتعين التزامهما وليست محددة بنسبة الضرر المترتب على الجريمة أو الفائدة التي تحصل عليها الجاني أو كان يأمل الحصول عليها ، فهي ليست من الغرامات النسبية ، ومن ثم يتعين وفقاً للمادة ٤٤ من قانون العقوبات أن يحكم بها على كل متهم على انفراد ، وكان الحكم قد قضى بالغرامة على المتهمين بالتضامن باعتبارها من الغرامات النسبية ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يؤذن لهذه المحكمة تصحيحه ، إلا أنه لما كان الطاعنون هم المحكوم عليهم ، ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار طاعن بطعنه .

(الطعن رقم ٧٨٠٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٢/٢٦)

الاتجار بالنفوذ

الموجز :

انتفاء الاختصاص بالعمل الوظيفي مفترض في جريمة الاتجار بالنفوذ . ارتكابها من موظف عام . ظرف مشدد فيها وليس من أركانها .

القاعدة :

من المقرر أن جريمة الاتجار بالنفوذ يفترض فيها انتفاء الاختصاص بالعمل الوظيفي ، بل قد لا يكون على الإطلاق موظفاً عاماً وذلك على اعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركناً في الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من عدم اختصاصه الوظيفي بالموافقة على الحصول على القروض ، ويضحى هذا الوجه من النعي على غير سند .

(الطعن رقم ٢١٤٠٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٨)

الإخلال بنظام الامتحانات

الموجز :

تقدير توافر القصد الجنائي في جريمتي إنشاء وإدارة حساب على شبكة معلوماتية بهدف ارتكاب جريمة ونشر وترويج أسئلة الامتحانات وإجاباتها بقصد الغش والإخلال بالنظام العام للامتحانات . موضوعي . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . حد ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمتي إنشاء وإدارة حساب على شبكة معلوماتية بهدف ارتكاب جريمة ، ونشر وترويج أسئلة الامتحانات وإجاباتها بقصد الغش والإخلال بالنظام العام للامتحانات – **المؤثمة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات** – ما دام أن فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون ، وكان توافر القصد الجنائي مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص مما له معينه الصحيح من الأوراق أن المتهم قام بإنشاء وإدارة حساب على شبكة معلوماتية بهدف نشر وترويج أسئلة الامتحانات وإجاباتها بقصد الغش والإخلال بالنظام العام للامتحانات وذلك بقيامه بإرسال صور أوراق الامتحانات وإجاباتها أثناء انعقاد لجان الامتحانات حال تواجده بصفته ملاحظاً بها بقصد الغش والإخلال بالنظام العام للامتحانات ، ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن من قصور في التسبيب في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٨٨٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٤)

الإدراج على القوائم الإرهابية

أولاً : إجراءاته :

الموجز :

المقصود من المادة ٥ من القانون ٨ لسنة ٢٠١٥ المعدلة . نشر منطوق قرار الإدراج وليس أسباب إصداره أو الآثار المترتبة عليه . النعي بعدم نشره كاملاً . غير مقبول .

مثال .

القاعدة :

لما كان النص في المادة الخامسة من القانون ٨ لسنة ٢٠١٥ المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ قد جرى على أن : (ينشر قرار الإدراج على أي من القائمتين وقرار مد مدته ، وقرار رفع الاسم من أي منهما في الوقائع المصرية دون مقابل) ، وكان المقصود بعبارة " ينشر قرار الإدراج " هو وجوب نشر منطوق القرار في جريدة الوقائع المصرية وليس الأسباب التي من أجلها قررت محكمة الجنايات المختصة إصداره ، ولا كذلك الآثار المترتبة على صدوره والتي تترتب بقوة القانون – على ما سلف بيانه – ، وإذ كان البين من مطالعة العدد ٩١ تابع (ب) من جريدة الوقائع المصرية الصادر في ١٩ من أبريل سنة ٢٠٢٣ أنه تضمن نشر قرار إدراج أسماء الأشخاص المطلوب إدراجهم بقائمة الإرهابيين – ومن بينهم الطاعنين – لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخه مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، فإن في ذلك الكفاية على الوجه الذي يتطلبه القانون ، ويكون ما تثيره الطاعنة السادسة في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣ – جلسة ٢٠٢٤/١/٢٤)

ثانياً : طبيعته :

الموجز :

النعي بصدور قرار الإدراج من السلطة التنفيذية على خلفية خصومة سياسية . غير مقبول . متى صدر من محكمة الجنايات وفقاً لقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان ما يقول به الطاعن الأول من أن القرار صدر في حقيقته من السلطة التنفيذية على خلفية خصومة سياسية ، فمردود بأنه لما كان البين من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر من إحدى الدوائر الجنائية بمحكمة استئناف القاهرة وهي جهة قضائية مستقلة وأعضاؤها قضاة مستقلون لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون – وهو ما رسخه دستور جمهورية مصر العربية وأكد عليه في مواده أرقام ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ – ، وأنها – أي محكمة الجنايات – أصدرت قرارها المطعون فيه إعمالًا لصحيح أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، فإن ما يثيره هذا الطاعن في هذا الخصوص يكون غير صحيح .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣ – جلسة ٢٠٢٤/١/٢٤)

تأمين

الموجز :

عقد التأمين وفقاً للمادة ٧٤٧ من القانون المدني . ماهيته ؟

مزاولة الشخص الطبيعي أو الاعتباري لأي نشاط يتصل بالتأمين بالذات أو بالواسطة . مشروطة بالحصول على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية والتسجيل بها . التزام الحكم هذا النظر في إدانة الطاعن عن الجريمة المؤثمة بالمادة ٨٢ من القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ اعتباراً بأن محل الجريمة صندوقاً خاصاً وفقاً للمادة الثانية منه . صحيح .

القاعدة :

من المقرر بنص المادة ٧٤٧ من القانون المدني أن عقد التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ، وقد نصت المادة ٨٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ في شأن إصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر على أنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول في جمهورية مصر العربية بالذات أو بالوساطة أي نشاط يتصل بالتأمين دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وتسجيله بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، إذ أقام قضاءه على أن صندوق تأمين المعاشات الخاص بنقابة .... **– المسئول عنه الطاعن** – هو من قبيل صناديق التأمين الخاصة المنصوص عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ورتب على ذلك ارتكابه للجريمة المنصوص عليها بالمادة ٨٢ من القانون المشار إليه ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٣٢١٥ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٩)

تنويه : القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر أُلغي بموجب المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بشأن التأمين الموحد والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٢٤/٧/١٠ .

ترويج عملة

الموجز :

جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد ترويجها . لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً . النعي بعدم ضبط عملات مصرية مقابل التي روجت . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم حيازة عملة مقلدة بقصد ترويجها طريقاً خاصاً ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على نسبة هذه الجريمة للطاعنين من أقوال شاهدي الإثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف ، فإن استدلاله يكون سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه ، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن عدم ضبط عملات مصرية مقابل العملات التي قاما بترويجها لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٨٩٢٦ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٩/٢٦)

تزوير

أوراق رسمية :

١ – الموجز :

مثول الطاعن بالجلسة وإثبات حضوره بتوكيل للتصالح على خلاف الحقيقة . كفايته لتحقق الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في تزوير محررات أميرية . توقيعه على محضر الجلسة . غير لازم . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان اصطناع المحررات وتزوير بياناتها بيد شخص آخر لا يؤثر في مسئولية الطاعن عن جريمة التزوير التي دانه الحكم عنها بصفته شريكاً فيها وليس فاعلاً أصلياً لها ، ومن ثم فلا يجديه نفي تحريره لتلك البيانات أو توقيعه على محضر الجلسة من عدمه ، هذا إلى أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في تزوير محررات أميرية بمثوله أمام كاتب جلسة الجنح وإثبات حضوره عن المدعو / .... بتوكيل ذكر رقمه على خلاف الحقيقة لكي يُقر بالتصالح والتخالص مع المتهم الثالث ، فإن إدانته في هذه الجريمة تكون صحيحة سواءً أكان قد وقع على ذلك المحضر أم لم يوقع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤٢٢٦ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/٦)

٢- الموجز :

جريمة التزوير في الأوراق الرسمية . مناط تحققها ؟

إدلاء الشاكي بأقوال تغاير الحقيقة بصحف الادعاء المباشر أو محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي . لا تقوم به جريمة التزوير في محرر رسمي أو الاشتراك فيها . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير نتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ، وليس من هذا القبيل إبلاغ الشاكي بأقوال تغاير الحقيقة في محاضر جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي لأن مثل هذا البلاغ يُعد خبراً يحتمل الصدق والكذب ولا ينال كذبه من قيمة المحرر وحجيته ما دام أنه لا يتخذ حجة في إثبات صحة مضمونه ، فإن الإدلاء في صحف الادعاء المباشر المشار إليها بالواقعة سالفة الذكر المغايرة للحقيقة – موضوع التهمة الأولى – لا تقوم به في حكم القانون جريمة التزوير في محرر رسمي أو الاشتراك فيها وإنما قد تقوم به جريمة البلاغ الكاذب إذا ما توافرت شرائطها .

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٢/٣)

٣- الموجز :

التقرير الهندسي المقدم إلى لجنة التصالح في مخالفات البناء وفقاً للمادة الرابعة من القانون ١٧ لسنة ٢٠١٩ المستبدلة بالقانون ١ لسنة ٢٠٢٠ . محرر رسمي بمجرد تقديمه إليها . مغايرته للحقيقة . تتحقق به جريمة التزوير في محرر رسمي . التزام الحكم هذا النظر . صحيح . علة ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن الأول قام بتحرير تقرير هندسي استشاري عن حالة العقار – محل التداعي – أثبت به على خلاف الحقيقة سلامة العقار إنشائياً وتحمله للتعليات المخالفة التي تمت لإرفاقه بطلب التصالح عنها ، وقدم ذلك التقرير إلى حي .... بمعرفة الطاعنين الثاني والثالث للاحتجاج بما دون فيه . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء قد اشترطت – من ضمن ما اشترطته – أن يقدم طلب التصالح إلى اللجنة المنصوص عليها في القانون للبت في طلبات التصالح مرفقاً به ضمن أوراق الدعوى تقرير هندسي من مهندس استشاري معتمد من نقابة المهندسين عن السلامة الإنشائية للمبنى المخالف ، واعتبرت الفقرة الثانية من المادة المار ذكرها أن التقرير الهندسي المشار إليه محرراً رسمياً في نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومي مختص بتحريره ، بل يكفي لتحقق الجريمة – وهو الحال في الدعوى الراهنة – أن يكون القانون قد أسبغ عليه صفة الرسمية ، ويعتبر التزوير واقعاً في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية ، فقد يكون المحرر عرفياً في أول الأمر ، ثم ينقلب إلى محرر رسمي بمجرد التوقيع عليه أثناء تقديمه إلى الجهة المختصة ، لأن العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه ، ولما كان مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الأول وإن حرر تقريراً عرفياً – التقرير الهندسي الاستشاري – والذي أثبت به سلامة العقار إنشائياً ، فإن هذا التقرير ومن وقت تقديم الطاعنين الثاني والثالث له إلى

حي .... قد أصبح محرراً رسمياً ، فإن الطاعن الأول يكون قد ارتكب تزويراً في محرر رسمي ، فإن الحكم المطعون فيه – في رده على دفاع الطاعن الأول – إذ اعتبر التغيير في الحقيقة الذي حصل في الورقة الرسمية سالفة البيان تزويراً في محرر رسمي ، يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح ، ويضحى ما يثيره الطاعن الأول في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠١١٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٧/٨)

تنويه : القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ أُلغي بموجب القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٢٣/١٢/١٧ والمعمول به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تقنية المعلومات

١ – الموجز :

نعي الطاعن على الحكم بشأن جريمتي الإزعاج والسب عن طريق الهاتف . غير مجد . متى دانه بجريمة إرسال العديد من الرسائل الإلكترونية بكثافة المؤثمة بالمادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وأوقع عليه عقوبتها بوصفها الأشد .

القاعدة :

لما كان لا جدوى للطاعن ما ينعاه على الحكم في شأن جريمتي الإزعاج والسب عن طريق التليفون ما دام البين من مدوناته أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن التهم الثلاث التي دانه بها وتدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة الثالثة (إرسال العديد من الرسائل الإلكترونية بكثافة للمجني عليه دون موافقته) والمؤثمة بالمادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٨)

٢- الموجز :

عدم استعانة المحقق بخبراء مقيدين بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بالمخالفة للقانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ولائحته التنفيذية . لا يرتب بطلان التقارير الصادرة عن غيرهم . دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لبطلان التقرير لذلك السبب . غير مقبول . علة ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم قيد مجري الفحص بسجل جدول الخبراء بما يبطل معه تقرير الخبير لمخالفته مواد قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ولائحته التنفيذية واطرحه في قوله : (وحيث إنه وعن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم قيد مجري الفحص بسجل جدول الخبراء بما يترتب عليه بطلان تقرير الفحص فهو دفع ظاهر الفساد لا يستند إلى أي نص قانوني ، كما وأن وجود خبراء تابعين للجهاز القومي للاتصالات لا يحول دون استعانة جهات التحقيق بالخبراء من الجهات الأخرى وليس من شأنه أن ينال من عملهم ولا يترتب عليه بطلان التقارير الصادرة عن غيرهم ، إضافة إلى أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، بما يضحى معه هذا الدفع على غير سند من القانون وتلتفت عنه المحكمة) ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف كافياً ويسوغ به الرد على هذا الدفاع ، ذلك لأن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل دون حاجة إلى ندبه ، وما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - إذ إن الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ما جاء بتقرير قسم المساعدات الفنية بإدارة مكافحة جرائم الحاسب ، ويضحى منعاه على الحكم في هذا الصدد غير سديد ، هذا فضلاً عن أن الطاعن سلم في أسباب طعنه أن طلبه بندب خبير كان طلب على سبيل الاحتياط ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بإجابته أو الرد عليه ، إلا إذا كانت طلبات جازمة ، أما الطلبات التي تُبدى من باب الاحتياط ، فللمحكمة إن شاءت أن تجيبها ، وإن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون مُلزَمة بالرد عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدن

الطاعن على أساس نصوص مواد القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ولائحته التنفيذية ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون وارداً على غير محل .

(الطعن رقم ٤٤٠١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٢٤)

محكمة النقض
دار القضاء العالي
1931
Court of Cassation
اليوبيل الماسي للمكتب الفني

٣- الموجز :

جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة المعاقب عليها بالمادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ . ليست من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقنية المعلومات – باعتبارها الجريمة الأشد التي دين الطاعن بها – ليست من عداد الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى ، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون ، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء بنص من الشارع ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد الطاعن عن الجريمة المشار إليها والتي خلت من أي قيد على حريتها في رفع الدعوى الجنائية عن الأفعال المبينة بها ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون دفعاً قانونياً ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٤٨٧٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/١٣)

٤- الموجز :

علة تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والتوسع في تقرير صور الحماية الجنائية لها بموجب المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ؟

تدليل الحكم على نشر الطاعن أوصافاً من جسد مطلقته وأموراً تنال من حق المدعيين بالحقوق المدنية في عدم التعرض لشرفهما واعتبارهما . كفايته لتحقق جنحة انتهاك حرمة الحياة الخاصة .

القاعدة :

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى وظروفها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت علة تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة هي حماية حق كل شخص في أن تُكفل لحياته الخاصة حرمتها وأن تحاط بسياج من السرية ، فلا ينفذ منه شخص إلا برضاء من صاحب هذه الحياة ، ولقد حمل الشارع على هذا التجريم بمقتضى نص المادة رقم ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات أن التقدم العلمي بلغ تطوره حداً مذهلاً وأنتج تقنيات وبرامج ونظم معلوماتية تنامت قدرتها على اختراق مناطق من خواص حياة الأفراد ودخائلها على نحو بات يهدد جانباً أساسياً من قيم المجتمع الحضارية وتقاليده ، وقد كان ذلك دافعاً إلى التوسع في تقرير صور الحماية الجنائية لحرمة حياة الإنسان دون تفرقة بين جوانبها المادية التي تتجلى في صور عدة منها حرمة مسكنه ومحادثاته ومراسلاته ، وجوانبها المعنوية مثل حياته الأسرية والعائلية والحق في الشرف والاعتبار ، وذلك من خلال تأثيم كل صور تقصّي مناحي خصوصيتها أو التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها أو نشر معلومات أو أخبار أو صور على حسابات مواقع وشبكات من شأنها جعلها رغماً عن صاحبها موضع اطلاع من الغير سواءً كان ما تم نشره حقيقاً واقعاً أم زوراً وبهتاناً . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في حق الطاعن من نشره أوصافاً من جسد مطلقته المدعية بالحقوق المدنية ، فضلاً عما تطرق إليه من نشر جارح لأمور وأحداث تنال من حق المدعيين بالحق المدني (الزوجين الحاليين) في عدم التعرض لشرفهما واعتبارهما كافياً في الدلالة على ارتكاب جنحة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في نطاق قانون مكافحة تقنية المعلومات ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٨٣٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/٢٦)

٥- الموجز :

إغفال الحكم الابتدائي القضاء بعقوبة المصادرة المنصوص عليها بالمادة ١/٣٨ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات . خطأ في تطبيق القانون . قعود المحكمة الاستئنافية عن القضاء بها حال نظرها الاستئناف المقام من المتهم وحده . صحيح . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن عقوبة مصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات هي عقوبة تكميلية نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ويجب الحكم بها في حالة إدانة المتهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون سالف الذكر مع العقوبة الأصلية للجريمة متى استخدمت في ارتكاب الجريمة أو سهلت أو ساهمت في ارتكابها أو كانت حيازتها غير جائزة قانوناً ، وكان الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالمادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات – **الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري** – وأغفل القضاء بعقوبة مصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وكانت النيابة العامة قد سكتت عن استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، ثم نظرت المحكمة الاستئنافية الاستئناف المرفوع من المتهم فقضت بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بعقوبة الغرامة دون أن تقضي بعقوبة المصادرة ، فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ؛ إذ لا يصح أن يضار المتهم بناءً على الاستئناف المرفوع منه وحده .

(الطعن رقم ١٢٨٢٩ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٦)

٦- الموجز :

جريمة إدارة حساب خاص على شبكة معلوماتية بهدف تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها . ليست من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت جريمة إدارة حساب خاص على شبكة معلوماتية بهدف تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً المعاقب عليها بالمادة ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات هي أشد الجرائم التي دان الحكم المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه الطاعنة بها وأوقع عليها عقوبتها للارتباط ، وليست من ضمن الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على تقديم شكوى وفقاً للمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٧١١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٤/٢٢)

٧- الموجز :

القصد الجنائي في جريمة اختراق حساب خاص على مواقع التواصل الاجتماعي . تحققه بتعمد الجاني الدخول غير المشروع لحساب يحتوي على معلومات خاصة وخدمات ليس لغير صاحبها حق استخدامها . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . ما دام ما أورده يشهد لقيامه . الضرر في تلك الجريمة . ليس من أركانها . إثبات الحكم وقوع الاختراق وسرقة العوائد المرسلة إلى المجني عليه . كفايته لتحقق ركنها المادي .

القاعدة :

لما كان الحكم قد أثبت قيام الطاعن باختراق الحساب الشخصي للمجني عليه مستخدماً حسابه عبر موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) والمرتبط بخط الهاتف المحمول المملوك له واختراقه لصفحة الإعجاب الخاصة به وسرقة العوائد المرسلة إليه من الموقع وإساءة استخدامها عمداً مما يتوافر به الركن المادي للجريمة التي دين بها ، وكان القصد الجنائي في جريمة اختراق حساب خاص يتحقق متى تعمد الجاني الدخول غير المرخص أو بطريقة غير مشروعة على حساب خاص لشخص طبيعي أو اعتباري يحتوي على مجموعة من المعلومات الخاصة بهذا الشخص تخوله دون غيره الحق في الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي ، وليس لازماً على الحكم التحدث صراحة أو استقلالاً عن توافر هذا الركن ما دام ما أورده يشهد لقيامه – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – ، وكان الضرر ليس ركناً من أركان هذه الجريمة ، وكان ما أورده الحكم – في مدوناته من أدلة وقرائن – سائغاً وكافياً للتدليل على ثبوت الجريمة التي دان الطاعن بها بركنيها ، فإن هذا حسبه ليبرأ مما يثيره الطاعن في هذا الشأن ، فإن منعاه في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/١٢)

٨- الموجز :

جريمتا نشر أخبار على شبكة المعلومات تنتهك خصوصية المجني عليه دون رضاه وتعمد إزعاجه بإساءة استخدام وسائل الاتصالات . لا يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيهما على شكوى . الدفع بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد المقرر بالمادة ٣ إجراءات جنائية . غير مقبول .

القاعدة :

لما كانت جريمتا نشر أخبار على شبكة المعلومات تنتهك خصوصية المجني عليه دون رضاه وتعمد إزعاجه بإساءة استخدام وسائل الاتصالات ليستا من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على الشكوى المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يتوقف قبولها على تقديم الشكوى في الميعاد الوارد بها ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون غير مقترن بالصواب ، هذا فضلاً عن أن الحكم قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بعد الميعاد واطرحه برد سائغ ويتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٤٢٣٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/٢٠)

٩- الموجز :

تحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة استخدام الشبكة المعلوماتية في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام وبيانات بطاقات الدفع الإلكتروني بقصد الحصول على أموال الغير والتوصل إلى الاستيلاء عليها . غير لازم . كفاية أن يكون ما أورده دالاً على قيامه .

القاعدة :

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة استخدام الشبكة المعلوماتية في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام وبيانات بطاقات الدفع الإلكتروني بقصد الحصول على أموال الغير والتوصل إلى الاستيلاء عليها التي دان الطاعن بها ، بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف يدل على قيامه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن ذلك حسبه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بقالة القصور في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٣٢١٧ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٩/٢٢)

تنظيم الاتصالات

الموجز :

الدفع بعدم انطباق المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ على الواقعة لكون موقع يوتيوب الذي تم النشر عليه لا يعد من مواقع التواصل الاجتماعي . غير مقبول . متى توافرت فيه العلانية وكان متاحاً للكافة مطالعة ومشاهدة ما ينشر عليه . المنازعة في هذا الشأن . جدل موضوعي فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بعدم انطباق المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات على الواقعة لكون موقع (يوتيوب) الذي تم النشر عليه لا يعد من مواقع التواصل الاجتماعي ورد عليه بما أثبته من أنه موقع متاح للكافة مطالعة ومشاهدة ما ينشر عليه وتتوافر بالنشر عليه العلانية ، وكان نص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ قد جرى على معاقبة كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات أو تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، وكانت المادة الأولى من ذات القانون قد نصت في البند رقم ١٠ منها على أن المقصود بأجهزة الاتصالات الطرفية أجهزة الاتصالات الخاصة بالمستخدم والتي تتصل بشبكة اتصالات عامة أو خاصة – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون دفاعاً ظاهر البطلان لا على محكمة الموضوع إن هي التفتت عن الرد عليه ولا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤١٤ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٤)

في ذات المعنى (الطعن رقم ١٩٢٩٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٤/٢٣)

تهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف

الموجز :

معاقبة الطاعن بالحبس والغرامة عن جريمة التهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف المصحوب بطلب مبلغ نقدي بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة التهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف مصحوب بطلب مبلغ نقدي والمعاقب عليها بمقتضى المادة ١/٣٢٧ من القانون المار بيانه بالسجن ، إلا أنه أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات فقضى بحبسه مع الشغل لمدة سنة وتغريمه خمسين ألف جنيه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يقتضي تصحيحه وفق صحيح القانون عملاً بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التي تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها عليه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٨)

تهرب ضريبي

الموجز :

نعي وزير المالية على الحكم إغفاله القضاء بإلزام المطعون ضده بأداء الضريبة الإضافية المقررة بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ . غير مقبول . متى لم تكن الدعوى الجنائية قد أقيمت قبله عن جريمة التهرب منها . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية (وزير المالية) – بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك قد أقام طعنه على سند من أن الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بإلزام المطعون ضده بأداء الضريبة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة ، وكانت الدعوى الجنائية قد أقيمت قبل المطعون ضده عن عدة جرائم ليس من بينها الجريمة المشار إليها ، ولم تقل النيابة العامة أنه ارتكب تلك الجريمة ، ولم ترفع الدعوى الجنائية عنها ، ومن ثم فلا يحق للمحكمة أن تعاقبه عن هذه الجريمة ؛ لما هو مقرر بنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكانت المحكمة قد التزمت ذلك النظر فإن حكمها يكون موافقاً لصحيح القانون ، فإن ما يثيره وزير المالية بصفته – الطاعن – من قالة خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون لعدم القضاء بالضريبة الإضافية المقررة قانوناً يكون وارداً على غير محل .

(الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١١)

تنويه : القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة تم تعديله بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٢٠/١٠/١٩ والمعمول به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تهريب المهاجرين

١ – الموجز:

الركن المادي لتأسيس وإدارة جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين . أحد عناصره أن تُكوَّن من ثلاثة أشخاص على الأقل . استناد الحكم للتحريات وحدها لإثبات توافره والتدليل على ثبوت الجريمة في حق الطاعن دون بيان مصدرها وإيراد ما يساندها من أدلة وخلو تقرير فحص الإدارة العامة للمساعدات الفنية من أي قرائن تفيد إسناد الاتهام له . قصور يوجب نقضه والقضاء بالبراءة وإلغاء عقوبة المصادرة . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة الخامسة من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ تقرر عقاب كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها ، وقد عرفت المادة الأولى من ذات القانون الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها (الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها ، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر ، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها) . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في معرض تدليله على توافر أركان جريمة تأسيس وإدارة جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين – التي من بين عناصر ركنها المادي أن تكون مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل ولا يمكن أن تقوم هذه الجريمة متى كان أفراد تلك الجماعة شخصين فقط – قد ركن في شأن ما خلص إليه فقط إلى رأي مجري التحريات من أن أفراد تلك الجماعة هم الطاعن والمحكوم عليه الآخر فضلاً عن ثلاثة أشخاص آخرين مجهولين ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد استند إلى التحريات وحدها لإثبات قيام الركن المادي للجريمة ، دون أن يورد ابتداءً الدليل المعتبر في القانون على ثبوت ذلك . لما كان ذلك ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه والصورة الرسمية من المفردات أنه استدل على ثبوت واقعات الاتهام في حق الطاعن أخذاً بتحريات الشرطة وبأقوال الضابط الذي أجراها فيما أوردته تحرياته تلك ، ومما ثبت بتقرير فحص الإدارة العامة للمساعدات الفنية ، وكان من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي

يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته ، صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق ، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي قام عليها قضاؤه أو بعدم صحتها حكماً لسواه ، وكان من المقرر كذلك أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلاً كافياً بذاتها أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات . لما كان ذلك ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام ، دون أن تورد من الأدلة والقرائن ما يساندها ، كما أنها لم تشر في حكمها إلى مصدر التحريات تلك على نحو تمكنت معه من تحديده والتحقق – من ثم – من صدق ما نقل عنه ، فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة على ما ثبت بتقرير فحص الإدارة العامة للمساعدات الفنية ، لما هو ثابت مما أورده الحكم من خلوه من أية شواهد أو قرائن تفيد إسناد أي اتهام للطاعن بشأن ارتكابه للوقائع المسندة إليه ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى هذا التقرير لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفة أساسية على التحريات وحدها ، وهي لا تصلح دليلاً منفرداً في هذا المجال ، ومن ثم يتعين – والحال كذلك – نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن من الاتهام المسند إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإلغاء ما قضى به من مصادرة المضبوطات عملاً بالمادة ١٧ من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ .

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٢)

٢- الموجز :

تعديل المحكمة وصف التهمة من الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين وتهيئة وإدارة مكان لإيوائهم إلى العلم بجريمة وساطة آخرين لتهريب المهاجرين وعدم إبلاغ السلطات المختصة قبل ضبط الجريمة دون تنبيه الطاعن . إخلال بحق الدفاع . يوجب نقض الحكم وتحديد جلسة لنظر الموضوع بالنسبة له وحده دون المحكوم عليه الذي لم يقبل طعنه شكلاً والمحكوم عليهم غيابياً . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي تراه هي أنه الوصف القانوني السليم ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تغيير الوصف إلى تعديل التهمة بإضافة عناصر أخرى إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التعديل يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذ طلب ذلك عملاً بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الدعوى الجنائية أُحيلت إلى محكمة الجنايات بالنسبة للطاعن بوصف الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين وتهيئة وإدارة مكان لإيواء المهاجرين المهربين ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة العلم بجريمة وساطة المحكوم عليهم الآخرين لتهريب المجني عليهم للهجرة غير الشرعية دون إبلاغ السلطات المختصة قبل ضبط الجريمة ، فقد كان لزاماً على المحكمة وقد اتجهت إلى تعديل التهمة بأن تنبه الطاعن إلى هذا التعديل لإبداء دفاعه فيه ، أما وقد خلت مدونات الحكم ومحاضر الجلسات بما يشير إلى قيام المحكمة بتنبيه الطاعن إلى تعديل التهمة ؛ فإن إجراءات المحاكمة تكون معيبة لإخلالها بحق الدفاع بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن وحده ، دون المحكوم عليه الأول الذي لم يقبل طعنه شكلاً لعدم اتصال وجه الطعن به ، ودون المحكوم عليهم غيابياً لعدم امتداد أثر الطعن إليهم وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ .

(الطعن رقم ١٥٦٣٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٢)

٣- الموجز :

نعي الطاعنين على المحكمة عدم اطلاعهما على المحررات المزورة . غير مقبول . متى لم يطلبا منها ذلك .

إثبات الحكم ارتكاب الطاعنين جريمة الشروع في تهريب مهاجر بواسطة جماعة إجرامية منظمة مع التعدد حال كون الأول موظفاً عاماً مستغلاً وظيفته . كفايته لتطبيق المادتين ٦ و ٧ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ ومعاقبتهما عنها بوصفها الأشد . ولو توافرت ظروف مشددة أخرى . النعي بشأن واقعتي تزوير المحررات واستعمالها . غير مجد .

القاعدة :

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين أو المدافعين عنهما لم يطلب من المحكمة أن تطلعهما على المحررات المزورة موضوع الدعوى ، فليس لهما أن ينعيا عليها عدم اطلاعهما على تلك المحررات ، ويضحى ما يثيرانه في هذا المنحى غير سديد ، هذا فضلاً عن أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهما بالعقوبة المقررة لأشدها ، وهي جريمة الشروع في تهريب مهاجر بواسطة جماعة إجرامية منظمة مع التعدد وحال كون الطاعن الأول موظفاً عاماً ارتكب الجريمة مستغلاً وظيفته ، وأوقعت عليهما عقوبتها عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ، فإنه لا مصلحة للطاعنين فيما يثيرانه بشأن واقعتي التزوير والاستعمال ، كما أن الحكم قد أثبت وقوع الجريمة ذات العقوبة الأشد المار بيانها ، وفي هذا ما يكفي لتطبيق المادتين ٦ ، ٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الهجرة غير الشرعية بغض النظر عن واقعة التزوير وذلك على أساس توافر ظروف مشددة أخرى هي التعدد وكون الطاعن الأول موظفاً عاماً ارتكب الجريمة مستغلاً وظيفته .

(الطعن رقم ٥٨٤٩ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/١٣)

تنويه : المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين تم استبدالهما بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٢٢/٤/١١ .

٤- الموجز :

المقصود بالجماعة الإجرامية المنظمة وعبارة تهريب المهاجرين وفقاً للقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ ؟

العلم في جرائم تهريب المهاجرين والشروع فيه وتأسيس جماعة إجرامية منظمة والانضمام إليها بغرض تهريب المهاجرين . مسألة نفسية . للمحكمة تبينه من ظروف الدعوى وملابساتها . تحدث الحكم عنه وعن كل ركن من أركان تلك الجرائم صراحة وعلى استقلال . غير لازم . حد ذلك ؟

العبرة في عدم مشروعية أي جماعة إجرامية . بالغرض الذي تهدف إليه والأنشطة التي تمارسها للوصول لمبتغاها .

القاعدة :

لما كان البين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين أن المشرع أطلق وصف الجماعة الإجرامية المنظمة على الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها ، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر ، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدواراً محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها ، كما أن المقصود بتهريب المهاجرين هو تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر ، وكان من المقرر أنه لا يلزم في الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جرائم تهريب المهاجرين والشروع فيها وتأسيس جماعة إجرامية منظمة والانضمام إليها بغرض تهريب المهاجرين ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها ، ومن المقرر أن العلم في هاتين الجريمتين هو مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها ، ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره ، كما أنه من المقرر أن العبرة في عدم مشروعية أي جماعة إجرامية هو بالغرض الذي تهدف إليه والأنشطة التي تمارسها للوصول لمبتغاها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر بمدوناته أن غرض الجماعة الإجرامية المنظمة التي انضم إليها الطاعنان هو تهريب المهاجرين وتدبير انتقالهم

بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى عبر الدروب الصحراوية من أجل الحصول على منفعة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع العلم بذلك ، وأن دور الطاعنين استقطاب وتجميع راغبي الهجرة من المحافظات المختلفة وإرسالهم لمدينة .... حيث يتم إيوائهم تمهيداً لتهريبهم لدولة .... ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١)

دار القضاء العالى
Court of Cassation
1931
اليوبيل الماسي للمكتب الفني

٥- الموجز :

جريمة الشروع في تهريب المهاجرين . لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى . النعي في هذا الشأن . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الأصل أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جريمة الشروع في تهريب المهاجرين – التي دين الطاعن بها – ليست من الجرائم التي عدت حصراً في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية التي يتوقف رفع الدعوى الجنائية عنها على شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٣)

٦- الموجز :

حالتا الإعفاء المنصوص عليهما بالمادة ١٩ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ . مناط توافرهما ؟ إثبات الحكم عدم قيام الطاعنة بإبلاغ السلطات قبل علمها بالجريمة أو بعده بأسماء باقي الجناة . كفايته رداً على الدفع بالإعفاء من العقاب . علة ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بتمتع الطاعنة الثانية بالإعفاء طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ ورد عليه في قوله : (وحيث إنه عن طلب الاستفادة من نص المادة ١٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بإعفاء المتهمة من العقاب فمردودٌ بأن مناط تطبيق نص المادة المذكورة هو تحقق الإبلاغ من المتهمة قبل إبلاغ السلطات بها بمرتكب الجريمة ويؤدي هذا الإبلاغ إلى ضبط الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة وإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة فيؤدي لكشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها ، والحالة الأولى الإعفاء من العقوبة وجوبي ، والحالة الثانية جوازي للمحكمة ، ولما كان ذلك ، وكانت المتهمة في الدعوى الماثلة لم تبلغ السلطات سواء قبل علمها أو بعد علمها بأسماء باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة من الجريمة ، ومن ثم يكون طلب الإعفاء على غير سند) . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ قد فرق بين حالتين للإعفاء في المادة ١٩ منه تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط في الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة ، أما الحالة الثانية من حالتي الإعفاء فهي لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة ، وكان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض سرده لواقعة الدعوى والرد على دفع الطاعنة الثانية بالتمتع بالإعفاء أن الطاعنة في الدعوى الماثلة لم تبلغ السلطات سواء قبل علمها أو بعد علمها بأسماء باقي الجناة ، وكان الفصل في كل ذلك من خصائص قاضي الموضوع ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى – كما هو الحال في الدعوى – فإن الحكم المطعون فيه إذ اطرح الدفع بالإعفاء طبقاً

للفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٨٩٤ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٦)

محكمة النقض 1931 Court of Cassation اليوبيل الماسي للمكتب الفني

٧- الموجز :

إثبات الحكم ارتكاب جريمة الشروع في تهريب المهاجرين بواسطة جماعة إجرامية منظمة وباستخدام العنف والتهديد . كفايته لتغليظ العقاب طبقاً للفقرتين الأولى والرابعة من المادة السابعة من القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ . نعي الطاعنين إدانتهم وفقاً للفقرة الخامسة من ذات المادة . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالجرائم المسندة إليهم ، وأعمل في حقهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة واحدة ، وهي العقوبة المقررة لجريمة الشروع في تهريب المهاجرين باستخدام القوة والعنف والتهديد – التي أثبتها في حقهم – باعتبارها الجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى من وراء ما يثيره الطاعنون الثاني والثالث والرابع بشأن معاقبتهم بموجب الفقرة الخامسة من المادة السابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الغير منطبقة – بفرض صحة ذلك – طالما عاقبهم بموجب الفقرتين الأولى والرابعة المنطبقتين لذات المادة السابعة المشار إليها ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرتين الأولى والرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر لمكافحة الهجرة غير الشرعية أن يثبت الحكم ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة أو باستخدام الجاني أسلحة أو استخدم القوة أو العنف أو التهديد بهم في ارتكاب الجريمة وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق مادة القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون – **لإدانة الطاعنين الثاني والثالث والرابع بموجب الفقرة الخامسة من المادة السابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ دون توافر العدد المطلوب في المهاجرين** – لا وجه له .

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٨)

تنويه : المادة السابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين تم استبدالها بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٢٢/٤/١١ .

٨- الموجز :

الإعفاء من العقاب وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ عن الجرائم الواردة به . جوازي للمحكمة . استناد الحكم إلى مساهمة أقوال المجني عليهم في كشف الجناة والمضبوطات في اطراح طلب إعفائه من العقاب . صحيح . النعي عليه في هذا الشأن . غير مقبول . علة ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الإعفاء من العقاب إعمالاً للمادة ١٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ واطرحه في قوله : (وحيث إنه عن دفاع المتهم الثاني بإعفائه من العقاب عملاً بنص المادة ٢/١٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ فهو مردود بما هو مقرر أن النص في المادة (١٩) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين قد نص على أنه إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومرتكبيها قبل علم السلطات بها ، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها ، ويتضح من ذلك أن القانون قد قسم أحوال الإعفاء في فقرة خاصة واشترط في الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل تهريب المهاجرين أن يصدر الإخبار قبل الشروع في التحقيق ، أما الحالة الثانية من حالتي الإعفاء فهي إن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع في التحقيق إلا أن القانون اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فموضوع الإخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة ، فإن كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق فلا إعفاء ومن ثم يكون قول المتهم في هذا الصدد غير صحيح ويتعين الالتفات عنه لتخلف شرائط الإعفاء بحالتيه) . لما كان ذلك ، وكان المتهم الثاني قد أبلغ السلطات باعترافه بعد اكتشاف الجريمة وذلك بعد الاستدعاء من قبل مأموري الضبط القضائي ، ومن ثم يكون الإعفاء قبله جوازياً للمحكمة أن تبت فيه ، ولما كانت

ظروف الواقعة وأدلتها وأقوال المجني عليهم التي هدت وساعدت أجهزة الضبط قد ساهمت في اكتشاف الجناة والمضبوطات ، وكان ما أورده الحكم المطعون في اطراحه لطلب الإعفاء من العقاب لعدم توافر شروطه على نحو ما تتطلبه المادة ٢/١٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ قد جاء سائغاً ومتفقاً مع القانون ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٨)

دار القضاء العالى
Court of Cassation
1931
اليوبيل الماسي للمكتب الفني

٩- الموجز :

جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها . عقوبتهما واحدة . خطأ الحكم في وصف الجريمة بأنها تامة رغم وقوفها عند حد الشروع . لا يعيبه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان النص في الفقرة الأولى من المادة رقم ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المذكور – قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ – قد جرى على أنه : (يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر ، كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك ....) ، وكان مفاد هذا النص وعلى ما يبين من صراحة صياغته أنه قد ساوى في العقوبة بين الجريمة التامة وبين الشروع فيها ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إسباغ وصف الجريمة التامة على التهمة الأولى التي دان بها الطاعن رغم أنها – وعلى ما يبين من صورة الوقعة حسبما استخلصتها المحكمة – وقفت عند حد الشروع ، فإن ذلك من الحكم لا يعيبه طالما أنه لم يكن بذي أثر في تغيير العقوبة التي أوقعها عليه .

(الطعن رقم ١٥٤٨٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/١٤)

١٠- الموجز :

وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة لثبوت جريمتي تأسيس جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين والشروع في تهريب مهاجرين غير شرعيين . غير لازم . للمحكمة تكوين اعتقادها بالإدانة مما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أنه لا يلزم لثبوت جريمة تأسيس جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين ، والشروع في تهريب مهاجرين غير شرعيين والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، إذ القرائن من طرق الإثبات في المواد الجنائية وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأي الذي يستخلص منها مستساغًا ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٤٠٣ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٥)

١١- الموجز :

إغفال الحكم القضاء بعقوبة إلزام الطاعن بتحمل نفقات سكن المهاجرين ومعيشتهم ومن يرافقهم لحين انتهاء الإجراءات القضائية والإدارية في جريمة تهريب المهاجرين . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بعقوبة إلزام الطاعن بتحمل نفقات سكن المهاجرين ومعيشتهم ومن يرافقهم لحين انتهاء الإجراءات القضائية والإدارية المنصوص عليها في المادة ٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر ، فإنه يكون قد خالف القانون مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه وكانت النيابة العامة لم تطعن على هذا الشق من الحكم ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه ، عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٨٠٠١ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٣/٤)

١٢- الموجز :

توافر ظرفين مشددين في جريمة تهريب المهاجرين . يقتضي توقيع عقوبة واحدة على الظرف المشدد الوارد بمادة العقاب فيها .

الجمع بين نصين متغايرين يقضي كل منهما بتشديد العقوبة لذات الظرف . غير جائز . نعي النيابة العامة بوجوب زيادة العقوبة بمقدار المثل عملاً بالمادة ١١٦ مكرراً من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدَّل . غير مقبول .

مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمة تهريب المهاجرين ذات طابع عبر وطني حال كونهم أكثر من عشرين شخصاً بينهم طفلاً من دولة إلى أخرى بطريقة غير شرعية مقابل الحصول على منفعة مادية بمقتضى نص المادة السابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ، وعاقبه بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات بعد إعماله المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان توافر ظرف مشدد في جريمة تهريب المهاجرين محل الطعن هو كون المهاجر طفلاً على النحو الوارد بنص البند الخامس من الفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون الأخير يقتضي توقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها ، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإنه لا يجوز في خصوصية هذه الدعوى القول بوجوب زيادة العقوبة المقضي بها بمقدار المثل عملاً بنص المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على النحو الذي ذهبت إليه النيابة العامة بوجه الطعن ، إذ لا يجوز في مقام توقيع العقاب الجمع بين نصين متغايرين يقضي كل منهما بتشديد العقوبة لذات الظرف ، مما لا سند له من القانون ، ويضحى ما تثيره النيابة العامة في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٨٠٠١ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٣/٤)

تنويه : المادة السابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين تم استبدالها بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٢٢/٤/١١ .

١٣- الموجز :

معاقبة الطاعنين بالحبس والنزول عن الحد الأدنى للغرامة المقرر بموجب القانون ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ في جريمة تهريب المهاجرين بواسطة جماعة إجرامية منظمة الأشد بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات وإغفال القضاء بعقوبة تحمل نفقات سكن المهاجرين ومعيشتهم ومن يرافقهم لحين انتهاء الإجراءات . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنَيْن بجريمة تهريب المهاجرين ذات الطابع عبر الوطني بواسطة جماعة إجرامية منظمة باعتبارها الجريمة الأشد ، بعد إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت تلك الجريمة عقوبتها – بعد تعديل قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ والمعمول به بتاريخ ١٢ من أبريل سنة ٢٠٢٢ – هي السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق الطاعنَيْن ومع ذلك أوقع عليهما عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما مبلغ خمسمائة ألف جنيه ، إذ كان عليه أن ينزل بتلك العقوبة إلى السجن المشدد أو السجن والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ، كما أغفل القضاء بتحمل الطاعنَيْن نفقات سكن المهاجرين المهرَّبين ومعيشتهم ومن يرافقهم لحين انتهاء الإجراءات القضائية والإدارية اللازمة ونفقات إعادتهم إلى مصر والمنصوص عليها في المادة ٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من الطاعنَيْن وحدهما ولم تطعن النيابة العامة ، فلا تملك محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضارا بطعنيهما .

(الطعن رقم ١٠٧٢١ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٣/٤)

تهريب جمركي

الموجز :

الإعفاء من الضريبة الجمركية . مقصور على البضائع الأجنبية الواردة من الخارج لداخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد والمتداولة فيها دون الواردة من الخارج لداخل الجمهورية عن طريق هذه المنطقة أو المسحوبة منها لغيرها من جهات الجمهورية . النعي بتمتعها بالإعفاء الجمركي وعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها دون طلب من رئيس مجلس إدارة تلك المنطقة . دفاع ظاهر البطلان . أساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كان المستفاد من الجمع بين المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ من القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد والمادة ١٢٥ من قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقرار بالقانون – المار بيانه – والمادة ١/٣٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة، والفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار أن المشرع قصر الإعفاء من الضرائب الجمركية على البضائع الأجنبية الواردة من الخارج إلى داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد والتي يجرى تداولها فيها ، أما البضاعة الأجنبية الواردة من الخارج إلى داخل الجمهورية عن طريق هذه المنطقة أو البضاعة الأجنبية التي تسحب منها إلى غيرها من جهات الجمهورية فلا يشملها ذلك الإعفاء وتخضع للضريبة الجمركية المقررة في القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك – الواجب التطبيق على واقعة الدعوى – . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة أن الطاعن – وهو مأمور التعريفة الجمركية بالمنطقة الجمركية لمدينة بورسعيد – احتسب في الأوراق الرسمية – استمارات المعاينة وأذون الإفراج الجمركية – ضريبة جمركية على الملابس المستوردة من الخارج ببطاقات استيرادية عن طريق المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد – والتي لم تُعامل برسم وارد تلك المنطقة الحرة وغير متداولة فيها – وأفرج عنها من منطقتها الجمركية بأقل من الضريبة الجمركية التي كان يجب أداؤها بمبلغ .... جنيه ، واعتمدها الثاني – المتهم الذي عُوقب كمراجع له ومدير للتعريفة الجمركية بتلك المنطقة – واشترك معهم المتهم الثالث كمخلص جمركي لتلك البضاعة ، فحصل بذلك تغيير للحقيقة في تلك المحررات الرسمية

تخلصاً من أداء بعض الضرائب الجمركية ويشكل إضراراً عمدياً محققاً بأموال مصلحة الجمارك والحصول بدون حق على ربح للمتهم الثالث والمستورد تمثل في عدم سدادهما المبلغ المذكور لمصلحة الجمارك ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجنايات التزوير في المحررات الرسمية والحصول على ربح للغير بدون حق والإضرار العمدي بالمال العام والتربح واستعمال المحررات المزورة والتهرب من أداء بعض الضرائب الجمركية بقصد الاتجار ، ويكون الطاعن بما قارفه من أفعال مادية فاعلاً أصلياً في هذه الجرائم ، فإن ما يثيره الطاعن من أن البضاعة المستوردة معفاة من الضريبة الجمركية إعمالاً لنص المادتين ١٢ ، ١٣ من القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ – سالف البيان – وعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها دون طلب من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ، لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، فإن الحكم المطعون فيه – والحال كذلك – لم يكن ملزماً بالإشارة إليه ، ومع ذلك فقد عرض له واطرحه بما يسوغ به اطراحه وبما تنحسر معه عن الحكم قالة الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ١٤٤٩٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/١٠)

جريمة

أولاً : أركانها :

الموجز :

الركن المادي والقصد الجنائي العام في جريمة تقليد عملة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٢ عقوبات . تحققهما باصطناع الجاني لعملة مشابهة لعملة وطنية أو أجنبية متداولة قانوناً بأية كيفية واتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل التقليد مع علمه بأن هذا الفعل ينصب عليها . تحدث الحكم استقلالاً عن كل ركن من أركانها . غير لازم . حد ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

من المقرر أن الركن المادي في جريمة تقليد عملة متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج المنصوص عليها في المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات يتحقق باصطناع عملة معدنية أو ورقية مشابهة لعملة وطنية أو أجنبية متداولة قانوناً وذلك بأية كيفية ، كما أن القصد الجنائي العام في هذه الجريمة يتحقق بتوافر عنصريه العلم والإرادة ، وذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل التقليد مع علمه بأن هذا الفعل ينصب على عملة وطنية أو أجنبية متداولة قانوناً ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة تقليد العملة ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت – أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردها – ارتكاب الطاعن الأول لجريمة تقليد عملات ورقية متداولة قانوناً وطنية فئة المائتين والمائة والخمسين جنيه مصري ، وأجنبية فئة المائة والخمسين دولار أمريكي ، بما يتوافر به الركن المادي والقصد الجنائي في هذه الجريمة في حقه ، ومن ثم فإن نعي الطاعن الأول على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٧٠٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/١١)

ثانياً : الجريمة المستمرة :

الموجز :

الجريمة الوقتية والمستمرة . ماهيتهما ومعيار التمييز بينهما ؟

جريمتا الامتناع عن إعادة سلعة يشوبها عيب مع استرداد قيمتها والامتناع عن تنفيذ قرار جهاز حماية المستهلك . مستمرتان . محاكمة الجاني عنهما تشمل جميع الأفعال السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . قضاء الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة دون بحث تاريخ وفاء المطعون ضده بالتزامه . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والإعادة . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رُفعت على المطعون ضده بوصف أنه بصفته مورد – .... – امتنع عن رد قيمة السلعة .... غير المطابق للمواصفات المتفق عليها للشاكي على النحو المبين بالأوراق ، وبصفته السابقة خالف القرار المُلزِم الصادر من جهاز حماية المستهلك بأن امتنع خلال المدة المقررة قانوناً عن تنفيذ قراره الصادر بإلزامه برد قيمة السلعة .... غير المطابق للمواصفات المتفق عليها إلى الشاكي سالف الذكر على النحو المبين بالأوراق وهو الأمر المعاقب عليه وفقاً لأحكام القانون بالمواد ١ ، ٨ ، ٤،١/٢٤ من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم المتهم مبلغ عشرين ألف جنيه ونشر الحكم على نفقته في جريدتي .... ، .... وألزمته المصاريف الجنائية ، فعارض المحكوم عليه في هذا الحكم وقضي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، فاستأنفت النيابة العامة ومحكمة جنح .... الاقتصادية – بهيئة استئنافية – قضت غيابياً **أولاً** : بقبول الاستئناف شكلاً ، **ثانياً** : وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء أكان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً ارتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، إما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا العمل في

التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه . لما كان ذلك ، وكانت جريمتا الامتناع عن إعادة سلعة يشوبها عيب مع استرداد قيمتها والامتناع عن تنفيذ قرار جهاز حماية المستهلك – اللتين رفعت بهما الدعوى على المطعون ضده – تقومان على فعل سلبي يتوقف على إرادته تداخلاً متتابعاً ومتجدداً ، فإنهما تدخلان في عداد الجرائم المستمرة ، وكانت محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، ولما كان الثابت أن الدعوى الراهنة لم يصدر فيها – بعد – حكم بات ، فإن هذه الجريمة تظل مستمرة ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية إلا من تاريخ صدور هذا الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على سند من القول بمضي مدة تزيد على ثلاث سنوات بين تاريخ صدور حكم محكمة أول درجة الغيابي وتاريخ التقرير بالمعارضة الجزئية دون أن يعنى ببحث ما إذا كان المطعون ضده قد أوفى بالتزامه برد قيمة السلعة .... غير المطابق للمواصفات وتوقف عن الفعل السلبي بالامتناع والتاريخ الذي أوفى فيه بهذا الالتزام – إن كان – من عدمه ، فإنه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية – سالفة الذكر – قد نصت على أنه : (واستثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت المحكمة في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة) ، فإن مناط ذلك أن تكون المحكمة الاستئنافية قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى وإلا فات على الطاعن درجة من درجات التقاضي وهو ما لم ينصرف إليه قصد المشرع . لما كان ذلك ، وكان الخطأ القانوني الذي تردى فيه الحكم المطعون فيه قد حجب المحكمة عن الفصل في موضوع الحكم المستأنف من الطاعنة الذي اقتصر قضاؤه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، فإنه بذلك لم يتعرض لموضوع الدعوى ولم يدل برأيه فيها على النحو سالف الذكر ، فلا يعتد به كحكم فاصل في موضوع الدعوى أمام محكمة النقض لِمَا ينطوي عليه من تفويت إحدى درجات التقاضي ، ومن ثم فإن المحكمة الاستئنافية لم تستنفد ولايتها في نظر الدعوى والفصل في موضوعها ، فإنه يتعيَّن أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

(الطعن رقم ١١٥٣٦ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٢/٦)

حريق عمد

الموجز :

معاقبة الطاعن بالسجن المشدد ثلاث سنوات عن جريمة وضع النار عمداً في أكوام من القش لسيت ملكاً له بوصفها الأشد بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه للطاعن دون المحكوم عليه غيابياً . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى إدانة الطاعن بالجرائم التي أسندها إليه عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١/٢٣٤ ، ١/٢٥٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٥ لسنة ٢٠١٩ والبند رقم (٧) من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، وأعمل المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، وأنزل على الطاعن عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات – عقوبة الجريمة الأشد – وضع النار عمداً في أكوام من القش ليست ملكاً له . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة السجن المشدد هي العقوبة المقررة لجريمة وضع النار عمداً في أكوام من القش ليست ملكاً له طبقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ سالفة الذكر التي أعملها الحكم في حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته بتلك المادة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبارها أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بعقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وهي المقررة لأشد الجرائم التي دين الطاعن بها – وضع النار عمداً في أكوام من القش ليست ملكاً له – فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، مما يؤذن لهذه المحكمة وإعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل لمصلحة المتهم ولو لم يرد ذلك في أسباب الطعن وذلك باستبدال عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنتين بعقوبة السجن المشدد المقضي بها على الطاعن

فقط دون المحكوم عليه الآخر الذي صدر الحكم غيابياً له من محكمة الجنايات كما لم يعمل الحكم في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ١٣٢٩٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٤/٢٣)

محكمة النقض 1931 دار القضاء العالي Court of Cassation اليوبيل الماسي للمكتب الفني

حصانة

الموجز:

دفع الطاعن ببطلان الإذن برفع الحصانة البرلمانية عنه لصدوره من أمين عام مجلس النواب وعدم إخطاره به . غير مقبول . متى ثبت حضوره اجتماع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية المنتهية إلى الموافقة على طلب رفع الحصانة وفقاً للإجراءات القانونية . علة وأساس ذلك ؟ مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفع الطاعن الخامس ببطلان الإذن الصادر من مجلس النواب برفع الحصانة البرلمانية عنه باعتباره عضواً في مجلس النواب لمخالفته للدستور ولائحة مجلس النواب لصدوره من أمين عام المجلس وليس من رئيس المجلس في أقل من ساعتين وعدم إخطاره به في قوله : (وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الخامس ببطلان قرار رفع الحصانة البرلمانية عنه لمخالفته لائحة المجلس والدستور ولصدوره من أمين عام المجلس وليس من رئيس المجلس ، ولما كان الثابت بأوراق الدعوي أن السيد المستشار النائب العام قد تقدم بتاريخ .... بطلب إلى مجلس النواب للإذن برفع الحصانة عن المتهم الخامس بين فيه الواقعة المنسوبة للعضو المطلوب رفع الحصانة عنه لقيامه بارتكابها ومواد القانون المؤثمة لها ، وإثر ذلك باشرت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب اختصاصها وعقدت اجتماعاً حضره المتهم الخامس وانتهت اللجنة للموافقة على طلب الإذن برفع الحصانة ، وعرض تقرير اللجنة على مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ .... وقرر المجلس بإجراءات صحيحة دستورياً ولائحياً الموافقة على الطلب المقدم من السيد المستشار النائب العام ، وأخطر السيد رئيس مجلس النواب النيابة العامة بذلك ، ولما كان الثابت للمحكمة أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء جنائي ضد المتهم الخامس إلا بعد صدور إذن مجلس النواب بذلك ، ومن ثم فقد أضحى الدفع على غير سند متعيناً رفضه) ، وكان الحكم قد أثبت – فيما تقدم – أن مجلس النواب قد أصدر الإذن برفع الحصانة البرلمانية عن الطاعن الخامس باعتباره عضواً فيه بناء على طلب السيد المستشار النائب العام بعد اتخاذ الإجراءات القانونية لرفع الحصانة البرلمانية عنه والمنصوص عليها في المواد ١١٣ من الدستور (٣٥٦ – ٣٥٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب – والتي من بينها أن ينظر المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية عن العضو

على وجه الاستعجال للبت فيه – وقبل اتخاذ أي إجراء جنائي ضده ، بما يكفي ويسوغ به اطراح دفعه في هذا الشأن ، ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن الخامس بشأن عدم إخطاره بالإذن ، إذ إنه لم يقدم الدليل على صحة دفاعه والذي لم يكن إلا قولاً مرسلاً ولا يعد من أوجه الدفاع الجوهرية ، إذ يشترط كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده ، فإذا كان عارياً عن دليله وكان الواقع يدحضه ، فإن المحكمة تكون في حل من الالتفات عنه ودون أن تتناوله في حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً في حكمها ، لا سيما وأن المحكمة قد أثبتت أن الطاعن الخامس قد حضر اجتماع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب للنظر في طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية عنه والذي انتهت فيه إلى الموافقة على الطلب ، ومن ثم يضحى منعى الطاعن الخامس على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٩٤٧٩ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٨)

حق المؤلف

الموجز :

خضوع المصنفات لحماية القانون أياً كان نوعها أو أهميتها أو شكلها أو الغرض منها . شرطه : وجود طابع ابتكاري يسبغ الأصالة عليها ويسمح بتمييزها عن سواها . تقدير توافره . موضوعي . التزام المحكمة بندب خبير في الدعوى . غير لازم . حد وأساس ذلك ؟ مثال .

القاعدة :

من المقرر أن القانون يحمي المصنفات أياً كان نوعها أو أهميتها أو شكلها أو الغرض منها والشرط الوحيد في هذا الشأن هو الابتكار ، ويعرف الابتكار بأنه الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف وهو الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية لنفس النوع ، فيجب أن يكون للمصنف طابع ابتكاري حتى يحميه القانون ، ولا تنطوي القائمة التي أوردها المشرع في المادة ١٤٠ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على حصر لكل ما هو مبتكر من مصنفات فكرية ، وقد عرفت المادة ١/١٣٨ من القانون ذاته المصنف بأنه : (كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه) ، وتقدير وجود الابتكار من عدمه يخضع لسلطة قاضي الموضوع دون أن يلتزم بندب خبير ما دام قد وجد في أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين رأيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قام بأخذ أجزاء من مؤلف المجني عليه واستخدمها في مؤلفه وعرضه للبيع منذ عام ٢٠١٠ وحتى عام ٢٠٢١ ، وخلص بحق وفي حدود سلطته التقديرية إلى أن ذلك يعد مصنفاً مشمولاً بالحماية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٤/٢٧)

حكم

أولاً : التسبيب غير المعيب :

الموجز :

النعي على الحكم إيراده مواد الاتهام جملة دون تحديد مادة العقاب المطبقة على الطاعن . غير مقبول . متى أورد نص القانون الذي حكم بموجبه وعاقبه بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها . ولو شمل مواد الاتهام المطبقة على آخرين . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم قد أثبت مواد العقاب التي دان الطاعن الأول بها وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ، فإن هذا حسبه لتحقيق مراد الشارع من الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ولو كانت مواد الاتهام الأخرى التي بينها في أسبابه قد شملت كذلك المواد التي طبقها على باقي الطاعنين وغير المطبقة على الطاعن ، إذ إن المناط في بيان مواد الاتهام المطبقة على كل متهم هو وصف الاتهام المسند إليه ، ومن ثم فإن تخطئة الطاعن للحكم بدعوى إيراده مواد الاتهام جملة تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ٩٧٨٨ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٤)

ثانياً : بطلانه :

الموجز :

خلو الحكم من تاريخ إصداره . يبطله ويوجب نقضه والإعادة للطاعن دون المحكوم عليهم غيابياً . لا يغير من ذلك صدوره بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً ، وإذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به بناءً على الأسباب التي أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، وإذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ إصداره ، فإنه يكون باطلاً لخلوه من هذا البيان الجوهري ، ولا يقدح في هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم ؛ لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملاً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده ، فلا تقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل غير مستمد منه أو أي طريق من طرق الإثبات . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليهم غيابياً فلا يمتد إليهم أثر النقض ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه : (وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه ....) ، إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى أن يكون قد صدر مستوفياً مقومات وجوده قانوناً ومن بينها صدوره من محكمة مشكلة وفقاً لأحكام القانون لها صلاحية الفصل في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد صدر خالياً من تاريخ صدوره فيكون الحكم الصادر منها في الدعوى قد صدر باطلاً بطلاناً جوهرياً يتعلق بأصل وجوده في ذاته لا مجرد عيب يشوبه وهو بطلان يتعلق بالنظام العام

ينحدر به إلى حد الانعدام فلا يعتد به حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن نظر محكمة النقض في موضوع الدعوى دون إعادتها للمحكمة التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمان للطاعن من درجة من درجات التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون .

(الطعن رقم ٣٨٢٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٢)

ثالثاً : تصحيحه :

الموجز :

توقيع أعضاء الهيئة مصدرة الحكم على تصحيح أخطائه المادية أو الحسابية . غير لازم . كفاية توقيع رئيسها وكاتب الجلسة . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان القانون لم يستوجب توقيع جميع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على تصحيح ما يقع فيه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ويكفي توقيع رئيسها وكاتب الجلسة طبقاً لنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن تصحيح منطوقه موقع من رئيس الهيئة التي أصدرته ، فإن منعاهم في هذا الشأن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٩٠٧١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٢٣)

رابعاً : حجيته :

الموجز :

الأحكام الصادرة بصحة الزواج أو بطلانه أو ثبوت النسب لها حجية أمام المحاكم الجنائية في جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى المنظورة أمامها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن رتب قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الاشتراك في تزوير إخطار ولادة صغيرتها وشهادة ميلادها استناداً لنفي نسبها للشاهد الأول رغم سابقة صدور حكم بات من محكمة الأسرة برفض دعوى إنكار النسب المقامة من الأخير . خطأ في تطبيق القانون . يوجب القضاء ببراءتها . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه في الجلسة دون إلزام عليه بطريق معين في الإثبات إلا إذا استوجب القانون أو حظر عليه طريقاً معيناً في الإثبات ، وإذ كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات قد نص في المادة ٢٢١ على أن :) تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) ، وفي الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ على أنه : (إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو للمجني عليه حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص ....) ، وفي المادة ٢٢٤ على أنه : (إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها ، كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلاً آخر إذا رأت أن هناك أسباباً معقولة تبرر ذلك) ، وأخيراً في المادة ٤٥٨ على أن : (تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأسرة في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية) ، فإن المشرع بذلك كله قد أمد القاضي الجنائي وهو يفصل في الدعوى الجنائية – إدانة أو براءة – بسلطة واسعة تكفل له كشف الواقعة على حقيقتها كي لا يعاقب بريء أو يفلت جان ، فلا يتقيد في ذلك إلا بقيد مورده القانون ، ومن ثم كان له الفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية ، لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، وليس عليه أن يوقف الفصل

فيها تربصاً لما عسى أن يصدر من أية محكمة غير جنائية من محاكم السلطة القضائية أو من أية جهة أخرى ، وهو لا يتقيد بأي قرار أو حكم يصدر فيها ، اللهم إلا بحكم قد صدر فعلاً من محكمة الأسرة في حدود اختصاصها وفي المسألة – فحسب – التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية وفق صريح نص المادة ٤٥٨ سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان ذلك القيد ليس قيداً عاماً يقتضيه عموم النص ، إنما هو قيد يتصل بالأحوال المتعلقة بالصفات الطبيعية أو العائلية اللصيقة بشخص الإنسان والتي رتب القانون عليها أثراً في حياته الاجتماعية بحيث يتوقف الفصل فيها جنائياً على صدور حكم من الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بالفصل فيها ، وهي محكمة الأسرة ، فالأحكام الصادرة بصحة الزواج أو بطلانه أو بثبوت النسب تكون لها حجية أمام المحكمة الجنائية في جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية ، والحكمة من ذلك هي أن المحكمة الجنائية لا ولاية لها بالفصل في مسائل الأسرة ، على عكس ما هو مقرر بالنسبة للمسائل المدنية ، وأنه متى صار الحكم الصادر من الجهة القضائية صاحبة الاختصاص باتاً أصبح عنواناً للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به ، ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافة حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب على المحاكم إعمال مقتضى هذه الحجية ولو من تلقاء نفسها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، إذ بعد أن أثبت بمدوناته – حال اطراحه دفاع الطاعنة – رفض دعوى إنكار نسب الصغيرة / .... لوالدها الشاهد الأول .... بموجب الحكم الصادر من محكمة الأسرة في الاستئناف رقم .... لسنة .... ق .... لشئون الأسرة وصيرورة هذا الحكم باتاً ، عاد ببحث نسب تلك الصغيرة فنفاه عن الشاهد المذكور ورتب على ذلك ثبوت الجريمة في حق الطاعنة مهدراً حجية الحكم البات الصادر من الجهة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن ، فإنه فضلاً عن تناقضه في التسبيب يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يعيبه ، ولما كان الحكم – سالف البيان – الصادر برفض دعوى إنكار نسب الصغيرة .... حاسماً بذاته في النيل من توافر أركان الجريمة المسندة للطاعنة – **الاشتراك في تزوير محرر رسمي (إخطار تبليغ ولادة وشهادة ميلاد الصغيرة)** – ويقطع بترتيب أثره في براءتها منها ، مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنة مما أسند إليها ، وذلك عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٩٨١٤ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/١٩)

خامساً : ما لا يعيبه في نطاق التدليل :

١ – الموجز :

خلو الحكم من بيان مكان الضبط والتفتيش . لا يعيبه . متى اطمأنت المحكمة لتوافر حالة التلبس في مكان ليس له حرمة تستوجب استصدار الإذن بالتفتيش .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن الضبط والتفتيش تما بعد أن توافرت حالة التلبس بإحراز الطاعن سلاحاً نارياً في مكان ليس له حرمة تستوجب استصدار الإذن بالتفتيش ، ومن ثمّ فلا يعيبه من بعد خلوه من بيان مكان واقعة القبض والتفتيش ، ومن ثم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور تسبيب الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١١٦٠١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٠)

٢- الموجز :

السهو الواضح لا يغير الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى . خطأ الحكم في اسم الطاعن بمنطوقه . مادي لا ينال من سلامته . متى لم يؤثر في حقيقة الشخص المقصود أو في منطق الحكم أو النتيجة التي انتهى إليها . حد ذلك ؟

القاعدة :

لما كان خطأ الحكم في اسم الطاعن في منطوقه لا يعدو أن يكون خطأً مادياً غير مقصود لا يؤثر على حقيقة الشخص المقصود الذي أورده الحكم كاملاً في صدره وفي مدوناته وغير مؤثر في منطق الحكم أو النتيجة التي انتهى إليها ، فلا يؤثر في سلامة الحكم ما دام أنه لم ينازع في أنه هو المعني بالاتهام والمحاكمة ، هذا فضلاً عن أن السهو الواضح لا يغير من الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم يكون بمنأى عن دعوى البطلان .

(الطعن رقم ١٢٣٧١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/٩)

٣- الموجز :

خطأ الحكم في اسم شهرة الطاعن . لا يعيبه . متى أورد اسمه الأصلي صحيحاً . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان لا يعيب الحكم خطؤه في اسم شهرة الطاعن ما دام الطاعن لا ينازع في أن الحكم أورد اسمه الأصلي الصحيح ؛ وذلك لما هو مقرر من أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة .

(الطعن رقم ١٠١٠٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١١)

دار القضاء العالى
Court of Cassation
1931
اليوبيل الماسي للمكتب الفني

٤- الموجز :

استعمال الحكم المادة ١٧ عقوبات لدى إدانة الطاعن بجنحة الضرب البسيط . تقرير قانوني خاطئ لا يؤثر في سلامته . متى لم يمس جوهر قضائه وصحت النتيجة التي خلص إليها .

القاعدة :

لما كان لا يعيب الحكم – من بعد – ما استطرد إليه من تقرير قانوني خاطئ لم يكن له أثر في منطقه عندما أطلق القول باستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات في جنحة الضرب البسيط المسندة للطاعن التي تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات – دون الجنح – بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة ، لما هو مقرر من أنه لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه ، وكانت النتيجة التي خلص إليها صحيحة وتتفق والتقرير القانوني السليم .

(الطعن رقم ١٧٩٤٧ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٤/٢٣)

سادساً : وضعه والتوقيع عليه وإصداره :

الموجز :

إغفال الحكم كلمة الحبس قبل العقوبة بمنطوقه . خطأ مادي . لا أثر له في سلامته . لمحكمة النقض تصحيحه بإضافتها . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان خطأ الحكم في إغفال كلمة حبس قبل تقنيد العقوبة بأنها ستة أشهر مع الشغل في منطوقه ليس إلا خطأً مادياً ولا تأثير له في حقيقة الواقع من أنه حكمٌ بالحبس ، وهذا الخطأ المادي لا يؤثر في سلامة الحكم ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في منطوق الحكم المطعون فيه بإضافة كلمة الحبس إلى منطوقه سالف البيان – بالمدونات – وذلك عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٣٢٤٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٢/٢٦)

حماية المستهلك

١ – الموجز :

اللجوء للجان الفصل في المنازعات المنصوص عليها بالمادة ١٧ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك . إجراء تنظيمي . التفات الحكم عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بالمخالفة لأحكامها . لا يعيبه . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة رقم ١٧ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ تخول مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك تشكيل لجان لتولي الفصل في المنازعات بين المستهلكين والموردين أو المعلنين الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وتشكل كل منها برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية قاضٍ واحد من ذوي الخبرة على أن تستعين تلك اللجان في أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم ، وهذا إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته بطلان التحقيق ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هي التفتت عما أثاره الطاعن بشأن عدم قبول الدعوى لرفعها بالمخالفة للمادة ١٧ من قانون حماية المستهلك ولم ترد عليه لأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان ، ومع هذا فقد عرض الحكم لهذا الدفاع واطرحه في منطق سائغ ، ومن ثم يكون منعاه في هذا الصدد ولا محل له .

(الطعن رقم ١٤٢٣٩ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٧)

تنويه : القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك أُلغي بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠١٨/٩/١٣ .

٢- الموجز :

توفير قطع غيار السيارة مسئولية وكيلها . إصلاحها بمكان غير تابع له . لا ينفي التزامه . اطراح الحكم دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة استناداً لتلك المسئولية ولإخطاره بقرار جهاز حماية المستهلك بضرورة توفيرها وامتناعه عن تنفيذه . صحيح .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لانقطاع صلة الطاعن بالواقعة لعدم طلب المجني عليه إصلاح السيارة بأحد مراكز الخدمة التابعة لشركته ورد عليه في قوله : (.... أنه - بفرض صحته - فمردودٌ عليه أن المجني عليه تقدم بشكواه إلى جهاز حماية المستهلك متضرراً من عدم توفير الطاعن لقطع غيار سيارته - زجاج خلفي للشنطة وفانوس أمامي - اللازمة لإصلاحها ، وكان ذلك خلال فترة الضمان ولدى مخاطبته من قبل الجهاز للعمل على إزالة أسباب الشكوى أفاد بعدم توافر قطع الغيار مما حدا بالجهاز لإصدار قرار ملزم قبله في هذا الشأن إلا أنه امتنع عن تنفيذه . لما كان ذلك ، وكانت مسئولية توفير قطع غيار السيارة تقع على عاتق الطاعن بصفته الوكيل الوحيد لها لا سيما أن السيارة كانت خلال فترة ضمانه لها مما لا يجوز معه أن يتنصل من التزامه في هذا الشأن بحجة إصلاح السيارة بمكان آخر غير تابع له ، ذلك لأنه علم من خلال جهاز حماية المستهلك بضرورة توفير قطع الغيار سالفة البيان بل وامتنع عن تنفيذ قرار الجهاز الملزم في هذا الشأن مما يكون دفعه على غير سند من الواقع والقانون متعيناً رفضه) ، فإن ما أورده الحكم يكون سائغاً ويستقيم به اطراح هذا الدفع .

(الطعن رقم ٦٧٧٤ لسنة ٩٣ ق - جلسة ٢٠٢٤/٦/١٠)

٣- الموجز :

لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بشأن جريمة عدم تنفيذ قرار جهاز حماية المستهلك بإلزامه بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة . متى دانه بجريمة اتباع سلوك خادع للمستهلك بشأن شروط التعاقد وخدمة ما بعد البيع والضمان وأوقع عليه عقوبتها بوصفها الأشد .

القاعدة :

لما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة اتباع سلوك خادع للمستهلك بشأن شروط التعاقد وخدمة ما بعد البيع والضمان التي أثبتها في حقه ، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره مما ينصرف إلى جريمة عدم تنفيذ قرار جهاز حماية المستهلك بإلزامه بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة ، ما دامت المحكمة دانته بالجريمة الأشد وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٣٠٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٧/١٠)

٤- الموجز :

نعي الطاعن بانتفاء صلته بالجريمة استناداً لكون السيارة محل الشكوى بيعت للمشتري من شركة أخرى . غير مجد . متى صح وصفه مورداً لها وفقاً لنص المادة الأولى من القانون ١٨١ لسنة ٢٠١٨ . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك قد عرفت كلمة " المورّد " بأنه كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأية طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة ، وإذ كان الطاعن لا ينازع بأسباب طعنه أن الشركة التي يرأس هو مجلس إدارتها هي الشركة المستوردة للسيارة محل الشكوى ، ومن ثم فقد صح وصفه مورداً لها طبقاً للتعريف سالف البيان ، ويكون ما يثيره من انتفاء صلته بالجريمة لعدم وجود التزام بينه وبين مشتري السيارة بمقولة أنها بيعت للأخير من خلال شركة أخرى غير مجد ، إذ إن ذلك – وبفرض صحته – لم يكن بذي أثر في منطق الحكم ولا في النتيجة التي انتهى إليها .

(الطعن رقم ١٣٣٠٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٧/١٠)

٥- الموجز :

جريمة عدم التزام المورد أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع مع المستهلكين المنصوص عليها بالمادة ٩ من القانون ١٨١ لسنة ٢٠١٨ . عمدية . لا تستلزم قصداً خاصاً . كفاية توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لقيامها .

القاعدة :

لما كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ – **عدم التزام المورد أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع مع المستهلكين** – هي من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً ، وكان ما أثبته الحكم في مدوناته كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٤٦٥ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٧/٢٨)

ختان أنثى

الموجز :

ختان الإناث . غير مباح للطبيب أو غيره . إثبات الحكم استئصال الطاعن لجزء من عضو المجني عليها التناسلي . كفايته لتوافر أركان جريمة ختان الأنثى . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان مفاد نص المادة ٢٤٢ مكرراً من قانون العقوبات أن المشرع عاقب كل من يقوم بعملية ختان الإناث وذلك بإزالة أي جزء من أعضائهن التناسلية سواءً بشكل جزئي أو تام ، وشدد العقاب على الجاني إذا ترتب عليها حصول عاهة أو أفضى الفعل إلى الموت ، أو كان من أجراها طبيبٌ أو ممرض ، مما مؤداه أن فعل الختان بات غير مباح للطبيب أو لغيره ومعاقب عليه قانوناً ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن الطاعن وهو ممرض قام بإجراء عملية ختان للمجني عليها وترتب عليها إصابتها بقطع جزءٍ من عضوها التناسلي – البظر – وهو ما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، ويضحى النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٧٠٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٢٢)

خطف

الموجز :

جريمة خطف طفل بالتحيّل المقترنة بهتك عرضه . مناط تحققها ؟

مناط التمييز بين هتك العرض والفعل الفاضح ؟

إتيان الجاني فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤدياً إليه حالاً دون البدء في تنفيذ جزء منه . كفايته لتحقق الشروع في ارتكابها .

النعي بانتفاء أركان جريمة الخطف بالتحيل لكون المجني عليه من المشردين . غير مقبول . متى أثبت الحكم إبعاده عن مكان تواجده بطريق التحيل أياً كانت حالته الأسرية . مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت جريمة خطف طفل بالتحيّل المقترن بهتك عرضه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد الطفل عن المكان الذي خطف منه أياً ما كان هذا المكان بقصد العبث به وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليه وحمله على مرافقة الجاني أو باستعمال أية وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادته ، وكان الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية إلا أنه متى ارتكب الجاني أفعالاً لا تبلغ درجة الجسامة التي تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام فإن ذلك يقتضي تقصي قصد الجاني من ارتكابها فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل في أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءً في تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال في ذاتها غير منافية للآداب ، وإذ كان لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعاً في ارتكابها أن يأتي فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادي لها ومؤدياً إليه حالاً ، وكان الثابت في الحكم المطعون فيه أن الطاعن بعد أن أوهم المجني عليه بتقديم يد العون والمساعدة له بإعطاء مبالغ مالية وطعام فانصاع له المجني عليه وقام بالذهاب معه إلى

حيث شقته – محل سكنه – وبمجرد الوصول إليها قام الطاعن بخلع ملابسه طالباً منه معاشرته جنسياً ومحاولاً تجريد المجني عليه من ملابسه إلا أن المجني عليه حاول الهروب منه بالقفز من نافذة المسكن فسقط أرضاً بمنور العقار فحدثت ما به من إصابات عبارة عن جرح رضي بالذراع الأيسر وسحجات بالخد الأيسر فأوقف أثر الجريمة لذلك واستخلص من ذلك أنه إنما ارتكب تلك الأفعال بقصد التوغل في أعمال الفحش واعتبره بالتالي شارعاً في تنفيذ جريمة هتك عرض بالقوة ، فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر ثبوت الفعل المادي للخطف وتوافر ركني التحيل والإكراه والقصد الجنائي في جريمتي الخطف والشروع في هتك عرضه ورد على ما دفع به الطاعن من انتفاء أركانهما ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله ، ولا ينال من سلامة الحكم ما أثاره الطاعن بأسباب طعنه من أن المجني عليه من المشردين بالشوارع وبلا عائل أو مأوى – فبفرض صحته – لا ينفي عنه ارتكابه لجريمة خطف طفل بالتحايل والمؤثمة بموجب الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات ما دام أن الحكم قد أثبت في حق الطاعن قيامه بإبعاد المجني عليه الطفل عن المكان المتواجد فيه أياً كانت طبيعة ذلك المكان بطريق التحايل بأن أوهمه بتقديم يد العون والمساعدة من مال وطعام له فانصاع وراءه إلى حيث محل سكنه وهو ما تتحقق معه أركان جريمة الخطف بالتحيل وذلك بصرف النظر عن حالة الشخص المخطوف الأسرية أو كونه من المشردين بالشوارع ، ومن ثم يضحى ما يثيره في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/٥)

دعوى جنائية

أولاً : انقضاؤها بالتصالح :

١ – الموجز :

اتخاذ الطاعن طريق التصالح واستيفاء شروطه وفقاً للمادة ١٨ مكرراً (ب) إجراءات جنائية . أثره : نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً له ولآخر اشترك معه في ارتكاب الجريمة ولو لم يتقدم للتنفيذ . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن الأول بصفته موظفاً عاماً حصل لنفسه ولغيره بغير حق على ربحٍ ومنفعةٍ من أعمال وظيفته ، ودان الطاعن الثاني بجريمة الاشتراك في الجريمة الثانية استناداً إلى المواد ١١٥ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً من قانون العقوبات ، وكان القرار بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية والمعمول به بتاريخ ١٣ من مارس سنة ٢٠١٥ ، قد نص في المادة الثانية على إضافة المادة ١٨ مكرراً (ب) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي تتضمن النص على جواز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ومن بينها الجرائم موضوع الطعن ورتب على ذلك التصالح بعد اعتماده من مجلس الوزراء انقضاء الدعوى الجنائية ، وكان البيِّن من شهادة التنفيذ الرسمية والمذكرة الصادرتين من نيابة .... الكلية والمرفقتين بملف الطعن أنه تم إيقاف تنفيذ العقوبة من قِبل النيابة العامة قِبل الطاعن الأول لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٣١ من أغسطس سنة ٢٠٢٢ – وبعد الحكم المطعون فيه – بالموافقة على قبول التصالح وفقاً لحكم المادة ١٨ مكرراً (ب) آنفة البيان ، فإنه يتعين والحال كذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح قِبله ، ولما كان هذا التصالح يمتد أثره إلى الطاعن الثاني باعتبار أن ما أُسند إليه من اتهام هو الاشتراك مع الطاعن الأول في ارتكاب جريمة التربُّح موضوع التصالح ، ومن ثمَّ يتعيَّن معه انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بالنسبة للطاعن الثاني ، ولا يحول دون ذلك عدم تقدم الطاعن الثاني لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إذ لا يتواءم ذلك في دعوى انقضت بالتصالح بحكم القانون ؛ بما مقتضاه أن القضاء بالسقوط أصبح لا محل يرد عليه باعتبار أن تنفيذ العقوبة هو أثر مترتب على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ، وذلك دون حاجة للتعرض إلى أوجه الطعن المقدمة

من الطاعنين والنيابة العامة بعد انتفاء الغرض منها بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وكان الحكم بانقضاء الدعوى هو عدل البراءة .

(الطعن رقم ١٢٩٠٩ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١١)

محكمة النقض
دار القضاء العالي
1931
Court of Cassation
اليوبيل الماسي للمكتب الفني

٢- الموجز :

النعي على الحكم اطراحه الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في الجرائم المنصوص عليها بالقانون ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية المستهلك . غير مقبول . متى لم تستوف شروط وإجراءات التصالح وفقاً للمادة ٥٩ منه .

القاعدة :

لما كانت المادة ٥٩ من القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك قد نصت على أنه : (يجوز لمجلس إدارة الجهاز بناءً على موافقة أغلبية أعضائه التصالح مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم ينتج عنها أية إصابات أو حالات وفاة للمستهلكين وبشرط إزالة أسباب المخالفة ، وذلك على النحو الآتي : ١- يجوز التصالح قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى ولا يجاوز ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة ، ٢- يجوز التصالح بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وحتى صدور حكم نهائي فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية) ، ومفاد ذلك النص أنه يشترط للقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للتصالح أن يكون التصالح بناءً على الضوابط المنصوص عليها بالمادة المذكورة . وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتخذ أي من الإجراءات سالفة البيان ، فإن ذلك التصالح لا يكون له من أثر لعدم استيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً على نحو ما سلف بيانه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن - **اطراح الحكم بما لا يسوغ لدفعه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح** - غير سديد .

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٤)

ثانياً : تحريكها :

١ – الموجز :

رفع كل قيد عن مباشرة وتحريك الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . متى كانت الواقعة في حالة تلبس . الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم الحصول على طلب من محافظ البنك المركزي بتحريك الدعوى الجنائية . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم الحصول على طلب من محافظ البنك المركزي بتحريك الدعوى الجنائية واطرحه بردٍ سائغ ، وكانت المادة ٢٣٨ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي قد نصت على أن : (في غير حالات التلبس لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وفي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناءً على طلب كتابي من المحافظ) ، وكانت واقعة الدعوى تمت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ وفى ظل سريان القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والمعمول به بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ وخاضعة للتأثيم الوارد بنص المادة ٢٣٨ سالفة البيان ، وكان المشرع وطبقاً لتلك المادة قد استن طريقين لمباشرة إجراءات الدعوى الجنائية استدلالاً وتحقيقاً وإحالة ، إذ أورد طريقاً أول حالما تكون الواقعة قد ضُبطت في حالة من حالات التلبس ، وقرر طريقاً ثانياً في حالة حدوث الواقعة في غير حالة من حالات التلبس ، ورفع كل قيد عن مباشرة الدعوى الجنائية حتى إحالتها والقضاء فيها ما دامت الواقعة نتاج حالة من حالات التلبس ، وقيدها بطلب من محافظ البنك المركزي في غيرها من حالات الضبط فلا تباشر الدعوى استدلالاً وتحقيقاً وإحالة وقضاءً إلا بالطلب سالف الذكر ، وبإنزال ذلك على واقعات الدعوى وكانت حالة الضبط بها نتاج تلبس أساغته محكمة الموضوع وأقرته هذه المحكمة – محكمة النقض – ، فإنه لا حاجة لطلب من محافظ البنك المركزي ، وتكون النيابة العامة ومن بعدها محكمة الموضوع غير مقيدتين بقيد فيما يباشرانه من إجراءات وقضاء ، وتكون إجراءات الدعوى كلها قد تمت وفقاً لصحيح القانون وسلمت من كل عوار أو بطلان ويكون ما أورده الحكم طرحاً لدفع الطاعن الأول سائغاً ويكون منعاه في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٨٢٨ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٥)

٢- الموجز :

الجرائم المنصوص عليها بقانون حماية المستهلك ١٨١ لسنة ٢٠١٨ . ليس بها قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إلا ما استثني بنص المادة ٧٦ منه . التفات الحكم عن الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة . لا يعيبه . علة وأساس ذلك ؟ مثال .

القاعدة :

لما كان الطاعن لم يقدم دليلاً على عدم ملكية الشاكية للسيارة محل الشكوى بما ينفي صفتها في تقديم شكواها لجهاز حماية المستهلك ، كما خلت مدونات الحكم مما يشير إلى ذلك ، فإن دعواه في هذا تكون عارية من الدليل ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فلما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون ، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناءً بنص من الشارع ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد الطاعن – بصفته مورد سلعة للمستهلك – عن جرائم اتباع سلوك خادع للمستهلك بشأن شروط التعاقد وخدمة ما بعد البيع والضمان ، وعدم الالتزام بضمان جودة السلعة التي يقوم بتوريدها وسلامتها طوال فترة الضمان ، وعدم الالتزام برد مقابل السلعة المعيبة أو ما يجبر النقص فيها ، وعدم تنفيذ قرار جهاز حماية المستهلك بإلزامه بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة المؤثمة بالمواد ٩ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ١/٥٦ ، ١/٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ من القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك ، ودانه الحكم على مقتضى أحكام هذا القانون الذي خلت نصوص مواده من أي قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن الأفعال المبينة بها – عدا القيد الوارد في المادة ٧٦ بالنسبة لجريمة مخالفة أحكام المادة ١٣ من القانون سالف الذكر بشأن حظر استيراد أو إنتاج أو تداول أو الإعلان عن منتجات من شأنها التمييز بين المواطنين أو الإساءة أو الإخلال بقواعد النظام العام أو الآداب العامة – ، فإن قيام النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية قبل الطاعن بشأن ما أسند إليه من اتهامات لا يتوقف – بحسب الأصل – على تقديم شكوى أو بلاغ إلى جهاز حماية المستهلك من عدمه ، وبصرف النظر عن صفة مقدم الشكوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن نعياً على الحكم بالقصور لعدم الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لا يكون قويماً ، ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه لأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ١٣٣٠٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٧/١٠)

٣- الموجز :

رفع النيابة العامة الدعوى الجنائية ومباشرتها عن جريمة عرض وتداول المصحف الشريف بدون ترخيص . لا يتوقف على طلب من وزير الأوقاف . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد الطاعن لارتكابه جريمة عرض وتداول مطبوعات (المصحف الشريف) بدون ترخيص من مجمع البحوث الإسلامية ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر هذه الجريمة كما هي معرفة به في القانون وتنطبق عليه المادتان ١ ، ١/٢ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية ، وكان هذا القانون قد خلا من أي قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة ، فإن قيام النيابة بمباشرة الدعوى بشأنها لا يتوقف على صدور طلب مسبق من وزير الأوقاف ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند .

(الطعن رقم ١٤٩٣٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٦)

ثالثاً : وقفها :

الموجز :

قضاء المحكمة الاستئنافية في استئناف الطاعن بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في المعارضة التي قد يرفعها آخر محكوم عليه غيابياً في ذات الدعوى . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والإعادة . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الأصل أن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهي في محاكمة المتهمين عن الجرائم التي يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأي حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة في الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التي خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كي لا يعاقب بريء أو يفلت مجرم ذلك يقتضي ألا تكون مقيدة في أداء وظيفتها بأي قيد لم يرد به نص في القانون ، وحيث أن الأصل في الطعون بصفة عامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر في طعن لم يرفعه صاحبه ، ولا تجاوز موضوع الطعن في النظر في أمر متهم آخر لم يرفعه ، ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتعدى أثره إلى غيره ، وذلك كله طبقاً لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبي للطعن ، فإذا كان المطعون ضده قد استأنف وحده ، فإن المحكمة الاستئنافية لم تتصل بغير استئنافه ، وأنه متى كان الحكم قد صدر حضورياً نهائياً بالنسبة إلى المتهم – الطاعن – فإن مركزه في الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف الفصل في الاستئناف المرفوع منه على الفصل في المعارضة التي قد يرفعها المتهم الآخر في الدعوى المحكوم عليه غيابياً . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ علق قضاءه بالفصل في الاستئناف المقدم من المحكوم عليه الثاني – المستأنف – على الفصل في المعارضة التي قد يرفعها المتهم الآخر المحكوم عليه غيابياً يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين النقض مع الإعادة إلى محكمة جنح مستأنف .... الاقتصادية لنظر الاستئناف المرفوع من المستأنف/ .... والفصل في موضوعه .

(الطعن رقم ٦٩٢٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/١٣)

دعوى مدنية

الموجز :

لا تناقض بين إدانة الطاعن وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان لا يوجد تناقض بين هذا الذي استخلصه الحكم وإدانته للطاعن وبين ما قضى به بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ، وذلك لأن الدعوى المدنية التبعية تختلف عن الدعوى الجنائية في السبب والموضوع والأطراف ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٤١٤ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١٠)

دفاع

الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره :

١ – الموجز :

القضاء بإدانة الطاعن رغم إصرار الدفاع على طلب التأجيل لفحص السلاح والذخيرة ومناقشة الخبير دون مرافعة . إخلال بحق الدفاع . يوجب نقض الحكم والإعادة إلى المحكمة التي أصدرته للفصل فيه . لا يغير من ذلك صدوره بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ . علة ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المحامي الحاضر مع الطاعن قد اقتصر على طلب التأجيل لفحص السلاح والذخيرة ومناقشة خبير الأسلحة والذخائر ، ولم يترافع عنه ، أو يقدم أي وجه من وجوه المعاونة له ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت في الدعوى وانتهت إلى إدانة الطاعن دون أن تنبه المدافع عنه إلى رفض طلب التأجيل ، فإن حق المتهم في الاستعانة بمدافع ، وهو أيضاً واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجناية ، يكون قد قصر عن بلوغ غايته ، وتعطلت حكمة تقريره ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلاناً أثر في الحكم ، ومن ناحية أخرى فإن الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية ، إنما تُبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود ، متى كان سماعهم ممكناً ، وكان حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ، ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء بإدانة الطاعن استناداً إلى أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية بالرغم من إصرار الدفاع على فحص السلاح والذخيرة ومناقشة خبير الأسلحة والذخائر ، فإنه يكون مبنياً أيضاً على الإخلال بحق الطاعن في الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته للفصل فيها من قضاة آخرين ، ولا يغير ذلك من القضاء بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه : (.... وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه ، تنقض المحكمة الحكم ، وتنظر موضوعه ....) ، إذ إن

نظر محكمة النقض موضوع الدعوى لا يكون إلا بعد محاكمة المتهم وفق قواعد المحاكمة المنصفة إعمالاً لموجبات الدستور والقانون تكفل له حق الدفاع عن نفسه ومجابهة الأدلة القائمة قِبله بواسطة محامٍ مقبول أمام محكمة الجنايات ، فضلاً عن أن البطلان الذي لحق بالحكم المطعون فيه ينحدر به إلى مرحلة الانعدام لإخلاله بحق الدفاع إخلالاً جسيماً أسلس إلى بطلان إجراءات المحاكمة التي تمت لانتفاء ولاية المحكمة التي أصدرته من ناحيتين الأولى عدم جواز محاكمتها المتهم دون حضور محامٍ معه وإبداء دفاعه كاملاً عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من الدستور ، ومن ناحية أخرى صدوره من هيئة لم تسمع المرافعة بعدم حضور محامٍ مع المتهم أو حضوره دون إبداء مرافعته على النحو المبين سلفاً ، ومن ثم لا يعتد بتلك المحاكمة كدرجة تقاضي على هذا النحو ، ولا يجوز معه لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح هذا البطلان ، لما في ذلك من تفويت لتلك الدرجة على المحكوم عليه ، مما يستوجب أن يكون النقض مقروناً بالإعادة ، وهو الأمر الذي يُبين حرص المشرع عليه كذلك مما نص عليه في المادة ٤٤ من القرار بقانون سالف البيان والتي نصت على أن : (إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ، أو صادراً قبل الفصل في الموضوع وانبنى عليه منع السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض ، أعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ....) ، إذ إن المشرع وخروجاً على القاعدة الحاكمة لمحكمة النقض عند نقض الحكم ونظرها موضوعه بموجب المادة ٣٩ سالفة البيان ، نص صراحة في الحالتين التي تناولتهما المادة ٤٤ سالفة البيان عند نقض الحكم المطعون فيه وجوب إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ، وكان ذلك حرصاً من المشرع على عدم تفويت درجة من درجات التقاضي على المتهم ، وهو الأمر الذي يتحقق ذاته في الحالة الماثلة حالة عدم حضور مدافع مع المتهم وإبداء دفاعه كاملاً ، إذ تصدي محكمة النقض لنظر القضية رغم بطلان إجراءات المحاكمة لما سلف بيانه لفيه تفويت درجة تقاضي على المتهم لم يتوافر فيها ضمانات حق الدفاع وإجراءات المحاكمة العادلة ، وهو الأمر الذي تأباه العدالة أشد الإباء وكذلك المشرع ذاته .

(الطعن رقم ٩٧٢٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/١٢)

٢- الموجز :

القضاء بإدانة الطاعن رغم إصرار الدفاع على طلب التأجيل لسماع الشهود دون مرافعة . إخلال بحق الدفاع . يوجب نقض الحكم والإعادة إلى محكمة جنايات أول درجة إعمالاً للقانون ١ لسنة ٢٠٢٤ للفصل فيه له ولمن قضي بسقوط طعنه . لا يغير من ذلك صدوره بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ . علة وأساس ذلك ؟ مثال .

القاعدة :

لما كان البيِّن من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ .... أن الدفاع عن الطاعن تمسك بسماع أقوال شهود سماهم بمحضر الجلسة ، فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة .... للمرافعة ، وبتلك الجلسة أصر المدافع عن الطاعن على طلب التأجيل للمرافعة ، بسبب غياب المدافع عن الطاعن الأول لمرضه لكون المرافعة يتعلق جزء كبير منها بدفاع الطاعن الأول ، بيد أن المحكمة لم تمنحه أجلاً لذلك ، ثم قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة .... ، وبتلك الجلسة أصدرت حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الأخير من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فيما نص عليه من وجوب أن يندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه ، إنما استهدف أن يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي ، تقديراً منه لأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، وهذا الغرض لا يتحقق إلا بحضور المدافع مع المتهم جلسات المحاكمة وتمكينه من المرافعة وإبداء ما يعن له من دفوع وأوجه دفاع ، وكان نص المادة ٩٦ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤ قد نص على أن : (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه) ، كما أوجب في الفِقرة الأخيرة من المادة ٥٤ منه حضور محام موكل أو منتدب مع المتهم عند محاكمته في الجرائم التي يجوز الحبس فيها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى الراهنة أن المحامي الحاضر مع الطاعن تمسك بطلب التأجيل للمرافعة شارحاً أسانيده في ذلك ، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم دون أن تتيح له المرافعة في موضوع الاتهامات المسندة إليه - بالاستجابة إلى طلبه - ولم تندب محامياً آخر ليطلع على أوراق الدعوى ليؤدي واجب الدفاع عن المتهم حسبما يقضي به الدستور والقانون ، فإن سير المحاكمة على هذا النحو يخالف الأصل الدستوري المستقر وأُسس تحقيق العدالة وضمانة حق الدفاع للمتهم ، ويمس أصلاً من أصول المحاكمات الجنائية

الواجب مراعاتها على نحو اللزوم ، إذ يُقَصِّر عن بلوغ الغرض الذي توخاه الشارع من وجوب حضور محام مع المتهم بجناية ويعطل حكمة تقريره ، فتكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة بطلاناً أثر في الحكم ، بما يوجب نقضه ، ويلزم عن ذلك أن يكون النقض مقروناً بالإعادة حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً أمام قضاء الموضوع ، وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى ، ولا يرد على ذلك القول بأن الحكم المطعون فيه قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه : (.... وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثَّر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه ....) ، إذ إن مناط تطبيق ما تضمنته المادة سالفة الذكر أن يكون البطلان الذي لحق الحكم مما يمكن معه لمحكمة النقض رأب صدعه دون أن يترتب على ذلك حرمان المتهم من درجتي التقاضي أمام محكمة الجنايات التي كفلها له القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، وهو شرط بديهي ولازم لا ينفك عن شرط استنفاد المحكمة ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض نظر موضوع الطعن أمامها . لما كان ذلك ، وكان عدم سماع محكمة الموضوع مرافعة المحامي الحاضر مع الطاعن على النحو المار بيانه ، هو في حقيقته بمثابة محاكمة باتت كأن لم تكن ، وتعد والعدم سواء وذلك لتعارضها الصريح مع حق الطاعن الذي يكفله له الدستور والقانون بوجوب حضور محام معه ليؤدي واجب الدفاع كاملاً ، وهو ما أفضى إلى حرمانه من درجتي التقاضي أمام محكمة الموضوع ، بما يهدر أصلاً من الأصول التي يقوم عليها النظام القضائي ، فإن الحكم المطعون فيه بذلك يكون قد أضحى عصياً على تصحيح ما لحق به من بطلان بعد أن حُرم الطاعن من إبداء دفاعه في شأن الاتهامات التي انتهت إليها المحكمة ، وهو ما لا يتنافر البتة مع ما ابتغاه الشارع من التعديل الذي أجراه بنص المادة ٣٩ المار بيانها . لما كان ذلك ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة – لمحكمة جنايات أول درجة – بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، ولما كان السبب الذي من أجله نُقض الحكم يتصل بالطاعن الأول / .... الذي قُضى بسقوط طعنه ، فإنه يتعين نقضه بالنسبة له هو الآخر .

(الطعن رقم ٣٧٧٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٤/١٧)

دفوع

أولاً : الدفع ببطلان إذن التسجيل :

الموجز :

عدم تعيين الإذن بالتسجيل مكاناً لإجرائه . لا يعيبه . لمأمور الضبط تنفيذه على شخص المأذون بالتسجيل له أينما وجده . حد ذلك ؟

القاعدة :

لما كان لا يعيب الإذن بالتسجيل أنه لم يعين مكاناً يجرى فيه التسجيل ، لما هو مقرر من أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بالتسجيل لشخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، ما دام المكان الذي جرى فيه التسجيل واقعاً في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ، ومن ثم يضحى منعى الطاعن ــ **بطلان ما تلاهما من إجراءات لصدورهما دون تحديد الأماكن الخاصة التي يأذن بالتسجيل والتصوير فيها** ــ في هذا الصدد لا محل له .

(الطعن رقم ١٣٤٣٣ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٧)

ثانياً : الدفع ببطلان إذن التفتيش :

الموجز:

لمُصدر الإذن تحديد مدته وفقاً لظروف وملابسات الواقعة دون التقيد بمدة معينة .

مثال لرد سائغ على الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش .

القاعدة :

لما كان القانون قد ترك تحديد مدة الإذن لمصدره حسب ظروف وملابسات كل واقعة على حدة ولم يقيده بمدة معينة ، وكان البيّن من أسباب الطعن أن الطاعنين لا ينازعان في صدور الإذن يوم ٢٠٢١/٢/٤ وتم تنفيذه يوم ٢٠٢١/٢/٧ ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفع الطاعنين بصدد مدة الإذن واطرحه بقوله : (.... بأنه طالما حددت النيابة العامة مدة الإذن بمدة معقولة فلا يبطل هذا الإذن ما دام الضبط قد وقع خلال مدته ، وكان الثابت أن الإذن قد صدر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤ وأن الضبط قد حصل بتاريخ ٢٠٢١/٢/٧ بعد مدة ثلاثة أيام من صدوره ، فإن النعي على الإذن بطول مدته في ذاته يكون غير سديد وترفضه المحكمة) ، وما قاله الحكم في ذلك صحيح في القانون ويصح الاستناد إليه في رفض الدفع ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٠٠٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٤)

ثالثاً : الدفع ببطلان الإجراءات :

الموجز :

دفع الطاعن ببطلان إجراءات أخذ عينتي الدم والبول منه لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

صدور أمر من النيابة العامة بسحب عينة من دماء أو بول الطاعن بعد ضبطه متلبساً بجريمة قتل خطأ نتيجة تعاطيه مسكراً أو مخدراً واطلاعها على محضر الضبط والتقارير الطبية للمجني عليهم . تعرض بالقدر الذي يبيحه التفتيش . أخذ المحكمة بالدليل المستمد منه . صحيح . النعي في هذا الشأن . جدل موضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات أخذ عينة الدم والبول منه على النحو الوارد بوجه النعي ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته ، لأنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، فإنه لا يُقبل منه طرح ذلك لأول مرة على محكمة النقض ، لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ، هذا فضلاً عن أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وإذ كانت جريمة من يتسبب خطأ في موت شخص آخر نتيجة إخلاله إخلالاً جسيماً بما تُفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نتج عنه الحادث الذي قارفه الطاعن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين أو الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يُفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يُجريه من خُوِّل له إجراؤه على المقبوض عليه صحيحاً ، أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير مُعقِّب عليها ما دامت

قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، كما أن ما يتخذه مأمور الضبط القضائي – المُخوَّل له حق التفتيش – من إجراءات سحب عينة من دماء أو بول المتهم وبمعرفة الممرض الذي ندبته النيابة العامة لا يعدو أن يكون تعرُّضاً للمتهم بالقدر الذي يُبيحه التفتيش ذاته وتوافر حالة التلبس في حقه لتسببه خطأ في موت شخص نتيجة تعاطيه مسكر أو مخدر ، فإن الأمر الصادر من النيابة العامة بتحليل عينة دماء وبول الطاعن بعد اطلاعها على محضر الضبط وما تضمنه من أقوال الشهود والتقارير الطبية الخاصة بالمجني عليهم هو إذن صحيح ، وتحليل عينة دمائه وبوله بُناءً على ذلك يكون صحيحاً أيضاً ، ومتى كان الأمر كذلك فلا يصح الطعن على الحكم من جهة استشهاده على المتهم بالدليل المستمد من الإجراءات التي تمت على هذا الأساس ، فإن ما يُثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٦٦١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٢٢)

رابعاً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش :

الموجز :

القبض على الطاعن وتفتيشه نفاذاً لحكم غيابي صادر في جناية . صحيح . صدور حكم لاحق ببراءته فيها . لا ينال من صحة الإجراءات . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن الأحكام الجنائية الصادرة من محكمة الجنايات في جناية واجبة التنفيذ فور صدورها سواء كان الحكم حضورياً أم غيابياً والذي يظل قائماً واجب النفاذ حتى يتم القبض على المحكوم عليه أو تقديم نفسه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة لإعادة إجراءات محاكمته من جديد عملاً بمفهوم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما حصله في بيان الواقعة أم في إيراد أدلة الثبوت التي اطمأن إليها والتي لا يماري الطاعن في أن لها أصلاً في الأوراق أن الطاعن صادر ضده من محكمة الجنايات حكم غيابي بالسجن المؤبد وغرامة مائة ألف جنيه في القضية رقم .... لسنة .... جنايات مركز .... ، ومن ثم فإن ما قام به الضابط مأمور الضبط – والمنوط به تنفيذ ذلك الحكم – من القبض على الطاعن وتفتيشه عملاً بالحق الذي تخوله له المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية يكون قد تم وفق صحيح القانون ، ولا يقدح في ذلك أن تكون تلك القضية قد قضي فيها ببراءة الطاعن في تاريخ لاحق على القبض – طبقاً للاستعلام المرفق بالأوراق – لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ذلك ، فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٨١٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٩)

خامساً : الدفع ببطلان أمر الإحالة :

الموجز :

إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات . وجوب أن تكون من المحامي العام . ندب أحد رؤساء النيابة للقيام بأعماله يخوّله جميع اختصاصاته . نعي الطاعنة ببطلان أمر الإحالة لصدروه من رئيس نيابة كلية رغم اختصاص نيابة الشئون المالية والتجارية . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان أمر الإحالة للمحاكمة لصدوره من رئيس النيابة الكلية رغم أن نيابة الشئون المالية والتجارية هي المختصة بالتصرف ، فلا يجوز لها من بعد إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية جرى على أنه ترفع الدعوى في المواد الجنائية بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم .... ، كما أن العمل بالنيابة العامة جرى على إسناد أعمال المحامي العام إلى أحد رؤساء النيابة العامة في ظروف يقدرها النائب العام الذي له ندبه للقيام بتلك الأعمال فيكون له في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام بموجب قرار الندب وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لا تماري من أن الموقع على أمر الإحالة رئيس نيابة .... الكلية – بفرض صحة ذلك – ولا تدعي عدم صدور ندب له من النائب العام للقيام بأعمال المحامي العام ، هذا فضلاً عن أن قرار النائب العام بإنشاء نيابة الشئون المالية والتجارية هو محض قرار تنظيمي لم يأت بأي قيد يحد من السلطات المخولة قانوناً للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل في كافة أنواع الجرائم ، وليس من شأنه سلب ولايتها في مباشرة التحقيق أو الإحالة للمحاكم المختصة في أي جريمة من الجرائم ، كما لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون ، ومن ثم فإن مباشرة نيابة .... الكلية التحقيق في الدعوى وصدور أمر الإحالة من تلك النيابة إلى المحكمة المختصة يتفق وصحيح القانون ، ويضحى معه النعي عليه في هذا الخصوص لا محل له ، هذا فضلاً عن أن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر في إجراءاتها ، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة

الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا تجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/١٤)

ذخائر

الموجز :

إغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة المقررة لجريمة إحراز ذخائر المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بإضافتها .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وأورد أدلة ثبوتها في حق المطعون ضده انتهى إلى عقابه طبقاً للمواد ٦ ، ٤/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ ثم أوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز الذخيرة طبقاً لما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر وهي السجن والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والمصادرة المقضي بهما يكون قد خالف القانون ، مما يتعين معه تصحيحه وفقاً للقانون ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى بتغريم المطعون ضده ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والمصادرة المقضي بهما .

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٢)

رشوة

الموجز :

عدم بيان الحكم تاريخ عرض الطاعن للرشوة . لا يؤثر في سلامته . متى لم يدع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان لا جدوى من الخوض فيما أثاره الطاعن من عدم بيان الحكم لتاريخ عرض الطاعن للرشوة تحديداً ، إذ إن من المسلم به أن العرض قد تم من جانبه وأن الرفض قد وقع من جانب المُبلِغ ، كما أن ذلك لا يقدح في سلامة الحكم ما دام الطاعن لم يدع في طعنه أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ، فتحديد ذلك التاريخ وبيانه في الحكم غير لازم لعدم اتصالها بأركان الجريمة وحسب المحكمة – كما هو الحال في الدعوى – أن يكون مجموع ما أوردته كافياً في بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي نُسبت إلى الطاعن ، فإن منعاه على الحكم بالقصور في هذا الخصوص لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٦٠٨٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٣/٢)

سلاح

١ – الموجز :

المطواة قرن غزال . من الأسلحة المعدة للاعتداء على النفس بطبيعتها . عدم جواز حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص . نعي الطاعن على الحكم إدانته بإحرازها رغم ضبطها بمسكنه واستخدامه لها في الأغراض المنزلية . غير مقبول . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المطواة قرن غزال تدخل في عداد الأسلحة البيضاء التي لا يجوز حيازتها أو إحرازها – على السواء – بغير ترخيص وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ، باعتبار أن هذا النوع من السلاح الأبيض من الأسلحة المعدة للاعتداء على النفس بطبيعتها ، كما أنها لا تعد من الأدوات التي تستخدم في الأغراض المنزلية وفقاً لنص الفقرة السادسة من الجدول رقم (١) المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٠٠٩ المرفق بقانون الأسلحة والذخائر ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن – **إدانته بجريمة إحراز سلاح أبيض بغير مسوغ رغم ضبطه محرزاً له داخل مسكنه ورغم أنه يعد من الأدوات التي تستخدم في الأغراض المنزلية** – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٦٣١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٥)

٢- الموجز :

جريمة إحراز سلاح ناري مششخن مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه عقوبتها السجن المؤبد . معاقبة الطاعن عنها بالسجن بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات بالمخالفة لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المستبدلة بالقانون ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢ . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة إحراز سلاح ناري مششخن (بندقية آلية) مما لا يجوز الترخيص في حيازته أو إحرازه المعاقب عليها في المادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة عشرين ألف جنيه ومصادرة السلاح الناري الآلي والذخيرة المضبوطين ، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة هي السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ سالفة الذكر المستبدلة بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢ – والساري على الواقعة – تنص على أنه : (واستثناءً من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة إلا لدرجة واحدة) ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات – التي عامل الحكم بها الطاعن – والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ سالفة البيان هو عدم جواز إبدال عقوبة السجن المؤبد المنصوص عليها في المادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة في ترتيب العقوبات وهي عقوبة السجن المشدد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقضي بها إلى السجن لمدة ثلاث سنوات ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيحه ، إلا أنه لما كان المحكوم عليه وحده الذي قرر بالطعن بالنقض في الحكم ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٤/٩/٢١)

سوق رأس المال

١ – الموجز :

توافر معلومات داخلية جوهرية لدى الطاعن عن المركز المالي لإحدى الشركات المقيدة بالبورصة واستغلالها لحسابه الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور . يحقق مسئوليته عن جريمة المادة ٢٠ مكرراً من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بشأن إصدار قانون سوق رأس المال ولو لم يكن من العاملين بها أو القائمين عليها . نعيه بعدم وجود صلة أو علاقة وظيفية تربطه بالشركة تمكنه من الاطلاع على المركز المالي لها وتحقيق نفع له . غير مقبول . علة ذلك ؟ مثال .

القاعدة :

لما كان مؤدى ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد والمعدل بالحكم المطعون فيه من أن الطاعن حال كونه يشغل منصب العضو المنتدب بشركة .... – .... – المملوكة للشركة .... و .... (الشركة المصدرة) قام بإجراء تعاملات على الورقة المالية منذ جلسة .... إلى .... في جانب البيع بإجمالي كمية .... سهم بمتوسط بيع .... قرش للسهم (تعاملات سابقة على ....) والخاص بتلقي الشركة مصدرة الورقة خطاب من شركة .... يفيد بإنهاء العلاقة التعاقدية بينهما وما له من تأثير سلبي على سعر الورقة المالية وقيامه بتصفية كامل رصيده من الورقة المالية محل الدراسة محققا نفعاً لمصلحته وهو التخلص من تلك الأسهم بالبيع لما قد يلحق بها من خسارة متأثرة بالأخبار السلبية عن تلك الورقة بما يوفر في حقه الأركان القانونية للجريمة التي دانه بها ، ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعن بوجه طعنه من عدم وجود ثمة صلة أو علاقة وظيفية تربط بينه وبين أياً من شركة .... والشركة .... و .... حتى يتمكن من الحصول على معلومات جوهرية داخلية عن المراكز المالية لهما أو الاطلاع عليها قبل الإفصاح عنها للجمهور وتحقيق نفع له من ورائها ، ذلك أن البين من مطالعة نص المادة ٢٠ مكرراً من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بشأن إصدار قانون سوق رأس المال والمنطبقة على واقعة الدعوى قد نصت على أنه : (يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات التعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور ، كما يحظر على هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد القيد بالبورصة نوعية المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على

عمليات التداول) ، ولما كانت عبارة النص التي صيغت بها لا يفهم منها أن المشرع قد قصر الحظر على الأشخاص اللذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أن يكون من ضمن العاملين بها أو من القائمين على إدارتها دون غيرهم فحسب ، بل مفهوم النص أن حصول الأشخاص على المعلومات الداخلية الجوهرية عن المراكز المالية لتلك الشركات قد يكون بحكم المنصب أو بطبيعة المهام التي يؤدونها أو بمجرد اتصال العلم بها بأي طريقة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وتكون المسئولية لهؤلاء الأشخاص قائمة بمجرد الاطلاع عليها واستغلالها سواء لحسابهم الشخصي أو لحساب الغير أو بإفشاء تلك المعلومات لطرف آخر وهو ما أكدته ونصت عليه المادة ٦٤ من القانون سالف البيان وكذلك المادتان ٣٢٢ ، ٣٢٣ من اللائحة التنفيذية ، ولما كان الحكم وعلى نحو ما سلف بيانه قد أثبت اطلاع الطاعن على معلومة داخلية جوهرية عن الشركة المصدرة للأسهم وهي عدم رغبة مجموعة (....) مالكة العلامة التجارية .... في الاستمرار في العلاقة التعاقدية الحصرية بينها وبين الشركة الأخيرة المصدرة للأسهم والتابعة لها الشركة الأولى وذلك بحكم منصبه كعضو منتدب بشركة .... (....) والتي تملكها الشركة المصدرة وقيامه باستغلالها لنفسه محققاً لنفسه نفعاً وهو قيامه بالتصرف بالبيع للأسهم خاصته لما قد يلحق بها من خسارة نتيجة التأثر بالأخبار السلبية عنها مع علمه بأنها ما زالت قائمة وقبل الإعلان والإفصاح عنها للجمهور ، ومن ثم يضحى منعاه في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١)

٢- الموجز :

نعي الطاعن على الحكم عدم استظهار الطريقة التي تحصل بها على معلومة عن الشركة مصدرة الأسهم وما تحقق له من ورائها من منفعة . غير مقبول . متى أثبت تحصله عليها بحكم منصبه .

القاعدة :

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد والمعدل بالحكم المطعون فيه قد أثبت اطلاع الطاعن بحكم منصبه كعضو منتدب بشركة (....) على معلومة جوهرية داخلية عن الشركة مصدرة الأسهم خاصته وقد تعامل فيها بالبيع عقب علمه بها ومحققاً نفعاً لمصلحته وهو التخلص منها لما قد يلحق بهذه الأسهم من خسارة متأثرة بالأخبار السلبية عنها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن " المتهم " على الحكم من عدم استظهار الطريقة التي حصل بها على تلك المعلومة وما تحقق له من ورائها من منفعة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١)

٣- الموجز :

إثبات الحكم امتناع الطاعن عن الإفصاح للبورصة عن المعلومات الجوهرية التي لها تأثير على الأوضاع المالية للشركة واتجاه إرادته لذلك . كفايته لتحقق أركان جريمة مخالفة قواعد قيد وتداول الأوراق المالية بالبورصة . التفاته عن الرد على الدفع بأن الواقعة مخالفة إدارية غير معاقب عليها . لا يعيبه . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة مخالفة قواعد قيد وتداول الأوراق المالية بالبورصة التي دان الطاعن بها والمؤثمة بالمواد ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠ لسنة ٢٠٠٩ والمادة ٨٥ مكرراً من اللائحة التنفيذية الصادر بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ، وكانت المادة رقم ٦٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال المعدل تنص على أنه : (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون) ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جريمة مخالفة قواعد قيد وتداول الأوراق المالية بالبورصة بأن أورد أن الطاعن امتنع عن الإفصاح للبورصة من خلال تقارير مجلس الإدارة السنوية أو الجمعيات العمومية بالشركة عن معلومات بشأن موقف الاكتتاب في زيادة رأس مال شركة في شركة .... وما تم من إجراءات بين شركة .... وشركة .... حال كون الإفصاح جوهري حيث إنه لم يفصح عن انخفاض مساهمة شركة .... في شركة .... من ٧٢٪ إلى ٣٦٪ وهي من المعلومات الجوهرية التي لها تأثير على الأوضاع المالية للشركة وهو ما يمثل الركن المادي للجريمة وتعمده القيام بذلك واتجاه إرادته إلى تحقيقه مما يتحقق به الركن المعنوي ، ويضحى نعي الطاعن بأن الواقعة في حقيقتها مخالفات إدارية وأفعال غير معاقب عليها جنائياً لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب مما لا يقبل معه نعي الطاعن في هذا الشأن ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع الطاعن هذا طالما أنه – في صورة الدعوى – دفاع قانوني ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٤٢٦٤ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٤)

---

٤ – الموجز :

اطراح الحكم دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في جريمة مخالفة قواعد قيد وتداول الأوراق المالية بالبورصة بالامتناع عن الإفصاح عن معلومات جوهرية استناداً لكونها من الجرائم المستمرة التي يبدأ حساب مدة انقضائها من تاريخ المبادرة بالإفصاح وأن هذا الميعاد لم ينقض حتى تحريك الدعوى قبله . صحيح .

مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ورد عليه بقوله : (مردودٌ بأن الثابت أن الواقعة محل الاتهام المسندة للمتهم هي مخالفة قواعد قيد وتداول الأوراق المالية بالبورصة بعدم الإفصاح للبورصة عن معلومات جوهرية وواجبات الشركة التي تولى مجلس إدارتها وكونه عضو منتدب فيها وفقاً للقواعد المقررة في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، فإن هذه الجريمة تكون مستمرة تبدأ من تاريخ امتناع المتهم عن الإفصاح وتستمر حتى تاريخ مبادرته بالإفصاح عن تلك المعلومات ، وبالتالي فإن مدة سقوط الدعوى الجنائية لتلك الجريمة والمحددة ثلاث سنوات في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تبدأ من التاريخ الذي تنتهى فيه حالة الاستمرار وليس من تاريخ بدء تلك الجريمة ، ولما كان الثابت من مذكرة الهيئة العامة للرقابة المالية والتي تطمئن لها المحكمة أن الشركة التي يتولى مجلس إدارتها المتهم (شركة ....) قد تقدمت بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ بقوائمها المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ والثابت بها البيان الجوهري الذي كان متطلب الإفصاح عنه سابقاً منذ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨ والمتمثل في تغير نسبة مساهمتها في شركة .... للتنمية السياحية التابعة لها من ٧٢٪ إلى ٣٦٪ ، الأمر الذي يكون معه تاريخ الإفصاح الأخير في ٢٠١٩/٣/٢٦ هو الحلقة الأخيرة في تتابع واستمرار الجريمة محل الاتهام ويتعين معه احتساب مدة التقادم اعتباراً منه ، الأمر الذي معه الدعوى الجنائية ما زالت قائمة لم تنقضِ أو تسقط حتي تاريخ تحريكها قبل المتهم ويكون ما تساند عليه دفاع المتهم في هذا الشأن قد جاء على غير أساس أو سند تلتفت عنه المحكمة) ، هو رد كافٍ وسائغ ، وكان الحكم إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، فإنه يكون سليماً وبمنأى عن الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٢٦٤ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٤)

٥- الموجز :

عدم توقيع جزاءات إدارية من الهيئة العامة للرقابة المالية على الشركة عن الجرائم المنسوبة للطاعن بصفته العضو المنتدب بها وفقاً للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية قِبله . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أنه لا تنافر إطلاقاً بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل يجري في فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالآخر ، وأن عدم توقيع ثمة جزاءات إدارية من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية على الشركة عن الجرائم المنسوبة للطاعن بصفته العضو المنتدب بها عملاً بأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون سوق رأس المال لا يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية قِبل الطاعن ومحاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم توقيع جزاء إداري على الشركة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٦٠٤٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١٧)

٦- الموجز :

نعي الطاعن بأن فعله غير مؤثم لتوافقه مع طبيعة عمل البورصة في جريمة قيد سعر غير حقيقي لأوراق مالية وإجراء عمليات صُورية للتأثير على سعرها وإدراج أوامر بيع وشراء لها للإيحاء بوجود تعامل عليها والتلاعب في سعرها تَسهيلاً لبيعها . منازعة موضوعية . متى انتهى الحكم صائباً لعدم انتوائه شراء الأسهم وأن أوامر الشراء التي أدرجها لم تكن مقرونة بحسن النية وبغرض التأثير على سعر السهم للإيحاء بزيادة الطلب عليه .

القاعدة :

لما كان النعي بأن الواقعة – **العمل على قيد سعر غير حقيقي لأوراق مالية وإجراء عمليات صُورية للتأثير على سعرها وإدراج أوامر بيع وشراء لذات الأوراق للإيحاء بوجود تعامل عليها والتلاعب في سعرها تَسهيلاً لبيعها** – غير مؤثمة قانوناً ، لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ولا يقدح في ذلك ما يثيره الطاعن بوجه طعنه من أن ما اقترفه من أفعال كما ورد بتقرير الهيئة العامة للرقابة المالية يتوافق مع طبيعة عمل البورصة بوصفها سوقاً لتداول الأوراق المالية ولم يخرج عن الحدود السعرية المعلنة للسهم ولم يجر أية عمليات صورية ، فضلاً عن عدم تحقيقه أية أرباح – بفرض صحته – ما دام الحكم قد خلص صائباً إلى أن الطاعن لم يكن ينتوي الشراء وأن أوامر الشراء التي أدرجها لم تكن مقرونة بحسن النية وأن الغرض منها التأثير على سعر السهم للإيحاء بزيادة الطلب عليه ، وهو ما تحقق له ، بما يضحى معه ما يُثار في هذا المنحى غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٢٦١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١٧)

٧- الموجز :

جريمة عدم تسجيل أوامر العملاء فور ورودها للشركة . مستمرة . لا تبدأ مدة التقادم عنها ما دام عدم التسجيل قائماً رغم توافر شروطه . التزام الحكم هذا النظر في اطراحه الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . صحيح . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت الجريمة المسندة إلى الطاعن – جريمة عدم تسجيل أوامر العملاء فور ورودها للشركة – **المؤثمة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بشأن سوق رأس المال** – من الجرائم المستمرة التي لا تبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة فيها إلا عند انتهاء حالة الاستمرار وهو استمرار تجددي ، ويظل المتهم مرتكباً للجريمة في كل وقت وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم ما دام عدم تسجيل أوامر العملاء قائماً رغم توافر شروط التسجيل ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في رده على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١١٨٨٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٢٣)

٨- الموجز :

جريمة إفشاء معلومات جوهرية عن شركة مقيدة بالبورصة قبل الإعلان عنها لا تتطلب غير القصد الجنائي العام . تقدير توافره . موضوعي . تحدث الحكم استقلالاً عن كل ركن من أركانها . غير لازم . حد ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة إفشاء معلومات جوهرية عن شركة مقيدة بالبورصة المصرية قبل الإعلان عنها لكافة المتعاملين معها ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ولما كانت تلك الجريمة لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة ، وكان من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه من ظروف الدعوى ويعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان الحكم قد أورد بمدوناته أن الطاعن الأول – بصفته رئيس مجلس إدارة شركة .... والمقيدة بالبورصة المصرية – مما تتوافر لديه معلومات عن أنشطتها والمركز المالي لها قام بإفشاء تلك المعلومات الداخلية للطاعن الثاني – بصفته عضو مجلس إدارة تنفيذي لشركة .... – والمحكوم عليهما الرابعة والخامسة – نجلتي شقيقة الطاعن الأول – اللتين قامتا بشراء كميات مكثفة من أسهم الورقة المالية للشركة آنفة البيان قبل إعلان تلك المعلومات لكافة المتعاملين معها ، وهو ما يكفي بياناً لأركان تلك الجريمة والتي أفاض الحكم في الحديث عن توافرها في حق الطاعن الأول ودلل عليها تدليلاً سائغاً ومقبولاً ، ويكون ما يثيره الطاعن الأول في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٧٨٣٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٨)

شروع

الموجز :

معاقبة الطاعن عن جريمة الشروع في القتل العمد المجرد بإحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين للجريمة التامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ عقوبات بما يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للعقوبة وفقاً للمادة ٤٦ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه ولو لم يرد بأسباب الطعن . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة الشروع في القتل العمد وأعمل في حقه المواد ١/٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد المنصوص عليها في المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات هي السجن المؤبد أو المشدد ، وكان المشرع إذ نص في المادة ٤٦ من قانون العقوبات على أن : (يُعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك : بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة الإعدام ، بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد ، بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد ، بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن) وفي المادة ٤٧ منه على أنه : (تعين قانوناً الجنح التي يُعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع) فقد أعلن صراحة أنه يرى العقاب على الشروع في الجريمة بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة ذلك لأن الشروع لا ينال بالاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وإنما يقتصر على مجرد تهديده بالخطر ، فالشروع أقل أضراراً من الجريمة التامة والعقاب عليه يعد نوعاً من التوسع في المسئولية الجنائية ولذلك اختط الشارع خطة مؤداها أن الأصل عدم العقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص وأنه لا عقاب على الشروع في المخالفات عامة ، وفرق بين العقوبة المقررة للشروع في الجناية وبين تلك المقررة للجريمة التامة فجعل الأولى أخف من الأخيرة ، ومن ثم تعين على المحكمة ألا توقع العقوبة على الشروع في الجناية إلا على الأساس الوارد في المادة ٤٦ سالفة الذكر وأن تنزل بالعقوبة على الشروع إلى الحد الوارد فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وهي إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين للجريمة التامة المنصوص

عليها في المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات دون النزول بها إلى الحد الوارد في المادة ٤٦ سالفة الذكر ، فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بتجاوزه نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة السجن المشدد ، مما يقتضي من هذه المحكمة – محكمة النقض – لمصلحة الطاعن وإعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المار ذكره أن تتدخل لتصحيح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة إلى الطاعن ولو لم يرد ذلك في أسباب طعنه بجعل العقوبة السالبة للحرية المقضي بها عليه السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٧٠٣٦ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٢٤)

شهادة مرضية

الموجز :

اطراح المحكمة الشهادة الطبية المقدمة من الطاعن كدليل عذر حال دون استئنافه في الميعاد استناداً لعدم اطمئنانها لها لتخلف ضوابط إصدارها المبينة بقرار وزير الصحة ١٨٧ لسنة ٢٠٠١ . لا إخلال بحق الدفاع . المجادلة في هذا الشأن . غير جائزة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لعذر الطاعن المتمثل في مرضه والذي حال دون تقريره بالاستئناف في الميعاد فاطرحه استناداً إلى أن الشهادة المرضية المقدمة من المستأنف كدليل عذر عن عدم الاستئناف خلال الميعاد المقرر قانوناً قد تخلف عنها ضوابط إصدار التقارير الطبية المشار إليها بقرار وزير الصحة رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠١ وخلص من ذلك إلى عدم اطمئنانه إلى دليل العذر المقدم ، وكان من المقرر أن الشهادة الطبية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة ، وكانت المحكمة قد اطرحت دليل العذر لما ارتأته من عدم جديته للأسباب التي أوردتها في حدود سلطتها التقديرية ، فإن الجدل في هذا الصدد يرد في حقيقته على مسائل موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها ، ويكون الحكم قد برئ من قالة الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٨٦٦ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٧/١٣)

صحافة

الموجز :

المادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات . مفادها ؟

المرجع في تعرف حقيقة المعلومات والأخبار ومدى تعلقها بالحياة الخاصة للمجني عليه وانتهاكها لخصوصيته دون رضاه . موضوعي .

حرية الصحافة . لا تكون إلا في حدود احترام حريات الغير بما لا يخل بمضمون الحق فيها أو يجاوز الغرض المقصود من إرسائها . إيراد الحكم مضمون الأخبار والمعلومات التي تداولتها الطاعنة عن المجني عليه وأسرته وانتهائه إلى مساسها بحياتهم الخاصة . كفايته لتحقق أركان جريمتي انتهاك حرمة الحياة الخاصة وتعمد الإزعاج بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . النعي بمخالفته المادة ٦٥ من الدستور . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كانت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي دينت الطاعنة بمقتضاها قد نصت على أن : (يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته أو منح بيانات شخصيته إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع والخدمات دون موافقته أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة) ، وكان من المقرر أن المرجع في تعرف حقيقة المعلومات والأخبار ومدى تعلقها بالحياة الخاصة للمجني عليه وانتهاكها لخصوصيته دون رضاه هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن مضمون الأخبار والمعلومات التي تداولتها الطاعنة عن المجني عليه وأسرته عن طريق موقع اليوتيوب – خلافاً لما تدعيه الطاعنة بأسباب طعنها – وانتهى في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن تلك الأخبار تمس الحياة الخاصة للمجني عليه وتنتهك خصوصيته دون رضاه وذلك بنشر معلومات عنه سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة وتعمد إزعاجه بإساءة استعمال أجهزة الاتصال ، وهو

ما تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دان الطاعنة بهما ، ولا يصح التحدي – من بعد – بمخالفة ذلك لنص المادة ٦٥ من الدستور المصري ، إذ إنه ولئن كفل بموجب تلك المادة حرية الرأي والحق في التعبير سواء بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر ، كما صان أيضاً حرية الصحافة بمقتضى المادتين ٧٠ ، ٧١ وحقها في ممارسة رسالتها في خدمة المجتمع بحرية واستقلال وجعلها نافذة لإطلال المواطنين على الحقائق ، إلا أن حد ذلك هو احترام حريات الغير بما لا يخل بمضمون الحق لهذه الحرية أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها وحتى لا تنقلب عدواناً على حقوق الأفراد وطعناً في أعراضهم ومساساً بحرياتهم ونيلاً من كرامتهم وافتئاتاً على حياتهم الخاصة ، وهو ما أكدت عليه المادة ٢٠ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام ، ولا شبهة في أن ما تناولته الطاعنة – على قناتها باليوتيوب – بخصوص قضية مقتل المجني عليها / .... وحديثها كما جاء نصه بالحكم المطعون فيه بأن : (أهلها طالبين مليون جنيه تعويضاً رغم أن دم ابنتهم لسه منشفش لسه سخن على الرصيف ، كفاية كذب بتستفزوا الناس وبتاجروا ببنتكم وهي حية وهي ميتة ....) ، يتعدى حرية الرأي ويتخطى الحق في التعبير المكفول حمايته ويشكل انتهاكاً لخصوصية المجني عليه ، ويضحى معه ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٧٤٦٦ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٥)

ضرب

ضرب أحدث عاهة :

الموجز :

قضاء الحكم ببراءة المطعون ضدهما من تهمة إحداث عاهة مستديمة استناداً إلى أن ضربة المحكوم عليه الآخر للمجني عليه هي التي أحدثت العاهة وخلو الأوراق مما يفيد وجود سبق إصرار أو اتفاق بينهم . صحيح . النعي عليه في هذا الشأن . غير مقبول . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالبراءة من جريمة إحداث عاهة مستديمة .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وأدلة الاتهام فيها خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما بعد أن أورد بعض التقريرات القانونية في قوله : (.... أن الأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة للتدليل على صحة الاتهام قبل المتهمين الأول والثاني قد جاءت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لإدراك هذا القصور وآية ذلك أن المجني عليه ذاته قد شهد في أكثر من موضع أن الضربة التي نتجت عنها العاهة المستديمة لم يكن لأي من المتهمين دوراً فيها وقد تأيّد ذلك من التقرير الفني المتمثل في تقرير الطب الشرعي ، إذ ثبت فيه أن إصابة المجني عليه الذي تخلف من جرائها العاهة تتمثل في الإعاقة الثابتة بالساعد الأيمن وأن هذه الإصابة لم تحدث جراء اعتداء المتهمين الأول أو الثاني عليه بحسب شهادة المجني عليه نفسه ، وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق هو انتفاء صلة المتهمين الأول والثاني بإحداث إصابة المجني عليه التي نتجت عنها العاهة المستديمة وقد انتفي ظرف سبق الإصرار من الأوراق وكذلك الاتفاق بين المتهمين على إحداثها ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة ببراءتهما مما أسند إليهما عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ....) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الجاني لا يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى عاهة إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى العاهة أو أسهمت في ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ، ولو لم يكن هو محدث الضرب أو الضربات التي سببت العاهة ، بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم وأقوال الشهود كما أوردها ، قد خلت من توافر سبق الإصرار أو وجود اتفاق بين المطعون ضدهما والمحكوم عليه الآخر على مقارفة الاعتداء بالضرب على المجني عليه ،

كما وأنه حدد الضربات التي وقعت من كل منهما ، وكان ما أورده من تقرير الطب الشرعي يفيد أن الضربة التي أحدثها المحكوم عليه الآخر هي التي أحدثت العاهة ، فإن الحكم إذ رتب مسئولية الأخير وحده عن الجريمة ودانه باعتباره الفاعل بضرب المجني عليه عمداً ضرباً أحدث العاهة وقضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة إحداث العاهة ، يكون قد أصاب محجة الصواب ولا مخالفة فيه للقانون ، فإن ما تنعاه النيابة العامة في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٢/١٦)

عقوبة

أولاً : الإعفاء منها :

الموجز :

لا تناقض بين إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقاً للمادة ١٠٧ مكرراً عقوبات وإلزامهما بالتعويض المدني . التزام الحكم هذا النظر . صحيح . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن الإعفاء من العقاب المقرر بنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ولئن كان يسلب حق الدولة في توقيع العقاب على الراشي أو الوسيط إلا أنه لا يمحو صفة التأثيم عن الفعل المسند إليهما ، فإذا شكل هذا الفعل خطأ تتوافر به عناصر المسئولية المدنية فللمحكمة أن تقضي بالتعويض على الراشي أو الوسيط رغم الاستفادة من الإعفاء من العقوبة ، لأن هذا الإعفاء ينصرف أثره إلى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بالدعوى المدنية التي تستند إلى الفعل في ذاته لا إلى العقوبة المقضي بها عنه ، من ثم فإن للمحكمة أن تجمع في قضائها بين إعفاء المتهم من العقاب وإلزامه بالتعويض دون أن يوصم حكمها بالتناقض ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحى النعي عليه في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٦٥٢٥ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٩)

ثانياً : العقوبة التكميلية :

١ – الموجز :

معاقبة الطاعنة بالسجن المشدد عن جريمة تعريض طفل لم يبلغ سنه سبع سنين للخطر بتركه في محل خال من الآدميين مما تسبب في موته بعد إعمال الحكم المادة ١٧ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بجعل العقوبة السجن لذات المدة . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة تعريض طفل لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة للخطر بتركه في محل خال من الآدميين مما تسبب عن ذلك موته المار ذكرها – طبقاً للمواد ٢٣٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ من قانون العقوبات – هي السجن المؤبد أو المشدد ، وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر التي أعملها الحكم في حق الطاعنتين تبيح النزول بالسجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعنتين طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعنة الأولى / .... عقوبة السجن المشدد لمدة سبع سنوات ، وهي إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد خالف القانون ، إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر مما يؤذن لهذه المحكمة – محكمة النقض – وعملاً بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بني على خطأ في تطبيق القانون ولو لم يرد ذلك في أسباب الطعن ، فإنه يتعين تصحيح الحكم بمعاقبة الطاعنة الأولى بالسجن لمدة سبع سنوات بدلاً من عقوبة السجن المشدد المقضي بها .

(الطعن رقم ١١٥٠٩ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٩)

٢- الموجز :

إغفال القضاء بحرمان الطاعن من مزاولة مهنة التمريض في جريمة إجراء عملية ختان أنثى بالمخالفة للمادة ٢٤٢ مكرراً/٣ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن دان الطاعن بجريمة إجراء عملية ختان للمجني عليها عاقبه بالحبس لمدة سنة مع الشغل وألزمه بالمصروفات الجنائية ، وكانت المادة ٢٤٢ مكرراً فقرة ٣ من قانون العقوبات توجب على المحكمة أن تقضي على المتهم الذي ارتكب جريمة ختان أنثى إن كان من الأطباء أو من مزاولي مهنة التمريض فضلاً عن العقوبة المقيدة للحرية حرمانه من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة ، وكان الطاعن يعمل ممرضاً ، وكانت المحكمة قد دانته بجريمة إجراء عملية ختان للمجني عليها وقضت عليه بالحبس لمدة سنة بعد أن أعملت في حقه أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات دون أن تقضي بحرمانه من مزاولة المهنة المار بيانه ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تنقض الحكم وتصححه طبقاً للقانون عملاً بالحق المخول لها بموجب المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات الطعن أمام محكمة النقض ، غير أنه ولما كان الطعن مقدم الطاعن وحده دون النيابة العامة ، فإن هذه المحكمة لا تملك تصحيحه حتى لا يضار الطاعن بطعنه حسب نص المادة ٤٣ من ذات القانون المار ذكره .

(الطعن رقم ١٣٧٠٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٢٢)

٣- الموجز :

عقوبة الغرامة المقررة لجريمة عرض الرشوة الأخف . تكميلية . وجوب إدماجها في عقوبة الجريمة الأشد دون الحكم بها بالإضافة إليها . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه بإلغائها . علة ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم قد خلص إلى إدانة الطاعن بجرائم الاشتراك في تزوير أوراق رسمية وتقليد أختامها وعرض الرشوة وعاقبه بعد إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالسجن لمدة خمس سنوات عن جرائم التزوير والتقليد – الجريمة الأشد – كما عاقبه بعقوبة الغرامة العقوبة التكميلية لجريمة عرض الرشوة – الجريمة الأخف – فقد كان يتعين عليه إدماج تلك الغرامة في عقوبة الجريمة الأشد – جريمة التزوير والتقليد – وعدم الحكم بها بالإضافة إليها ، ومن ثم فإنه إذ قضى بعقوبة الغرامة يكون قد خالف القانون ، مما ترى معه هذه المحكمة تصحيح الحكم لمصلحة الطاعن إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وذلك بإلغاء ما قضى به من عقوبة الغرامة بالنسبة للطاعن .

(الطعن رقم ١٥٦١٤ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/١٦)

٤- الموجز :

معاقبة الطاعنين الثلاثة الأُوَل بالسجن المشدد سبع سنوات والرابع الطفل بالحبس خمس سنوات عن جريمة تخريب المشتركين في تجمهر أملاكاً عامة باعتبارها الأشد بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة تخريب المشتركين في تجمهر أملاكاً عامة طبقاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر التي دين الطاعنون بموجبها – باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد – هي السجن المؤبد أو السجن المشدد ، فضلاً عن الحكم على الجاني بدفع قيمة الأشياء التي خربها ، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعنين الأول والثاني والثالث بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه يتعين على محكمة الموضوع إذا ما رأت أخذ المتهمين بالرأفة ومعاملتهم بالمادة ١٧ المشار إليها ، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها في الجريمة محل الاتهام ، مما كان يجيز للمحكمة أن تنزل بالعقوبة إلى الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعنين الأول والثاني والثالث بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات ، وهي إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين لهذه الجريمة رغم معاملتهم بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد خالف القانون ، إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر مما يؤذن لهذه المحكمة – محكمة النقض – وعملاً بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بُني على خطأ في تطبيق القانون ولو لم يرد ذلك في أسباب الطعن ، فإنه يتعين تصحيح الحكم بمعاقبة الطاعنين الأول والثاني والثالث بالسجن لمدة سبع سنوات بدلاً من عقوبة السجن المشدد بالإضافة إلى عقوبة دفع قيمة الأشياء التي خربوها المقضي بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعن الرابع – طفلاً – وعدَّه مشتركاً في تجمهر وحمله مسئولية ما وقع من جرائم وعاقبه بعقوبة الجريمة آنفة الذكر باعتبارها الأشد ، وكانت المادة ١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه : " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة

عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن " ، ثم أعمل الحكم المطعون فيه في حق الطاعن المذكور المادة ١٧ من قانون العقوبات منزلاً به عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات ، وكانت المادة سالفة الذكر التي أعملها الحكم في حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن إلى الحبس التي لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ، وكانت المحكمة قد أعملت حكم المادة ١٧ المذكورة ونزلت بالعقوبة للحبس مما كان يتعين عليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في المادة ١٨ من ذات القانون والتي عرفت عقوبة الحبس بأنها هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون ، وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الرابع بجعل عقوبة الحبس المقضي بها لمدة ثلاث سنوات .

(الطعن رقم ٩٦٧٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٤)

ثالثاً : تطبيقها :

١ – الموجز :

معاقبة الطاعن بالسجن المشدد والغرامة عن جريمة حيازة أسلحة نارية مششخنة بقصد الاتجار بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه بجعل العقوبة المقيدة للحرية السجن وإلغاء عقوبة الغرامة . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة حيازة أسلحة نارية مششخنة (تسعة عشر مسدس فردي الإطلاق) ، وكان ذلك بقصد الاتجار المعاقب عليها بالمادة ٣/٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ مفصحاً عن استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات أنزل به عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة أسلحة نارية مششخنة (مسدسات) بقصد الاتجار هي السجن المشدد طبقاً للمادة ٣/٢٨ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول ، وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر التي أعملها الحكم في حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المشار إليها ، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن المذكور طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وأوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، وهي العقوبة المقررة لجريمة حيازة أسلحة نارية مششخنة (مسدسات) بقصد الاتجار التي دين الطاعن بها طبقاً للمادة ٣/٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول ، فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على خطأ في تطبيق

القانون ، وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٥ سالفة البيان تصحيح الحكم باستبدال عقوبة السجن ثلاث سنوات بعقوبة السجن المشدد ثلاث سنوات المقضي بها على الطاعن وبإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها التي لم تنص عليها المادة ٣/٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر – مادة العقاب – .

(الطعن رقم ١٠١٥١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٩)

٢- الموجز :

العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة . تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون التكميلية .

إغفال القضاء بعقوبتي التعويض والغرامة عن جريمتي سرقة أجهزة معدة للاتصالات والتسبب عمداً في انقطاع الخطوط التليفونية المرتبطتين . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . لا ينال من ذلك القضاء بإلزام الطاعنين بقيمة التلفيات ونفقات إعادة الشيء إلى أصله . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعنين بجرائم سرقة الأجهزة المملوكة للشركة المصرية للاتصالات والتسبب عمداً في انقطاع الخطوط التليفونية وأعمل في حقهم المواد ١٦٦ ، ٣١٦ مكرراً ثانياً (ب) من قانون العقوبات ، ٧٠ ، ٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وقضى عليهم بعقوبة واحدة – السجن لمدة خمس سنوات – بعد أن طبق المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي جريمة سرقة المهمات المملوكة للشركة المصرية للاتصالات ، وإذ كانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة هي السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه وذلك وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً (ب) من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لما كانت المادة ١٦٤ من قانون العقوبات نصت على أنه : (كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيئاً من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأي كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة) ، كما جرى نص المادة ٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات على أنه : (يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية أو لخط من خطوط الاتصالات أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية بحيث ترتب على ذلك انقطاع الاتصالات ولو مؤقتاً ..... وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام من قام بالفعل بأداء قيمة الأشياء التي هدمت أو أتلفت أو بنفقات إعادة الشيء إلى أصله مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب) . ولما كان الأصل أن العقوبة الأصلية

المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبتي التعويض عن الخسارة ، والإلزام بأداء قيمة الأشياء التي هدمت أو أتلفت أو بنفقات إعادة الشيء إلى أصله المنصوص عليهما في المادتين ١٦٤ من قانون العقوبات و ٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة التعويض – وإن ألزم من قام بالفعل بأداء قيمة الأشياء التي أتلفت وبنفقات إعادة الشيء إلى أصله – إعمالاً لنص المادتين سالفتي البيان يكون قد خالف القانون من هذه الوجهة أيضاً مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذين الخطأين إلا أنه لما كان هذا الطعن مرفوعاً من المحكوم عليهم وحدهم دون النيابة العامة فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذين الخطأين اللذين وقع فيهما الحكم حتى لا يُضار الطاعنون بطعنهم طبقاً للأصل المقرر في المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٢٤)

٣- الموجز :

معاقبة الطاعن بالسجن المشدد عشر سنوات عن جريمة الخطف بالتحيل والإكراه المصحوب بطلب فدية بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه باستبدال عقوبة السجن بالعقوبة المقضي بها لذات المدة . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة خطف شخص بالتحيل والإكراه المصحوب بطلب فدية التي دين الطاعن بها هي السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة ، وكان إعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق الطاعن يوجب النزول بتلك العقوبة إلى السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب – إعمالاً لنص المادتين ٣٥ ، ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبدال عقوبة السجن لمدة عشر سنوات بعقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات المقضي بها .

(الطعن رقم ٦٧٣٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/١٦)

٤- الموجز :

معاقبة الطاعن بالسجن المشدد خمس سنوات عن جريمة الاشتراك في تزوير كارنيه نقابة المحامين واستعماله . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه بجعل العقوبة السجن لذات المدة . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت عقوبة جناية الاشتراك في تزوير محرر رسمي (كارنيه نقابة المحامين) واستعماله محل التهمتين الأولى والثانية هي السجن مدة لا تزيد على خمس سنين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بها بمقتضى المواد ٤٠/ ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٤ مكرراً ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يقتضي من هذه المحكمة لصالح الطاعن وإعمالاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تتدخل لتصحيح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مُخالفة للقانون ، وذلك بجعل العقوبة المقيدة للحرية على الطاعن السجن بدلاً من السجن المشدد ولذات المدة المقضي بها بالإضافة إلى عقوبتي الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات والمصادرة المقضي بهما .

(الطعن رقم ٢٠٢٠٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٢/٦)

٥- الموجز :

إغفال الحكم الابتدائي القضاء بعقوبة نشر ملخص الحكم المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة ١٨١ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية . خطأ في تطبيق القانون . قعود المحكمة الاستئنافية عن القضاء بها حال نظرها الاستئناف المقام من المتهم وحده . صحيح . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تنص على أنه : (.... وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه) ، وكانت عقوبة النشر المنصوص عليها في المادة سالفة البيان هي عقوبة تكميلية نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، وكان الحكم الابتدائي قد أغفل القضاء بعقوبة النشر المنصوص عليها سلفاً ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وكانت النيابة العامة قد سكتت عن استئناف هذا الحكم ، ثم نظرت المحكمة الاستئنافية الاستئناف المرفوع من المتهم فقضت بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بعقوبة الغرامة دون أن تقضي بعقوبة النشر ، فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ، إذ لا يصح أن يضار المتهم بناءً على الاستئناف المرفوع منه وحده .

(الطعن رقم ١٥٢٣٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٠)

علامات وبيانات تجارية

الموجز :

تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية . النعي بفقدان صلاحيتها للحماية القانونية لعدم استعمالها لمدة خمس سنوات . غير مقبول . متى ثبت تسجيلها ولم يقدم الطاعن ما يفيد شطبها ومرور ثلاث سنوات دون إعادة تسجيلها أو صدور حكم نهائي بعدم الأحقية في تسجيلها . أساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن تسجيل العلامة هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن العلامة التجارية المقلدة محل الاتهام مسجلة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل ، هذا فضلاً عن أن البين من استقراء نصوص المواد ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أن زوال الحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة يكون بأحد طريقين أولهما صدور قرار بشطب العلامة من مصلحة التسجيل التجاري وأن يمر ثلاث سنوات دون إعادة تسجيلها بعد شطبها ، وثانيهما صدور حكم قضائي نهائي واجب النفاذ بعدم الأحقية في تسجيل العلامة ، ولما كان الطاعن لم يتقدم بما يفيد حصول أيٍ من الأمرين أو يدعي صدوره ، فإن ما يثيره بشأن فقدان صلاحية العلامة التجارية للحماية القانونية لعدم استعمالها لمدة خمس سنوات – بفرض صحته – لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٠٢٨٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/١١)

غرامة

الموجز :

معاقبة المطعون ضده بالحبس والمصادرة عن جريمة إحراز مواد مخدرة بقصد التعاطي وإغفال عقوبة الغرامة بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بإضافتها . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر (الهيروين) بقصد التعاطي التي دان المطعون ضده بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة وانتهى إلى عقابه بعقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ومصادرة المخدر المضبوط بعد إعماله للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطي طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول هي السجن المشدد والغرامة من عشرة آلاف جنيه إلى خمسين ألف جنيه ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات هو جواز تبديل عقوبة السجن المشدد بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة أشهر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخفّ منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . لما كان ما تقدم ، فإن إغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٧ المشار إليها – بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والمصادرة المقضي بهما – يكون مخالفاً للقانون ، مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون ما دام التصحيح لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٦٨٦١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٢/٥)

غسل أموال

الموجز :

طعن النيابة العامة بطريق النقض في الحكم الغيابي بوقف الدعوى تعليقاً في جريمة غسل الأموال لحين صدور حكم بات في جريمة المصدر . جائز . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه ارتكب غسل أموال مقدراها مائة وخمسين ألف جنيه مصري والتي سبق وأن تحصل عليها من نشاطه الإجرامي المتمثل في ارتكابه واقعة سرقة بالإكراه موضوع القضية رقم .... جنايات مركز .... والمقيدة برقم .... ، وقضت المحكمة غيابياً بوقف الدعوى تعليقاً لحين صدور حكم نهائي وبات في القضية رقم .... جنايات مركز .... والمقيدة برقم .... . لما كان ذلك ، وكان هذا الحكم في حقيقته حكماً قطعياً لا يجوز العدول عنه إلى أن يقوم الدليل على الفصل نهائياً في الدعوى التي قضت المحكمة بوقف الدعوى الجنائية انتظاراً للفصل فيها ، وأنه وإن كان حكماً صادراً قبل الفصل في موضوع الدعوى وغير منهٍ للخصومة إلا أنه يمنع من السير فيها ، فالطعن فيه بطريق النقض جائز عملاً بالمادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض على هذا الحكم يكون جائزاً .

(الطعن رقم ١٥١١٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٣/٥)

في ذات المعنى (الطعن رقم ٢٦٦٥ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/٥)

قانون

أولاً : تفسيره :

الموجز :

جريمة التعرض للغير بإتيان أمور وإيحاءات جنسية المؤثمة بالمادة ٣٠٦ مكرراً (أ) عقوبات . شمولها لكافة صوره سواء وقعت على رجل أو امرأة . نعي الطاعنة اشتراط وقوعها على أنثى . ظاهر البطلان .

مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى في قوله : (إنه في غضون شهر .... من عام .... وحال تردد المجني عليه الأستاذ / .... المحامي بسراي محكمة .... يباشر مهام عمله ويرعى مصالح موكليه تعرضت له المتهمة علنا بسراي المحكمة المطروقة من الكافة بما يسيء له ويخدش حياءه فأخذت تلتصق به وتلامس جسده ووجهت له في علانية إشارات وإيحاءات جنسية إباحية بأن قالت له (....) وتارة أخرى (....) وثالثة (....) وأخرى تدعي (....) بما يحط من قدره ويتضمن خدشاً لحيائه في علانية على مرأى ومسمع من زملائه المحامين وموظفي النيابة ....) ، وساق على ثبوتها في حقها أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات وأورد مؤداها في بيان وافٍ ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رُتب عليها . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات – والمنطبقة على الواقعة قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ – تنص على أنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية ....) ، وكان البين من هذا النص – في صريح لفظه ومفهوم دلالته – أنه جاء مطلقاً من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة أعمال التعرض سواء وقعت على رجل أو امرأة ودون اشتراط وقوعها على أنثى – وعلى خلاف ما تدعي الطاعنة – ، وكان ما أورده الحكم – على نحو ما سلف بيانه – تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢٢٤٩٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/١٣)

ثانياً : سريانه :

١ – الموجز :

إثبات الحكم ممارسة الطاعن لنشاط تحويل النقد الأجنبي خارج البلاد من خلال الطرود البريدية وضبطها داخل مطار القاهرة . كفايته لتطبيق القانون المصري وانعقاد الاختصاص للمحاكم المصرية . لا يغير من ذلك تواجده خارج البلاد لاستقبال المال المحول إليه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت الفقرة أولاً من المادة الثانية من قانون العقوبات نصت – استثناء من قاعدة إقليمية القوانين الجنائية – على سريان أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الجريمة ارتكبت وضبطت داخل مطار القاهرة ، فإن في ذلك ما يكفي لسريان قانون العقوبات المصري على الواقعة طالما أن الجريمة التي ارتكبت وقع بعضها في مصر ، هذا فضلاً عن إنه لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أنه : (تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه) ، ونصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه) ، وكان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن ، والذي يقوم على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما ، وتعتبر الجريمة أنها ارتكبت في المكان الذي وقع فيه الفعل المادي وفي المكان الذي حدثت فيه النتيجة وفي كل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل والتي تتكون من الحلقات السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة ، كما إنه من المقرر أن جريمة التعامل في النقد الأجنبي من غير طريق البنوك المعتمدة أو الجهات المرخص لها بذلك وعلى غير الشروط والأوضاع المقررة في القانون يكفي لتحققها وجود النقد الأجنبي والاتفاق على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة وعن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن ممارسة نشاط تحويل النقد الأجنبي خارج البلاد من خلال الطرود البريدية ، فإن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه تكون مختصة بنظر الدعوى وتطبيق القانون المصري عليها إعمالاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية

آنفة الذكر اعتباراً بأنها المحكمة المختصة ، ولا يحول دون ذلك تواجد الطاعن بالخارج لاستقبال المال المحول إليه ما دامت الواقعة قد تمت بجمهورية مصر العربية ، ويكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٧٣٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٢)

دار القضاء العالى
Court of Cassation
اليوبيل الماسي للمكتب الفني
1931

٢- الموجز :

عدم جواز إبداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض . أساس وأثر ذلك ؟

طرق الطعن في الأحكام أو القرارات الصادرة من محكمة الجنايات . ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن .

التعديل الذي أدخله المشرع بالقانون ١ لسنة ٢٠٢٤ باستحداث طريقاً جديداً من طرق الطعن وهو الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات . عدم انسحاب أثره على قرارات الإدراج الصادرة قبل تاريخ العمل به . علة وأثر ذلك ؟

القاعدة :

لما كان المدافع عن الطاعن الأول أثار أمام هذه المحكمة – محكمة النقض – بعد الميعاد القانوني منعى آخر على القرار المطعون فيه متعلقاً بالنظام العام مبناه التمسك بقاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات بعد صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية من إجازة الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات بطريق الاستئناف ، ومن حيث إنه لما كان الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة – سواء من النيابة العامة أو غيرها من الخصوم – غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون المذكور ، وأن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة في الميعاد ، وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل ، هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة على سبيل الحصر في حالة ما إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم أنه مبني على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على وقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان قد صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية – المنشور في الجريدة الرسمية في ١٦ من يناير سنة ٢٠٢٤ – وقد استبدلت المادة الثانية منه الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية ، وجاء الفصل الأول بعنوان (تشكيل محاكم الجنايات وتحديد أدوار انعقادها) وقد جرى النص في المادة ٣٦٧ منه على أن : (تشكل في كل محكمة استئناف

محكمة أو أكثر تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من دوائر جنايات أول درجة .... ، كما أضافت المادة الثالثة من التعديل بالقانون المشار إليه – إلى الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية – فصلاً ثانياً بعنوان (في استئناف مواد الجنايات) وأجازت المادة رقم ٤١٩ مكرراً منه لكل من النيابة العامة والمتهم الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية أو القرارات الصادرة من محكمة الجنايات ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم أو القرار محل الطعن ، وإذ كان القرار المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنايات ونُشر في جريدة الوقائع المصرية في ١٩ من أبريل سنة ٢٠٢٣ في ظل قانون الإجراءات الجنائية قبل تاريخ نشر التعديل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ سالف الذكر ، ومن ثم فإن ما استحدثه من إجازة الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات بطريق الاستئناف لا يسري على القرار المطعون فيه ، وكان لا وجه لما يتحدى به الطاعن الأول أمام هذه المحكمة من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح – أي القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ – المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، ذلك بأن مجال إعمال تلك القاعدة يمس – بحسب الأصل – القواعد الموضوعية ، أما القواعد الإجرائية فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم يكن قد تم الفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكان التعديل بالقانون المشار إليه قد خلا من النص على مخالفة ما استقر عليه قضاء النقض في هذا الشأن ، بل ونص صراحة في المادة الرابعة منه على عدم سريان أحكامه على الدعاوى التي فصلت فيها محكمة الجنايات قبل تاريخ العمل به .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣ – جلسة ٢٠٢٤/١/٢٤)

٣- الموجز :

صدور القانون ١ لسنة ٢٠٢٤ بعد الحكم بالإعدام وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً قبل تاريخ سريانه . لا يجعله أصلح للمتهم . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المعروض قد أثبت في حق المحكوم عليه ارتكابه للجرائم التي دانه بها وساق عليهم أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل صدور الحكم وفقًا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت طبقاً للقانون وجاء الحكم متفقاً وصحيح القانون وبرأ من الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات – باعتباره قانوناً أصلح له – ولا يقدح في ذلك صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية – والمعمول به من تاريخ ١٧ من يناير سنة ٢٠٢٤ – الذي أجاز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم جنايات الدرجة الأولى ، إذ إنه نص في المادة الرابعة منه على عدم سريان أحكامه إلا على الدعاوى التي لم تفصل فيها من محاكم الجنايات اعتباراً من تاريخ العمل به ، وكان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه إلى القانون الساري وقت صدوره ، وذلك أخذًا بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، وهو ما حرص المشرع بالنص عليه في المادة الأولى من قانون المرافعات ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على تأكيد القواعد الواردة في هذه المادة من أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم ولا يرتد إلى الأحكام التي صدرت صحيحة في ظل القانون الساري قبل التعديل متى أنشأ طريقاً من طرق الطعن ، إذ الأصل أن كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون يظل صحيحاً وخاضعاً لأحكام هذا القانون ، وهو ما يقطع بعدم جواز الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم الجنايات الصادرة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ في ١٧ من يناير من السنة عينها ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .... .

(الطعن رقم ١٥٦٣٩ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/١٣)

في ذات المعنى (الطعن رقم ١٨٠٨٨ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/١٤)

قصد جنائي

الموجز :

جريمة عدم تسجيل أوامر العملاء فور ورودها . لا تستلزم قصداً خاصاً . كفاية توافر القصد العام . تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركانها . غير لازم . متى أورد من الوقائع ما يدل عليه . النعي عليه في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان القانون لم يشترط لجريمة عدم تسجيل أوامر العملاء فور ورودها للشركة – **المؤثمة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن سوق رأس المال** – قصداً جنائياً خاصاً بل يكفي لتحققها توافر القصد الجنائي العام ، وكان من المُقَرَّر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان هذه الجريمة ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الحكم قد أورد بمدوناته أن الطاعن والمتهم الثاني بصفته مدير عمليات خارج المقصورة بالشركة لم يسجلا أوامر العملاء فور ورودها للشركة بناءً على الأدلة السائغة التي أوردها تأييداً لقضائه ، وهو ما يكفي بياناً لأركان تلك الجريمة ، ويكون النعي على الحكم بانتفاء أركان الجريمة على ما جاء بوجه النعي غير سديد .

(الطعن رقم ١١٨٨٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٢٣)

كسب غير مشروع

١ – الموجز :

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات جنائية .

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو في صورة مجهلة . لا يحقق غرض الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام .

الكسب غير المشروع طبقاً للمواد ١/١ و ٢ و ١٠ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . ماهيته وصورتاه ؟

إدانة الطاعن عن جريمة الكسب غير المشروع استناداً لتحصله على منتجات مقابل شيكات قضي بإدانته عنها بموجب أحكام غيابية لعدم وجود رصيد لها ودون بيان الحكم المطعون فيه صفته في التعامل مع الشركة المجني عليها وكيفية استغلاله لتلك الصفة تحقيقاً لذلك الكسب وكيفية مخالفته للقانون . قصور يوجب نقضه . خلو الأوراق مما يفيد بيتوتة الأحكام في الدعاوى المتعلقة بالشيكات . يوجب القضاء بالبراءة . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في قوله : (.... أن المتهم / .... الممثل القانوني لشركة .... للاستيراد والتصدير وهي شركة تضامن عميل لدى شركة .... للب وورق الكتابة منذ عام ١٩٩٨ بصفته من المتعاملين الخاضعين لنظام البطاقة الضريبية وأنه قد تعاقد مع الشركة في غضون عام ٢٠١١ بعقد وكالة بالعمولة لتسويق منتجاتها حصرياً في دولة .... وقد استمر التعامل بينهما حتى عام ٢٠١٤ والتي توقف فيها المتهم عن سداد مستحقات الشركة وبعد مفاوضات بينه وبين الشركة تم توقيع محضر اتفاق بتاريخ .... التزم فيه بسداد المبالغ المستحقة عليه على دفعات والتزمت فيه الشركة بتصنيع وتسليمه كميات جديدة من الورق لتصديرها وتحريره شيكات لقيمتها وبعد سداد ثلاث شيكات عاود وتوقف عن سداد باقي الشيكات بما قيمته ١,٨٣٩,٨٥٦,٦٧ (مليون وثمانمائة وتسعة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وستة وخمسين دولاراً أمريكياً وسبع وستين سنتاً) والذي تقدر قيمته وفق سعر الصرف بالبنوك المصرية في تاريخه بمبلغ (واحد وثلاثين مليوناً وتسعمائة وثلاثة آلاف ومائة وأربعة عشر جنيهاً) والمحرر شيكات بقيمتها من المتهم وتبين أنها لا يقابلها رصيد ، وقد أقامت الشركة ضده أربع عشرة جنحة حصلت فيها على أحكام قضائية غيابية بتهمة إصدار شيكات بدون رصيد ، ومن ثم يكون حصل لنفسه

على كسب غير مشروع بقيمة ذلك المبلغ بسبب استغلال صفته ولمخالفته لنص عقابي هو نص المادة ١/٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على النحو المبين بالأوراق) . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وكان المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخول له مركزه من إمكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه – رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ – لا يعدو صورتين ، **الأولى** : وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهي التي يثبت فيها في حق الموظف – ومن في حكمه أياً كان نوع وظيفته – استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال ، **والثانية** : وهي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف أو من في حكمه ، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع الوظيفة مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير ، ويتعين على قاضي الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين ، وهما الزيادة غير المبررة في مال الموظف ، وكون نوع الوظيفة بالذات مما تتيح له فرص هذا الاستغلال حتى يصبح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع ، كما أن الفقرة العاشرة من المادة الأولى من القانون سالف الذكر قد اشترطت خضوع الممولين الخاضعين لنظام البطاقة الضريبية المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ لأحكامه أن يكون مجموع معاملات الممول مع الجهات المدنية بالقانون المذكور قد جاوز خمسين ألفاً من الجنيهات . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى – على النحو السالف سرده – جاء غامضاً ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن ، إذ لم يبين صفة

للطاعن في التعامل مع الشركة المجني عليها ، وظروف ذلك التعامل وكيفية استغلاله لتلك الصفة أو الخدمة تحقيقاً للكسب غير المشروع ، وكيف كانت مخالفته لنص المادة ١/٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ سبب لتحقيق ذلك الكسب ، مدللاً على ذلك بما أثبته في حق الطاعن ، إضافة إلى أن جريمة الكسب غير المشروع التي دين بها الطاعن ناشئة عن إصدار شيكات بدون رصيد قائم وقابل للسحب رفعت بشأنها دعوى جنائية كشفت عنها مدونات الحكم المطعون فيه وصدرت فيها أحكام غيابية ، ومن ثم فإن هذه الجريمة تدور من حيث الوجود والعدم مع قيام جريمة الشيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب طالما تم تحريكها ، الأمر الذي يتعين معه لقيام تلك الجريمة وتوافر أركانها القانونية كافة أن تصدر أحكاماً باتة في جرائم الشيك بدون رصيد لأن مخالفة النص العقابي محله صدور حكم بات من المحكمة المختصة ، ولا يكتفي بمجرد صدور أحكام غيابية تسقط بمجرد المعارضة فيها ، لأنه إذا ما قضي في تلك الجريمة – شيك بدون رصيد – بالبراءة فلا محل للجريمة محل الطعن لأنها جريمة ناشئة عن جريمة الشيك ، بل هي الرحم الذي ولدت منه تلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق خلواً من دليل على نهائية الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالشيكات وأنها صارت باتة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون إذ دان الطاعن بالجريمة محل الطعن قد جاء قاصراً في استظهار أركان تلك الجريمة ، إضافة إلى أن الحكم لم يبين شروط اعتبار الطاعن ممولاً خاضعاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة وطبيعة الجهة التي تعامل معها ، لما لذلك من أثر في تحديد مدى سريان أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع على الطاعن ، فإن الحكم يكون مشوباً بالغموض والإبهام والقصور ، وهو من جماعه تنتفي معه جريمة الكسب غير المشروع في حق الطاعن ويتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه من اتهام ، وكل ذلك عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٣٩٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٧)

٢- الموجز :

نعي الطاعن على الحكم عدم التدليل على علم زوجته بأن الأموال التي آلت إليها متحصلة من جريمة كسب غير مشروع . غير مقبول . متى ألزمها بالرد بقدر ما استفادت وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ١٨ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه حينما ألزم زوجة الطاعن برد المبلغ محل الكسب وذلك بقدر ما استفادت إنما كان إعمالاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع وليس بوصفها مرتكبة لجناية أو جنحة مرتبطة بالدعوى المطروحة أمامها أو بوصفها متهمة جديدة في ذات الجريمة المسندة للطاعن ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم عدم تدليله على أن زوجته على علم بأن الأموال التي آلت إليها متحصلة من جريمة كسب غير مشروع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٣١٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٤/١٥)

محاماة

١ – الموجز :

حضور محامٍ محال للتقاعد عن المتهم . لا ينال من صحة إجراءات المحاكمة . متى ثبت ترافع آخر عنه في الدعوى مقيد بجدول الاستئناف بنقابة المحامين . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان الثابت بمحضر جلسة المرافعة حضور المحامي المنتدب / .... المقيد بجدول الاستئناف بنقابة المحامين – على ما يبين من كتاب النقابة – ، والذي تولى الدفاع عن الطاعن وأبدى ما عنَّ له من أوجه دفاع عنه ترافع في موضوع الدعوى واستوفى دفاعه منتهياً إلى طلب البراءة ، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ، ولا ينال من ذلك حضور المحامي / .... المحال إلى التقاعد – كالثابت من كتاب نقابة المحامين – بتلك الجلسة عن ذات المتهم ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠٥٥٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٢١)

٢- الموجز :

وجوب توافر درجة قيد معينة للمحامي . مقصور على المرافعة أمام محكمة الجنايات دون الحضور بتحقيقات النيابة العامة . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت ندب محام للحضور مع المتهم بتحقيقات النيابة العامة إلا أنها لم تشترط درجة قيد معينة للمحامي الحاضر بالتحقيقات – أمام النيابة العامة – وهذا الشرط ورد في المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات للمرافعة أمام محكمة الجنايات حيث اشترطت أن يكون مقيد أمام المحاكم الابتدائية على الأقل ، هذا فضلاً عن أن القانون لم يرتب البطلان جزاء على مخالفة هذه المادة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/١١)

مراقبة الشرطة

١ – الموجز:

قضاء الحكم بوضع الطاعنين تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر بالمخالفة للمادة ٣٧٥ مكرراً (أ)/٤ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ٣٧٥ مكرراً (أ)/٤ من قانون العقوبات والمضافة بالمرسوم بقانون ١٠ لسنة ٢٠١١ – التي دين الطاعنون بها – نصت على أنه : (ويقضى في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين) ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بوضع الطاعنين تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس – ستة أشهر – فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إذ كان يجب ألا تقل تلك المدة عن سنة ، مما كان يؤذن لهذه المحكمة – محكمة النقض – أن تصحح هذا الخطأ ، إلا أنه لما كان الطعن مقدم من الطاعنين وحدهم – دون النيابة العامة – فإنها لا تملك تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعنون بطعنهم عملاً بالأصل المقرر بالمادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل .

(الطعن رقم ٢١٣٣٤ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٢)

٢- الموجز :

معاقبة الطاعن بالوضع تحت مراقبة الشرطة في جريمتي الإكراه على التوقيع والحجز بدون وجه حق . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بإلغائها . علة وأساس ذلك ؟ مثال .

القاعدة :

لما كانت المادة ٢٨ من قانون العقوبات قد نصت على أنه : (كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد ٣٥٦ ، ٣٦٨ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة ....) ، ولما كان النص في هذه المادة صريحاً في أنه يشترط لجواز الحكم بالمراقبة الواردة فيها أن يكون المتهم ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في تلك المادة ، وكان الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بجريمتي إكراه المجني عليها بالقوة على إمضاء سندات مثبتة لدين والحجز بدون وجه حق ، كما دان الأول بجريمة الاشتراك في السرقة بالإكراه ، وقضى بوضع الطاعنين تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات وهي عقوبة تكميلية لم يفرضها القانون بالنسبة لجريمتي – الإكراه على توقيع والحجز دون وجه حق – دون جريمة الاشتراك في السرقة بالإكراه والتي دين بها الطاعن الأول فقط والتي وردت ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٨ من قانون العقوبات سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بوضع الطاعن الثاني تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يقتضي معه أن تتدخل محكمة النقض لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون وذلك لمصلحة الطاعن الثاني ولو لم يرد ذلك في أسباب الطعن عملاً بنص المادة ٢/٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وضع المحكوم عليه الثاني تحت مراقبة الشرطة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٥٤٠٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٢)

٣- الموجز :

معاقبة الطاعن بالوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات في جريمة التوسط في الرشوة . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بإلغائها . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التوسط في الرشوة ، وقضى بوضعه تحت المراقبة لمدة خمس سنوات ، وكانت هذه العقوبة الأخيرة غير مقررة للجريمة التي دين بها الطاعن ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بُني على خطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين إعمالاً لما تقدم تصحيح الحكم المطعون فيه وذلك بإلغاء عقوبة وضع الطاعن تحت المراقبة المقضي بها .

(الطعن رقم ١٩٠٥٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/١٣)

مرور

الموجز :

إغفال الحكم القضاء بعقوبتي الحبس وإلغاء رخصة القيادة المقررتين لجريمة السير عكس الاتجاه . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . معاقبته عنها بالغرامة . خطأ يوجب تصحيحه بإلغائها . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ٧٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٤ جرى نصها على أنه : (مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير مخدر أو مسكر أو السير عكس الاتجاه في الطريق العام داخل المدن أو خارجها بالحبس مدة لا تقل عن سنة .... وفي جميع الأحوال يقضى بإلغاء رخصة القيادة ولا يجوز منح رخصة جديدة إلا بعد مرور مدة مساوية لمدة الحبس المقضي بها عليه) ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السير عكس الاتجاه في الطريق العام قد أغفل القضاء بعقوبة الحبس كما سكت عن القضاء بإلغاء رخصة القيادة كعقوبة تكميلية مع وجوب الحكم بها إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة المار بيانها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الطعن مقدم من الطاعن وحده دون النيابة العامة ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار المتهم بناءً على الطعن المرفوع منه وحده ، هذا فضلاً عن أنه ولما كانت جريمة السير عكس الاتجاه المسندة إلى الطاعن وقعت في ظل العمل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن المرور ، وكانت المادة ٧٦ منه تعاقب على تلك الجريمة بالحبس مدة لا تقل على سنة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريمه أربعة آلاف جنيه عنها وهي عقوبة لم ينص عليها القانون المار ذكره ، ومن ثم فإنه يتعين تصحيح الحكم بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها على الطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك ، عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/٢٦)

مسئولية جنائية

١ – الموجز :

ثبوت صحة بصمة الخاتم الممهور به المحرر المزور . لا أثر له على مسئولية الطاعن عن جريمة الاستحصال بغير حق على خاتم إحدى المصالح الحكومية واستعماله استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة . نعيه في هذا الشأن . جدل موضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت جريمة الاستحصال بغير حق على خاتم إحدى المصالح الحكومية واستعماله استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة المؤثمة بالمادة ٢٠٧ من قانون العقوبات محلها هو الأختام الحقيقية الخاصة بإحدى المصالح الحكومية أو بإحدى الهيئات المبينة في المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير قد أثبت أن بصمة الخاتم الممهور بها المحرر المزور – محل الاتهام – صحيحة لا أثر له على المسئولية الجنائية للطاعن عن جريمة الاستحصال بغير حق على خاتم إحدى المصالح الحكومية واستعماله استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة المؤثمة بالمادة ٢٠٧ من قانون العقوبات والتي أثبت الحكم المطعون فيه توافرها في حقه ، إذ ليس من شأنه نفي الفعل أو إثبات استحالة حصوله ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٩٦٦ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/١١)

٢- الموجز :

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي . حد ذلك ؟

تقدير جدية التحريات . موضوعي . للقاضي التعويل عليها باعتبارها معززة لما ساقته المحكمة من أدلة . حد ذلك ؟

معاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره . شرطه : أن يكون فاعلاً أصلياً في الجريمة أو شريكاً فيها . مجرد توارد خواطر الجناة دون اتفاق سابق بينهم على ارتكاب الفعل . لا يوجب مساءلتهم عن فعل ارتكبه بعضهم إلَّا في الأحوال المبينة حصراً في القانون .

إدانة الطاعن عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت رغم اقتصار دوره على استعراض القوة والتلويح باستخدام العنف وإحراز سلاح أبيض وخلو الأوراق مما يفيد اتفاقه مع من ارتكبها . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أنه ولئن كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، إلا أنه لا يجوز لها أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، وأن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لقاضي الموضوع الذي متى اقتنع بصحتها وسلامتها كان له أن يعول عليها في تكوين عقيدته باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى ، وكان المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلاً له ، وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه ، وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من اتفقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر – كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات – أما غير تلك الأحوال ، فإنه يجب لمعاقبة المتهم على فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد في القانون . لما كان ذلك ، وكان البيِّن مما أثبته الحكم المطعون فيه في تحصيله لواقعة الدعوى وإيراده مضمون أقوال شهود الإثبات أنها خلت مما يفيد توافر الاتفاق بين طرفي المشاجرة ، وأن الطاعن لم يتعد بالضرب على المجني عليه أو يقترف فعلاً من الأفعال المكونة لجريمة الضرب المُفضي إلى الموت – التي ارتكبها غيره – حتى يُعد فاعلاً أو شريكاً فيها ، وأن دوره اقتصر على استعراض القوة والتلويح باستخدام العنف وإحراز سلاح

أبيض ، مما تنتفي في حقه المسئولية التضامنية فيما بينه والمتهمين الآخرين بإحداث جريمة الضرب سالفة البيان ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بمعاقبته عنها وإلزامه المصاريف الجنائية ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه تصحيحه بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وإلغاء ما قضى به من إلزامه المصاريف الجنائية لكونه طفلاً لم يبلغ الثماني عشرة سنة من عمره وقت ارتكاب الواقعة عملاً بنص المادتين ٣٥ ، ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٤)

مصادرة

١ – الموجز :

النعي على الحكم إغفاله المادة ٣٠ عقوبات لدى قضائه بالمصادرة . غير مقبول . متى قضى بها استناداً للفقرة الرابعة من المادة ٢٣٣ من القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالمصادرة استناداً إلى أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٣٣ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الذي يحكم واقعة الدعوى ولم يستند في ذلك إلى نص المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني بشأن إغفال الحكم نص هذه المادة يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/١٥)

٢- الموجز :

إغفال الحكم القضاء بمصادرة المخطوطات الأثرية . خطأ لا تملك محكمة النقض تصحيحه . مصادرتها إدارياً . يقتضيه النظام العام . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أنه وإن أخطأ الحكم المطعون فيه حين لم يقض في منطوقه بمصادرة المخطوطات – محل جريمة حيازة مخطوطات أثرية دون الإخطار عنها في الميعاد المقرر قانوناً المرتبطة – إعمالاً لنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بشأن حماية المخطوطات ، مما لا يجوز لهذه المحكمة من تلقاء نفسها التصدي لتصحيحه طبقاً للمادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلَّا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم ، وهو الأمر المنتفي في هذه الدعوى ، إلَّا أنه لما كانت مصادرة هذه المخطوطات الأثرية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وغير مشروع حيازته ، فإنه من المتعين مصادرتها إدارياً كتدبير وقائي وجوبي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة رفعاً للضرر ودفعاً للخطر ، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون الحاجة إلى النص عليه في المنطوق .

(الطعن رقم ١٥٠١٥ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/٢٨)

تنويه : المادة ١٢ من القانون ٨ لسنة ٢٠٠٩ المعدلة بالقانون ٢٠٠ لسنة ٢٠١٤ تم تعديلها بموجب القانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٣ المعمول به اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/٢٢ .

مصاريف

الموجز :

إغفال القضاء بالمصاريف الجنائية على الطاعن . خطأ في تطبيق القانون . لا سبيل لتصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بالمصاريف الجنائية على الطاعن عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية وبما ينطوي على الخطأ في تطبيق القانون بيد أنه لا سبيل لتصحيحه حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ١٢١٧٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٨)

مصنفات فنية

الموجز :

إغفال الحكم القضاء بتعدد الغرامة بقدر عدد المصنفات في جريمتي تقليد مصنفات محمية قانوناً مع العلم بذلك والاعتداء على الحق المالي والأدبي للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد نصت على أنه : (تتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة) . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من نص هذا القانون بما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٨١ من هذا القانون ، وهي صريحة في أن العقوبة تتعدد بقدر عدد المصنفات محل الجريمة ، وكان ما وقع من المطعون ضده مخالفاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، فكان يتعين أن يقضي بتعدد العقوبة المحكوم بها في هاتين التهمتين الأولى والثانية بوصفهم الجريمتين ذات العقوبة الأشد بقدر عدد المصنفات ، وإذ كان الحكم لم يفعل ذلك ، فقد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص وتصحيحه بجعل الغرامة عشرة آلاف جنيه عن كل مصنف من المصنفات المضبوطة والبالغ عددهم عشرة مصنفات – عن التهمتين الأولى والثانية – **تقليد مصنفات محمية قانوناً مع العلم بتقليدها والاعتداء على الحق المالي والأدبي للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة** – بالإضافة إلى باقي العقوبات المقضي بها .

(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٤)

محكمة الجنايات

نظرها الدعوى والحكم فيها :

الموجز :

قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده كونه غير معني بالاتهام لدى إعادة إجراءات المحاكمة باعتباره أحد المحكوم عليهما غيابياً . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بالقضاء باعتبار الحكم الغيابي قائماً . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان يبين من الاطلاع على ملف الطعن أنه صدر في الجناية .... لسنة .... جنايات .... حكماً غيابياً بجلسة .... بمعاقبة .... وآخر بالسجن خمس سنوات ، وحيث إنه قد أعيدت إجراءات المحاكمة الجنائية للمطعون ضده باعتباره أحد المحكوم عليهما غيابياً فيها ، فقضت المحكمة ببراءته تأسيساً على أنه غير معني بالاتهام . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : (إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، فإذا تخلف المحكوم عليه في غيبته أو وكيله الخاص عن حضور الجلسة المحددة لإعادة نظر دعواه اعتبر الحكم ضده قائماً) ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابي طبقاً لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى ، أما إذا أعيد نظر الدعوى لشخص تبين على وجه الجزم أنه ليس هو الصادر ضده الحكم الغيابي ، فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول بل يجب في هذه الحالة أن يقضي باعتبار الحكم الغيابي ما زال قائماً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى في الدعوى ببراءة غير المعني بالاتهام ، فإنه يكون قد خالف القانون وواجب التصحيح بالقضاء باعتبار الحكم الغيابي ما زال قائماً .

(الطعن رقم ٥٧٤٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٢/٢)

محكمة الموضوع

سلطتها في تقدير الدليل :

الموجز :

للمحكمة الاستفادة من تسجيلات المكالمات بهاتف الطاعن المقدم منه للنيابة العامة لفحصه كدليل براءة . نعيه بعدم اطلاعها عليها . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن للقاضي الجنائي أن يحقق كل دليل يطرح أمامه سواء من جانب المتهم أو من جانب سواه من الخصوم أياً كان الدليل الذي يقدم إليه وأن يقدر صحته وقيمته ومبلغ دلالته وكونه منتجاً في الدعوى أو غير منتج ، وله – من بعد – أن يأخذ بنتيجة تحقيقه إما لمصلحة الذي قدم الدليل وإما عليه ، فالقول إذن بأن المحكمة ليس لها أن تستفيد من تسجيلات المكالمات بهاتف الطاعن الذي قدمه إلى النيابة العامة لفحصه هو قول فيه افتئات ظاهر على سلطة القاضي الجنائي الذي له الحق المطلق في الاستفادة من جميع ما يعرض عليه من القرائن والأدلة أياً كان مصدرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم أن الطاعن قد أقر بالتحقيقات بقيامه بتسجيل المكالمات على هاتفه وأنه لم يطلب من المحكمة الاطلاع على تلك التسجيلات ، فليس له – من بعد – أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها – **وخلو الأوراق من دليل فني سوى تسجيلات المكالمات المقدمة من الطاعن إلى النيابة العامة كدليل لبراءته وليس كدليل إدانة** – ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١)

محكمة النقض

أولاً : اختصاصها :

١ – الموجز :

عدم اختصاص محكمة النقض بنظر طعن وزير المالية بصفته مدعياً بالحقوق المدنية بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة جنح الشئون المالية والتهرب الضريبي المستأنفة . أثر وأساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه : ١– أخفى عقاقير مخدرة والممنوع استيرادها ، ٢– جلب أدوية لم يصدر قرار باستعمالها وتداولها من الجهة المختصة ، ٣– استورد بالمخالفة للإجراءات المنظمة ، ٤– استورد دون أن يكون اسمه مقيداً بسجل المستوردين ، ٥ – استورد دون أن يكون مرخصاً له بذلك ، الأمر المعاقب عليه وفقاً للمواد ١/٧٧ بندي ٨،١ ، ٦،٥،٣،٢/٧٨ من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ والمواد ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ١/٨١ ، ٨٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل والمادتين ١ ، ١٩ من القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالمادتين ١/١ ، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، وأحالته النيابة العامة إلى محكمة جنح الشئون المالية والتهرب الضريبي – بوصفها جنحة عادية – التي أصدرت حكمها حضورياً بتوكيل ببراءة المتهم من التهم المنسوبة إليه والمصادرة ، فاستأنفت هيئة قضايا الدولة عن وزير المالية بصفته ومحكمة الشئون المالية بهيئة استئنافية قضت بتاريخ .... حضورياً بتوكيل بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة فقررت هيئة قضايا الدولة عن وزير المالية بصفته بتاريخ .... بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت مذكرة بأسباب طعنها . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام وكانت المادة ٣٦ مكرراً بند (٢) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والمعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ وكانت المادة ٣٦ مكرراً بند (٢) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والمعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ قد نصت على أن : (.... ٢– يكون الطعن في أحكام محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة ، لتفصل بقرار مسبب

فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً ، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة ، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن ، وتسري أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم ....) ، كما جرى نص المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٥ مكرر (ب) في ٢٠١٦/٦/٢٦ على أن : (على الدوائر الجنائية بمحكمة النقض أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من طعون أصبحت من اختصاص المحاكم المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً بند (٢) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه ، وذلك بالحالة التي تكون عليها ، ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعون المؤجلة للنطق بالحكم) ، وكان مؤدى النص السابق في صريح ألفاظه يفصح بجلاء على أن الاختصاص بنظر الطعن الماثل وفق ما تضمنه على النحو السابق إنما ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة ، نظراً لأنه لا يدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية حسبما يبين من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ، أما وأن الطعن قد ورد إلى هذه المحكمة – محكمة النقض – للفصل فيه على الرغم من عدم اختصاصها ، فإنه يتعين إحالة الطعن الماثل إلى محكمة استئناف القاهرة للاختصاص بالفصل فيه .

(الطعن رقم ٧٩٧٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٢/٢)

في ذات المعنى (الطعن رقم ٨١٨٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٢/٢٦)

٢- الموجز :

عدم اختصاص محكمة النقض بنظر طعن المحكوم عليه بطريق النقض في الحكم الصادر في جرائم إخفاء بضائع أجنبية ممنوع استيرادها وأخرى بالمخالفة للإجراءات وجلب بضائع لم يصدر قرار بتداولها والاستيراد دون القيد بسجل المستوردين . أثر وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البيِّن من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه : ١- أخفى البضائع الأجنبية الصنع المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والممنوع استيرادها ، ٢- أخفى البضائع المشار إليها عن أعين رجال الجمارك حال قدومه للبلاد بالمخالفة للإجراءات ، ٣- جلب مستلزمات طبية لم يصدر قرار بتداولها ، ٤- استورد البضائع الأجنبية موضوع التهم السابقة بالمخالفة للإجراءات المنظمة لعملية الاستيراد ، ٥- استورد البضائع موضوع التهم السابقة دون أن يكون اسمه مقيداً بسجل المستوردين ، الأمر المعاقب عليه وفقاً للمواد ١/٥ ، ١٥ ، ٢/١٢١ ، ١/١٢٢، ٤، ٥، ٦ ، ١/١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ السنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ، والمادتين ١/١ ، ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ، والمواد ١ ، ١/٨ ، ١٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن سجل المستوردين ، والمادتين ١ ، ١٩ من القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٢٧٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، والمواد ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١/٨١ ، ٨٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ، وأحالته النيابة العامة إلى محكمة جنح الشئون المالية والتجارية – بوصفها جنحة عادية – التي أصدرت ضده أمراً جنائياً بتغريم المتهم خمسين ألف جنيه وإلزامه بأداء مبلغ مائتين وسبعة آلاف ومائة وأربعة عشر جنيهاً والمصادرة والنشر على نفقة المتهم عن جميع التهم للارتباط والمصاريف ، فاعترض ومحكمة الشئون المالية والتهرب الضريبي بهيئة استئنافية قضت بتاريخ .... بقبول الاعتراض على الأمر الجنائي شكلاً وفي الموضوع بسقوطه واعتباره كأن لم يكن والقضاء مجدداً بتغريم المتهم خمسين ألف جنيه وإلزامه بأداء مبلغ مائتين وسبعة آلاف ومائة وأربعة عشر جنيهاً والمصادرة والنشر على نفقة المتهم عن جميع التهم للارتباط والمصاريف ، فقرر المحكوم عليه بتاريخ .... بوكيل عنه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض وسدد الكفالة المقررة قانوناً وأودع مذكرة بأسباب طعنه في التاريخ ذاته . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام ، وكانت المادة ٣٦ مكرراً بند (٢) من

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ السنة ٢٠٠٧ والمعدلة بالقانون رقم ٧ السنة ٢٠١٦ قد نصت على أن : (.... ٢- يكون الطعن في أحكام محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة ، منعقدة في غرفة مشورة ، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً ، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة ، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن ، وتسري أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم ....) ، كما جرى نص المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٥ مكرر (ب) في ٢٦ من يونيه سنة ٢٠١٦ على أن : (على الدوائر الجنائية بمحكمة النقض أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من طعون أصبحت من اختصاص المحاكم المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً بند (٢) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه ، وذلك بالحالة التي تكون عليها ، ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعون المؤجلة للنطق بالحكم) ، وكان مؤدى النص السابق في صريح ألفاظه يفصح بجلاء على أن الاختصاص بنظر الطعن الماثل وفق ما تضمنه على النحو السابق إنما ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة ، نظراً لأنه لا يدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية حسبما يبين من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ، أما وأن الطعن قد ورد إلى هذه المحكمة – محكمة النقض – للفصل فيه على الرغم من عدم اختصاصها ، فإنه يتعين إحالته إلى محكمة استئناف القاهرة للاختصاص بالفصل فيه .

(الطعن رقم ٨٢٠٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٢/٢)

ثانياً : سلطتها :

الموجز :

محو التسجيلات المتحصلة من جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة . أمر تقتضيه حمايتها والحفاظ على الآداب . عدم تضمنه معنى العقوبة ولا يسوئ مركز الطاعن أو يضر بمصلحته . إغفال الحكم القضاء به . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بمحوها . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن العقوبات الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة والنشر ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، لذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل القضاء بمحو مقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها المتحصلة عن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لها – المشار إليها بمدونات الحكم المطعون فيه – إعمالاً للمقرر بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٩ مكرراً فقرة (أ) من قانون العقوبات التي نصت على أنه : (.... يحكم في جميع الأحوال بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها) ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، ولئن كان الطعن مقدماً من المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة ، إلا أنه لما كان القضاء بمحو مشاهد الفيديو المسجلة وإعدامها أمراً تقتضيه المحافظة على النظام والآداب العامة للمجتمع ، دون أن يعد ذلك إضراراً للطاعن بطعنه ، إذ إن هذا الأمر أملته اعتبارات حماية حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها والحفاظ على الآداب العامة رفعاً للضرر ودرءاً للخطر ولا ينطوي على تسويئ لمركز الطاعن أو الإضرار بمصلحته ، فإنه يكون من المتعين القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه والحكم بمحو مقاطع الفيديو المسجلة للمجني عليها المتحصلة من الجريمة الثالثة بالإضافة لعقوبة السجن المقضي بها .

(الطعن رقم ١٣٩٧٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/٢٥)

وفي ذات المعنى (الطعن رقم ١٦٤٩٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٤)

ثالثاً : سلطتها في الرجوع عن أحكامها :

الموجز :

قضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى عدم الاستدلال على اسم المحامي الموقع على أسباب الطعن بسجلات نقابة المحامين . تقديمه ما يفيد قيده بسجلاتها . أثره : رجوع المحكمة عن حكمها ونظر الطعن من جديد . علة ذلك ؟

مثال .

القاعدة:

لما كان لا يوجد في القانون ما يمنع من أن ترجع محكمة النقض في بعض أحكامها الصادرة بعدم قبول الطعن شكلاً أو بعدم جوازه أو بسقوطه ، إذا ما تبين أن الطعن كان استوفى إجراءاته المقررة قانوناً بيد أنها لم تعرض على المحكمة عند نظر الطعن لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن بها ، على أنه يشترط لكي تعدل المحكمة عن حكم أصدرته في شكل الطعن أن يكون ذلك بناءً على طلب يقدم إليها من المحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة قد قضت بجلسة ٢٠٢٢/٦/١ بعدم قبول الطعن الراهن شكلاً استناداً إلى أن المحامي الموقع على مذكرة أسباب الطعن لم يُستدل على اسمه بسجلات نقابة المحامين ، إلا أنه قد تقدم بطلب إلى المكتب الفني لمحكمة النقض طالباً فيه الرجوع عن هذا الحكم تأسيساً على أنه هو الموقع على مذكرة أسباب الطعن ومقيد بسجلات النقابة وقدم إفادة صادرة من نقابة المحامين ثابت بها أن الأستاذ/ .... – الموقع على أسباب الطعن – مُقيد نقض بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٤ تحت رقم .... . لما كان ما تقدم ، فإن يكون من المُتعين الرجوع في ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة ٢٠٢٢/٦/١ ونظر الطعن من جديد .

(الطعن رقم ١٣٥١١ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٢/٢٠)

مواد مخدرة

١ – الموجز :

معاقبة الطاعن عن جريمة إحراز مخدر الحشيش بغير قصد دون التزام الحكم بالحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وعاقبه بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند (٥٦) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق به والمعدل ، وكانت عقوبة الغرامة المقررة في المادة ١/٣٨ سالفة البيان لا تجاوز مائتي ألف جنيه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم الطاعن الأول خمسمائة ألف جنيه يكون قد أخطأ في تحديد مقدارها بما يجاوز الحد الأقصى المقرر لها ، ومن ثم يتعين تصحيحه على النحو الوارد بالمنطوق ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٤١٦٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٩)

تنويه : تم تعديل البند الخاص بمخدر الحشيش بالقسم الثاني من الجدول رقم (١) بجعله البند (٥٤) بدلاً من البند (٥٦) بموجب قرار هيئة الدواء المصرية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ والمعمول به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢- الموجز :

معاقبة الطاعن بالسجن المشدد ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عملاً بالمادة ١/٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . صحيح . نعي النيابة العامة بخطأ الحكم في مقدار العقوبة السالبة للحرية . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز مخدر الحشيش بغير قصد من القصود المسماة في القانون طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المنطبقة على واقعة الدعوى هي السجن المشدد والغرامة من خمسين ألف جنيه إلى مائتي ألف جنيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه في حدود نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ سالفة الذكر دون أن يعمل في حقه نص المادتين ١٧ من قانون العقوبات ، ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، فإن ما تنعاه الطاعنة – النيابة العامة – بخطأ الحكم في تطبيق القانون **– النزول بالعقوبة السالبة للحرية عن الحد الأدنى المقرر للجريمة وفقاً لنص المادتين ٣٦ ، ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل** – يكون على غير سند .

(الطعن رقم ١٢٤٦٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٩)

٣- الموجز :

مناط المسؤولية في جريمة تأليف تشكيل عصابي للاتجار في المواد المخدرة . ثبوت مساهمة الجاني في تأليف المنظمة الإجرامية عن علم وإرادة بغرض الاتجار فيها . عدم استظهار الحكم العناصر القانونية لتلك الجريمة وصلته بجريمة الشروع في تصدير المخدر . قصور يوجب نقضه والقضاء بالبراءة . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وإلا كان قاصراً ، وكان من المقرر أن مناط المسئولية في جريمة تأليف تشكيل عصابي للاتجار في المواد المخدرة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو ثبوت مساهمة الجاني في تأليف المنظمة الإجرامية بما يقتضيه من إعداد وتنظيم وتوزيع الأدوار على الشركاء وتحديد الأعمال المستهدفة من التنظيم والمزمع ارتكابها ، كما أن الركن المعنوي فيها يستلزم فضلاً عن توافر القصد العام بما يقتضيه من توافر عنصري العلم والإرادة بانصراف إرادة الجاني صوب مقارفة النشاط الإجرامي مع العلم بعناصر الجريمة وتوافر القصد الخاص بأن يكون الغرض من التشكيل الاتجار في المواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون لم يستظهر العناصر القانونية التي تقوم عليها جريمة تأليف تشكيل عصابي للاتجار في المواد المخدرة ، ولم يورد الأدلة على توافرها في حق الطاعن وعلى صلته بالمخدر المضبوط مع المحكوم عليهما الآخرين ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه ، ولما كانت الدعوى بحالتها الراهنة صالحة للفصل في موضوعها ، فإن هذه المحكمة – محكمة النقض – تعرض لموضوع الدعوى دون حاجة لتحديد جلسة لنظرها عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على سائر أوراق الدعوى أنها جاءت خلواً من أي دليل معتبر يمكن التعويل عليه في إدانة المتهم الماثل ، إذ خلت مما يفيد تسجيل اللقاءات أو توزيع الأدوار بينه وبين المحكوم عليهما الآخرين ، وهو مناط تحقق الركن المادي لجريمة تأليف تشكيل عصابي للاتجار في المواد المخدرة المسندة إليه ، كما لم تكشف الأوراق عن صلة الطاعن بجريمة الشروع في تصدير الجوهر المخدر ، ولا ينال من ذلك ما قرره سالفا الذكر من أن

المضبوطات سلمت إليهما من المتهم الماثل ، إذ إنه مجرد قول مرسل عار من الدليل ، ولم يسفر عن ضبط المتهم محرزاً أو حائزاً ثمة مواد مخدرة ولم يثبت أنه سبق ضبطه في جرائم مماثلة ومن ثم تطرح المحكمة أقوالهما ولا تطمئن إليها ، فضلاً عن عدم اطمئنان المحكمة إلى جدية التحريات لكونها لاحقة على واقعة ضبط المخدر ومجهلة المصدر ، وعليه فإن المحكمة لا تجد فيما ركنت إليه النيابة من تدليل على صحة الاتهام قبل المتهم ما يكفي لإقناعها بأن المتهم كان على صلة بالمخدر المضبوط سيما أن المتهم قد أنكر الاتهام المنسوب إليه ، مما تنتفي معه أركان جريمة تأليف تشكيل عصابي بغرض الاتجار في المواد المخدرة في حقه ويتعين لذلك القضاء ببراءته منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومصادرة المضبوطات .

(الطعن رقم ١٠٢٣٦ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٣/٤)

٤- الموجز :

أخذ عينة بول من العامل وفقاً للمادة الرابعة من القانون ٧٣ لسنة ٢٠٢١ . إجراء أجازه القانون للجهة الإدارية . لا يلزم لاتخاذه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق . الاستشهاد بما يسفر عنه من دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها . صحيح . علة وأثر ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة الرابعة من القانون ٧٣ لسنة ٢٠٢١ قد نصت على أن (يتم إجراء التحليل الفجائي لجميع العاملين بالجهات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون بمعرفة الجهات المختصة طبقاً لخطة سنوية تعدها هذه الجهات بالتنسيق مع جهات العمل ، ويكون التحليل في هذه الحالة تحليلاً استدلالياً وذلك بالحصول على عينة التحليل من العامل وإجراء التحليل في حضوره ، ويتعين على العامل الإفصاح قبل إجراء التحليل عن جميع العقاقير التي يتناولها وفي حالة إيجابية العينة يتم تحريزها وإيقاف العامل بقوة القانون عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو لحين ورود نتيجة التحليل التوكيدي أيهما أقرب ، مع وقف صرف نصف أجره طوال فترة الوقف عن العمل ويُجرى التحليل التوكيدي على ذات العينة في الجهات المختصة ، ويجوز للعامل في هذه الحالة وعلى نفقته طلب الاحتكام إلى مصلحة الطب الشرعي إما لفحص العينة المشار إليها خلال أربع وعشرين ساعة من وقت ظهور نتيجة تحليلها أو لتوقيع الكشف الطبي عليه خلال ذات اليوم الحاصل فيه التحليل ، وفي حالة سلبية النتيجة تلتزم جهة العمل بأن ترد للعامل قيمة ما تحمله من نفقات فعلية سددت لمصلحة الطب الشرعي وتلتزم الجهات المختصة أو مصلحة الطب الشرعي بحسب الأحوال بإخطار جهة العمل بالنتيجة النهائية للتحليل خلال عشرة أيام عمل من تاريخ وصول العينة إليها ، فإذا تأكدت إيجابية العينة يتم إنهاء خدمة العامل بقوة القانون وتحدد حقوقه بعد إنهاء خدمته طبقاً للقوانين واللوائح أو النظم التي تحكم علاقته بجهة عمله) ، ومن ثم فإن أخذ عينة من بول الطاعن إنما هو إجراء أجازه القانون للجهة الإدارية طبقاً لما نصت علية المادة الرابعة من القانون ٧٣ لسنة ٢٠٢١ لا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ، فإذا أسفر هذا الإجراء عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، ويكون ما يثيره الطاعن ببطلان إجراءات أخذ عينة التحليل دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٦٥٣٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/١١)

٥- الموجز :

تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة لجريمة التعدي على موظف عام من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات حال حمله سلاحاً . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيح الحكم بالنزول بها للحد المقرر قانوناً . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت الجريمة الأشد من الجرائم المسندة إلى المطعون ضده وهي مقاومة موظف عام من القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات بالقوة والعنف حال حمله سلاحاً ، وعقوبتها وفق ما جرى به نص المادة ٤٠ بفقرتها الثانية من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم عند توقيع عقوبة الغرامة الحد الأقصى المقرر لها في الفقرة الثانية من المادة ٤٠ سالفة البيان وهو خمسون ألف جنيه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل الغرامة المقضي بها في نطاق الحد المقرر لها قانوناً بالإضافة إلى عقوبة السجن المشدد المقضي بها والمصادرة .

(الطعن رقم ١٣٠٨٣ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٩/٢)

في ذات المعنى (الطعن رقم ٦٧٥٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٩/٢١)

نقد

١ – الموجز :

تقدير الحكم للغرامة المقضي بها بما يعادل النقد الأجنبي المضبوط بالعملة المصرية في تاريخ صدوره . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بتقدير القيمة في تاريخ وقوع الجريمة . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

من المقرر أن إصدار الدولة للنقود هو مظهر من مظاهر استقلالها وسيادتها ، كما أن الأصل في الإلزام بقضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة المصرية ، وقد نصت المادة ١٠٨ القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد على أن : (يكون لأوراق النقد التي يُصدرها البنك المركزي قوة إبراء غير محدودة) ، كما جرى التعريف بعقوبة الغرامة وبيان جديتها وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بها في المادتين ٢٢ ، ٢٣ من قانون العقوبات والمادتين ٥٠٩ ، ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية وفي سائر مواد هذين القانونين والقوانين العقابية الأخرى على أساس العملة المصرية المتداولة ، ومؤدى ذلك كله أنه يجب في كل حكم يصدر بعقوبة الغرامة أن يحدد مقدارها بالعملة المصرية ولا يُغير من هذا الوجوب أن تكون الغرامة المقضي بها من الغرامات النسبية أو أن يكون المال الذي وقعت عليه الجريمة من النقد الأجنبي المسموح بتداوله في البلاد ، إذ يتعين تقدير قيمة الغرامة بقيمة ذلك النقد الأجنبي بالعملة المصرية في تاريخ وقوع الجريمة باعتباره وقت استحقاق العقاب طبقاً للقانون الذي وقعت الجريمة في ظل سريانه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قدر الغرامة المقضي بها بالعملة المصرية في تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأً يؤذن بتصحيحه بإلزام الطاعن بدفع الغرامة مقدرة بالعملة المصرية في تاريخ وقوع الجريمة الحاصل في .... .

(الطعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/٢٥)

٢- الموجز :

القضاء بمصادرة المبلغ المضبوط حوزة الطاعن وتغريمه مبلغاً مساوياً له في جريمة حمل نقد مصري يزيد عن الحد الأقصى المسموح به حال مغادرة البلاد دون استقطاع المبلغ المصرح بحمله . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيح الحكم باستقطاعه . أساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كانت المادة ٤،٣/١٢٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ سالف البيان المستبدلة بالقانون ٦٦ لسنة ٢٠١٦ – المعمول به وقت الواقعة – قد نصت على أنه : (.... ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادة ١١٦ من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها) ، وكان نص المادة ٣/١١٦ سالفة البيان يكفل للطاعن الحصول على مبلغ خمسة آلاف جنيه وهو الحد المسموح به وقت مغادرة البلاد ، وكانت الحقيبة المضبوط بها المبالغ المالية تخصه ، بما كان لازمه أن يتضمن قضاء الحكم المطعون فيه حصول الطاعن على ذلك المبلغ الذي هو حق مكفول له بنص القانون على ما سلف بيانه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تفسير القانون وتطبيقه ، ومن ثم فإنه يتعين على محكمة النقض تصحيحه باستقطاع مبلغ خمسة آلاف جنيه من المبلغ المضبوط ليكون المبلغ محل المصادرة هو (٣٤٠٠٠ جنيه) أربعة وثلاثين ألف جنيه مصري وجعل الغرامة مبلغاً مساوياً له ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٦٧٦٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١١/٢٣)

تنويه : تم إلغاء القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

٣- الموجز :

علم الطاعن بقرار شطب شركة الصرافة خاصته وإلغاء ترخيصها في جريمتي التعامل في النقد الأجنبي وممارسة عمل من أعمال البنوك . مسألة نفسية . للمحكمة تبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها . نعيه في هذا الشأن . جدل موضوعي .

إنذار شركة الصرافة أو منحها مهلة لتوفيق أوضاعها حال إلغاء ترخيصها وشطب قيدها من السجل لمخالفتها لشروطه . غير لازم . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان العلم بقرار شطب المنشأة – **شركة صرافة** – وإلغاء ترخيصها فإنه مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها ، وكان الحكم قد استخلص توافر هذا العلم لدى الطاعن الأول استخلاصاً سائغاً ودلل على ثبوته في حقه تدليلاً كافياً لحمل قضائه ، فإن كل ما يثيره هذا الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع ، هذا فضلاً عن أن البيِّن من نص المادة ٢٠٧ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أنها خلت من أي نص يقيد من حق محافظ البنك المركزي في إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل في حالة مخالفة الشركة لشروط الترخيص أو لنظام العمل المشار إليه ، إذ إنه لم يشترط في إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل إنذار الشركة أو منحها مهلة لتوفيق الأوضاع ، فإن ما يتذرع به الطاعن الأول من أن مخالفة قرار الغلق للقانون لعدم إنذاره به أو منحه مهلة لتوفيق أوضاعه يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٨٦١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٢/٢٧)

٤- الموجز :

جريمة عدم الإفصاح عن النقد الأجنبي الذي يجاوز الحد المسموح به أثناء إدخاله إلى البلاد . عمدية . لا تستلزم قصداً خاصاً . ضبط الطاعن داخل الدائرة الجمركية حائزاً لنقد أجنبي يزيد عن الحد المسموح به قانوناً دون إثباته بالإقرار المعد لذلك . كفايته لتوافر أركانها . النعي بحسن نيته وجهله بتجريم الواقعة وعدم إلمامه بالقراءة والكتابة . لا ينفي قيام القصد الجنائي فيها ولا أثر له على مسئوليته . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢١٣ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي تنص على أن : (إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع القادمين للبلاد على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى) ، بما مفاده بمفهوم المخالفة أن حمل أوراق نقد أجنبي أكثر من المسموح به عند القدوم إلى البلاد دون الإفصاح يعد جريمة يعاقب عليها القانون طبقاً للمادة سالفة البيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد ضبط بالمطار حاملاً مبلغ ثمانية وثمانين ألفاً وخمسمائة يورو حال إنهاء الإجراءات الجمركية قادماً إلى البلاد من .... وهو ما يوفر الركن المادي للجريمة التي دين بها ، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنصوص عليها في المادتين ١/٢١٣ ، ٤،٣/٢٣٣ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي هي من الجرائم العمدية ، ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً ، بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، والذي يقتضي تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي صورها القانون وهو عدم الإفصاح في حد ذاته عن حيازة النقد الأجنبي الزائد عن الحد المسموح به قانوناً أثناء قدومه إلى البلاد – أياً كان السبب الذي دفع حائزه إلى عدم الإفصاح عما بحوزته منه – . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص توافر القصد الجنائي في حق الطاعن من عدم إفصاحه عما يحوزه من نقد أجنبي يزيد عن الحد المسموح قانوناً ومن ضبطه داخل الدائرة الجمركية وفي حيازته لنقد أجنبي زائد عن الحد المسموح قانوناً ودون أن يثبت ذلك في نموذج الإقرار المعد لذلك ، وهو من الحكم كاف في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، فإن ما يثيره في خصوص انتفاء هذا القصد لديه بدعوى حسن نيته وجهله

بالواقعة – محل التجريم – والغلط فيها لما ورد بها من ظروف تتمثل في عدم وجود لافتات إرشادية داخل أروقة المطار لإحاطة القادمين علماً بهذا الأمر لا يعدو أن يكون مجرد اعتقاد خاطئ بمشروعية الواقعة وعدم فهمه للقانون ، وهو في حقيقته دفع بالاعتذار بالجهل بالقانون لا يقبل منه ، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ينفي القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة حتى وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان ، إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي – والقوانين العقابية المكملة له – مفترض ، وكان دفاع الطاعن بحسن نيته لا ينهض بمجرده سنداً للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اطرح ما دفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائي لديه لقيام حالة من الغلط في الواقعة والجهل بها واعتبره – في خصوصية واقعة الدعوى الراهنة والظروف التي أحاطت بوقوعها – مجرد دفع بالاعتذار بالجهل بالقانون ، فإنه يكون قد صادف التطبيق القانوني الصحيح ، ويضحى ما ينعاه الطاعن عليه في هذا الخصوص بعيداً عن محجة الصواب ، هذا إلى أن ما يثيره الطاعن في شأن عدم إلمامه بالقراءة والكتابة لا أثر له على مسئوليته .

(الطعن رقم ١٦٢٢٤ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٦)

٥- الموجز :

جريمة تنفيذ أنشطة متعلقة بالعملات المشفرة والنقود الإلكترونية دون ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي . لا يشترط لإثباتها طريقاً خاصاً . كفاية اقتناع المحكمة بوقوعها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها . تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي فيها . غير لازم . حد وأساس ذلك ؟

لا مصلحة للطاعنين في النعي على الحكم بشأن جريمة تنفيذ أنشطة متعلقة بالعملات المشفرة والنقود الإلكترونية دون ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي . متى دانهم بجريمة إدارة واستخدام حساب خاص على شبكة معلوماتية بهدف ارتكاب جريمة وأوقع عليهم عقوبتها بوصفها الأشد .

القاعدة :

لما كانت المادة ٢٠٦ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي قد حظرت إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها بدون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها ونصت المادة ١/٢٢٥ من هذا القانون على أن : (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المواد ٦٣ ، ١٨٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ من هذا القانون ....) . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لإثبات جريمة تنفيذ أنشطة متعلقة بالعملات المشفرة والنقود الإلكترونية دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من القانون سالف الذكر طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها ، وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً في التدليل على توافر جريمة تنفيذ أنشطة متعلقة بالعملات المشفرة والنقود الإلكترونية دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي بأركانها المادية والمعنوية ، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة ، بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالاً على قيامه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم في هذا الصدد غير سديد ، هذا فضلاً عن أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم

بالعقوبة المقررة لأشدها ، ومن ثم فلا مصلحة فيما يثيره الطاعنون بشأن جريمة تنفيذ أنشطة متعلقة بالعملات المشفرة والنقود الإلكترونية دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي المصري ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة إدارة واستخدام حساب خاص على شبكة معلوماتية بهدف ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً وأوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١٨١٠٦ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١٨)

٦- الموجز :

نعي الطاعن بإباحة حيازة أجهزة تعدين العملات الافتراضية . غير مقبول . متى دانه الحكم بجريمة تنفيذ أنشطة متعلقة بالعملات المشفرة والنقود الإلكترونية دون الحصول على ترخيص . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان ما يثيره الطاعنون من أن حيازة أجهزة تعدين العملات الافتراضية غير مجرم مما يعد استخدامها مباحاً ، مردوداً بأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان ، ذلك بأن الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعتبر حيازة أجهزة تعدين العملات الافتراضية ، وإنما هي تنفيذ أنشطة متعلقة بالعملات المشفرة والنقود الإلكترونية دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي بمقتضى نص المادتين ٢٠٦ ، ١/٢٢٥ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي التي طبقها – بحق – الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٨١٠٦ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/١٨)

٧- الموجز :

جريمة التعامل في النقد الأجنبي طبقاً للمادة ٢٣٣ من القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ . تحققها بوجوده والاتفاق عن علم وإرادة على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً . استخلاص توافر القصد الجنائي فيها . موضوعي . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . حد ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن جريمة التعامل في النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة في القانون – طبقاً لنص المادة ٢٣٣ من القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ – يكفي لتحققها وجود النقد الأجنبي والاتفاق – عن علم وإرادة – على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة في هذه المادة وعن غير طريق المصارف المُعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المُرخَّص لها بالتعامل طبقاً لأحكام القانون ، وكان القصد الجنائي في هذه الجريمة هو من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما ساقه الحكم في بيانه واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها في حق الطاعن تتوافر به في حقه كافة الأركان القانونية لجريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف أحكام القانون ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٠١١١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٥)

٨- الموجز :

المادة ٢٣٣ من القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ . مفادها ؟

قضاء الحكم بمصادرة مبالغ لم تكن محلاً لجريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فيه أو الجهات المرخص لها بذلك . خطأ يوجب تصحيحه بقصرها على المبلغ محل التعامل . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فيه أو الجهات المرخص لها بذلك قانوناً – باعتبارها الجريمة الأشد – وعاقبه عنها بالمواد ١/٦٣ ، ١/٢٢٥ ، ١/٢٣٣-٤ ، ٢٣٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، وكانت المادة ٢٣٣ من هذا القانون قد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه : (وفي جميع الأحوال تُضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ....) ، وكان المفهوم من صريح هذا النص أن المصادرة تنصب على النقد الأجنبي المضبوط الذي كان محلاً للجريمة التي دين الطاعن بها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النقد الأجنبي محل الجريمة هو مبلغ سبعة آلاف دولار أمريكي ، كما أسفر تفتيش الطاعن عن ضبط مبلغ ثلاثة آلاف دولار أمريكي واثنين وأربعين ألف جنيه مصري لم يكن لها صلة بالجريمة التي أخذ الطاعن بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطلق عقوبة المصادرة لتشمل جميع النقد المضبوط يكون قد خالف القانون مما يتعين معه – عملاً بالمادتين ٣٥ ، ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – أن تُصحح المحكمة الخطأ من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن وتحكم بمقتضى القانون دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ، ما دام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثَّر فيه مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بقصر عقوبة المصادرة المقضي بها على النقد الأجنبي البالغ قدره سبعة آلاف دولار أمريكي دون مبلغ الثلاثة آلاف دولار أمريكي ومبلغ الإثنين وأربعين ألف جنيه مصري الآخرين .

(الطعن رقم ٢٠١١١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٥)

٩- الموجز :

حظر حمل أوراق النقد المصري بأكثر من الحد المقرر حال السفر للخارج طبقاً للمادة ٣/٢١٣ من القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ . مطلق لا يبرره الإفصاح الوارد بالفقرة الأولى من ذات المادة . التزام الحكم هذا النظر في الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن . صحيح .

القاعدة :

لما كانت المادة ٣/٢١٣ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والمنطبقة على الواقعة تنص على أنه : (.... ويجوز للقادمين للبلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود المبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة) ، وكان مجلس إدارة البنك المركزي في القرار رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ قد حدد المبالغ المسموح بحملها حال دخول البلاد أو الخروج منها بخمسة آلاف جنيه والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ بالعدد ٢٢٠ (تابع) والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، بما مفاده وبمفهوم المخالفة أن الحظر على حمل أوراق النقد المصري بأكثر من خمسة آلاف جنيه هو حظر مطلق لا يبرره الإفصاح المقرر في الفقرة الأولى من المادة ٢١٣ آنفة الذكر والخاص بالنقد الأجنبي ومن ثم يكون تقديم نماذج الإفصاح ليس ركناً من أركان الجريمة كما هو في النقد الأجنبي ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في معرض رده على دفاع الطاعن بخلو الأوراق من تقديم نماذج الإفصاح له حال سفره للخارج ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد ولا محل له .

(الطعن رقم ١٦٠٣٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٣/٢)

١٠- الموجز :

لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم خطأه بأن عاقبه وفقاً للمادة ٢٣٣ من القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ لحدوث الواقعة قبل سريانه . متى كانت هي ذات العقوبة المقررة بالمادة ١٢٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بالقانون ٦٦ لسنة ٢٠١٦ . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن ، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً ، وكانت العقوبة المقررة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٢٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ التي حدثت الواقعة في ظل سريانها وهي ذات العقوبة المقررة طبقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٣٣ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، ومن ثم لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من خطأ الحكم في تطبيق القانون – **بأن أوقع عليه العقوبة المقررة بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ في حين أن الواقعة المسندة إليه حدثت قبل سريانه فتظل خاضعة للعقوبة المقررة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣** – في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٥٨٩٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٣/٥)

١١- الموجز :

حظر حمل أوراق النقد الأجنبي بما يجاوز الحد المسموح حال السفر للخارج طبقاً للمادة ٢١٣ من القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ . مطلق لا يبرره الإفصاح الوارد بالفقرة الأولى من ذات المادة . أثر ذلك ؟

القاعدة :

لما كان ما يثيره الطاعن من خلو الأوراق من الإقرار الجمركي سند الاتهام ، فلما كان نص المادة ٢١٣ من القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والمنطبق على واقعة الدعوى الحاصلة في ٢٠٢١/١٢/٨ تنص على (إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين ، على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ، وإخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط ألا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ، مع السماح عند المغادرة لغير المصريين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإقرار عنها عند الوصول إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأجنبية الأخرى ، ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود المبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة ، ويحظر إدخال النقد المصري أو الأجنبي أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية) ، بما مفاده أن الحظر على حمل أوراق النقد الأجنبي بأكثر من عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى حال الخروج من البلاد عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢١٣ المشار إليها هو حظر مطلق لا يبرره الإفصاح الموجود في الفقرة الأولى من نص هذه المادة والخاص بإدخال النقد الأجنبي وليس بإخراجه ، وبالتالي يكون الإقرار الجمركي ليس ركناً من أركان الجريمة ، وهو ما أفصح عنه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/١٣)

١٢- الموجز :

جريمة التعامل في النقد الأجنبي المؤثمة بالمادة ٢٣٣ من القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ . لا يشترط لقيامها وجود مقابل من النقد المصري . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن جريمة التعامل في النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة في القانون طبقاً لنص المادة ٢٣٣ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ يكفي لتحققها وجود النقد الأجنبي والاتفاق على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة في هذه المادة وعن غير طريق المصارف والجهات المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام القانون ، وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه من أقوال ضابط الواقعة تتحقق به أركان جريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً التي دان الحكم الطاعن بها ، وكان لا يشترط لقيام تلك الجريمة وجود المقابل من النقد المصري المراد استبداله بالنقد الأجنبي ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم تحقق أركان الجريمة لانعدام المقابل من النقد المصري لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٠٢٣ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٦/١٣)

١٣- الموجز :

جريمة التعامل في النقد الأجنبي . تحققها بممارسة نشاط الاتجار فيه ممن ليس مرخصاً له مزاولته . مغايرة سعر البيع لسعر الصرف الرسمي . غير لازم .

القاعدة :

لما كان لا يشترط لقيام جريمة التعامل بالنقد الأجنبي أن يكون سعر البيع مغايراً لسعر الصرف الرسمي زيادة أو نقصاناً ، بل إن الجريمة تتم بمجرد ممارسة نشاط الاتجار في النقد من أي شخص طبيعي أو اعتباري ليس من المُرخص لهم في مزاولته ، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٩٠٥١ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٩/٤)

نقض

أولاً : المصلحة في الطعن :

الموجز :

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر حاجة لإجرائه . غير مقبول .

لا مصلحة للطاعن في النعي بشأن عدم إجراء معاينة لمسكنه . متى أثبت الحكم ضبطه ومعه المضبوطات أمام المسكن وليس بداخله .

القاعدة :

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة إجراء معاينة لمسكن الطاعن ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر حاجة لإجرائه ، وكان لا جدوى للطاعن من وراء منازعته بشأن عدم إجابته لطلب إجراء معاينة على مسكنه ما دام الحكم قد أثبت أنه ضبط ومعه المضبوطات أمام المسكن وليس داخله ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٣١٢٨ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٨)

ثانياً : حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون :

١ – الموجز :

رفع الدعوى على الطاعنين بجناية وجنحة مرتبطة بها وصدور حكم غيابي ببراءتهم من الجناية وإدانتهم عن الجنحة . أثره : زوال الارتباط عن الجنحة وعدم سقوط الحكم الغيابي الصادر فيها إلا بطريق المعارضة . تصدي محكمة الجنايات للفصل في الجنحة بعد إعادة الإجراءات فيها . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني للطاعنين ولمن لم يقرروا بالطعن بالنقض . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كان البيّن من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين وآخرين عن تهمتي هتك العرض بالقوة والضرب البسيط ، فقضت محكمة الجنايات غيابياً بالنسبة للطاعنين ببراءتهم من التهمة الأولى ودانتهم عن جنحة الضرب البسيط بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ، وإذ أعيدت إجراءات المحاكمة ، فإن محكمة الجنايات مستندة لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد أعادت نظر الدعوى بالنسبة فقط لجنحة الضرب البسيط التي سبق أن دانهم الحكم الغيابي بها وحدها وبعد تبرئتهم من جناية هتك العرض بالقوة التي ارتبطت بها ، وانتهت محكمة الجنايات من ذلك إلى إصدار حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإن قررت قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص مؤداها أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال جميعها إلى المحكمة الأعلى درجة تغليباً لاختصاص الأخيرة على غيرها من المحاكم الأدنى منها درجة ، إلا أنه من المقرر أيضاً طبقاً لنص المادة ٣٩٧ من القانون ذاته أنه إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الغيابي الصادر فيها قابلاً للمعارضة ، ومن ثم فإنه إذا رفعت الدعوى بجناية وجنحة مرتبطة بها – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – وصدر حكم غيابي ببراءة المتهم من الجناية وبإدانته عن الجنحة فإنه لا تبقى سوى الأخيرة ويزول عنها حكم الارتباط فلا يسقط الحكم الغيابي الصادر فيها لمجرد القبض على المتهم ، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة ، ويكون الطعن بهذا الطريق هو السبيل الوحيد لإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة ، وذلك لما هو مقرر طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٤ من

قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ، وإذ كان الثابت من الاطلاع على كتاب نيابة دمياط الكلية – المرفق بملف الطعن – أن الطاعنين لم يقرروا بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضدهم عن جنحة الضرب البسيط وكان الأصل في الطعون عامة أن المحكمة لا تنظر في طعن لم يرفعه صاحبه ، فإنه ما كان يجوز للمحكمة وقد سعى بالدعوى إلى ساحتها بغير الطريق القانوني أن تعود إلى نظرها ويكون اتصالها بها في هذه الحالة معدوماً قانوناً فلا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، وإذ كانت المحكمة قد تصدت للدعوى وقضت على الطاعنين بالعقوبة الواردة بالحكم المطعون فيه ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويكون حكمها لغواً لا يعتد به . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة – محكمة النقض – طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانوني وذلك بالنسبة للطاعنين وللمحكوم عليهما .... ، .... واللذين صدر الحكم المطعون فيه بالنسبة لهما حضورياً ولم يقررا بالطعن بالنقض ، وذلك لاتصال سبب نقض الحكم المطعون فيه بهما ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين .

(الطعن رقم ١٩٥١٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٠/١)

٢- الموجز :

إلزام الحكم الطاعنين بسداد قيمة السولار المسروق المضبوط وفقاً للمادة ٢٥/ ١ و ٢ و ٤ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنين بسداد قيمة السولار المسروق والذي تم ضبطه وهي عقوبة لم ينص عليها في المادة ٤،٢،١/٢٥ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب – المنطبقة على واقعة الدعوى – باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يؤذن لهذه المحكمة بتصحيح الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين / .... ، .... ، .... – على النحو الوارد بالمنطوق – عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن دون المحكوم عليه الرابع / .... لكون الحكم قد صدر غيابياً ضده ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ١١٣٠٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/١)

٣- الموجز :

إغفال الحكم القضاء بعقوبة النشر في جريمة إحراز زي رسمي مخصص لرجال الشرطة بغير ترخيص . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وتصنيع وتداول الزي الرسمي المخصص لهم قد أوجبت إلى جانب الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية – **عن جريمة إحراز الزي الرسمي المخصص لرجال الشرطة بغير ترخيص** – أن يُقضى بنشر الحكم بالوسيلة المناسبة على نفقة المحكوم عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل عقوبة النشر ولم يُعمل حكم المادة سالفة البيان بالنسبة للمحكوم عليه الخامس – الطاعن الرابع – فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يوجب تصحيحه بالقضاء بعقوبة النشر المشار إليها ، إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم بطريق النقض ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يُضار الطاعن الرابع بطعنه .

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/١٣)

٤- الموجز :

إدانة الطاعن الصيدلي عن جريمة إعطاء شهادة مرضية مزورة مع علمه بذلك المؤثمة بالمادة ٢٢٢ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءته منها . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له ، مما مقتضاه عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي وعدم الأخذ فيه بنظرية القياس ، والأخذ – في حالة الشك – بالتفسير الأصلح للمتهم ، وإذ كانت المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات قد قررت عقوبة الجنحة لكل طبيب أو جراح أو قابلة يعطي بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك ، فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتها ، تدل بجلاء على قصر نطاق سريان أحكامها على كل شخص يمتهن مهنة الطبيب أو الجراح أو القابلة ، وتلك المهن وردت بعينها على سبيل الحصر لا البيان ، فلا يصح التوسع في نطاق تطبيقها ، كما لا يجوز تعدي النص بإدخال من يزاول مهنة أخرى لم يرد في خصوصها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إعطاء شهادة طبية مزورة بشأن مرض مع علمه بتزويرها ، وعاقبه عنها بعقوبة مستقلة ، هي الحبس مع الشغل لمدة شهر ، رغم أنه يزاول مهنة الصيدلة التي لم يخاطب النص من يمتهنها ، ومن ثم يكون الفعل المسند إلى الطاعن بحالته تلك لا يشكل الجريمة المؤثمة بالمادة سالفة الذكر ، ويضحى الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين نقضه بخصوص تلك الجريمة وبراءة الطاعن منها عملاً من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

(الطعن رقم ١٦٣٩٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٢١)

ثالثاً : ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :

١ – الموجز :

عدم جواز الطعن ممن قضي له بكل طلباته . علة وأساس ذلك ؟

الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . لا يضر بالطاعن . الطعن فيه بطريق النقض . يوجب القضاء بعدم جواز نظره وتغريمه مبلغاً مساوياً للكفالة دون مصادرتها . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات – وهي من كليات القانون – لا تجيز الطعن في الأحكام ممن قُضي له بكل طلباته ، وذلك أخذاً بقاعدة أن المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من القانون سالف الذكر والتي تطبق حال الطعن بالنقض وعند استئناف الحكم وكذا ابتداءً حال إقامة الدعوى ، ومعيار المصلحة الحقَّة سواء كانت حالة أو محتملة إنما يكون الحكم المتخذ فيه إجراء الطعن قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن إذا ما كان الحكم قد صدر وفق طلباته أو محققاً لمقصوده ، وبعبارة أخرى فإن ثبوت الحق في الطعن لا يكفي لقبوله ، وإنما يلزم زيادة على ذلك توافر شروط مباشرة حق الطعن وهو أن يكون للطاعن مصلحة في إلغاء الحكم موضوع الطعن بناءً على الأسباب التي ساقها وأوجه الطعن التي تقدم بها ، فإذا انتفت تلك المصلحة كان الطعن غير مقبول ، ومن ثم فإن شرط قبول الطعن هو وجود مصلحة للطاعن تضفي عليه الصفة في رفعه ، ومناط ذلك هو ما يدعيه الطاعن من حق ينسبه لنفسه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بالنقض في غير الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح ، ومناط ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن حتى يصح له أن يطعن فيه ، فإذا تخلف هذا الشرط – كالحال في الطعن الماثل – كان الطعن غير جائز باعتبار أن المصلحة مناط الطعن . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعد قد أضر بالطاعن حتى يصح له أن يطعن فيه بأي وجه من الوجوه ، ومن ثم يضحى الطعن المقدم منه قد قرر به على غير ذي محل ، ويتعين الحكم بعدم جواز نظر الطعن مع تغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة المقررة قانوناً دون مصادرة الكفالة الذي لا يتأتى بطبيعة الحال ما لم يكن الطاعن قد أودعها – وهو ما لم يفعله

الطاعن – ومن ثم فإن مصادرة الكفالة تكون لا محل لها ، ولا يغل ذلك يد هذه المحكمة من القضاء بالغرامة المقررة قانوناً ، وذلك دون التعرض لما شاب شكل الطعن من عيوب .

(الطعن رقم ١٩٣٦٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٢/٢)

مجلة النقض
دار القضاء العالي
1931
Court of Cassation
اليوبيل الماسي للمكتب الفني

٢- الموجز :

طعن وزير المالية بصفته مدعياً بالحقوق المدنية في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية بعد سريان القانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ . غير جائز . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً بجلسة .... بمعاقبة المطعون ضدهما الأول والثاني بالسجن لمدة عشر سنوات وعزلهما من وظيفتهما وإلزامهما والمطعون ضده الثالث برد مبلغ (أربعمائة وثمانية عشر ألفاً وخمسمائة وسبعة وثلاثين جنيهاً) وغرامة مماثلة وإلزامهم متضامنين بالتعويض الجمركي ، وكان قد صدر من قبل القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الذي أوصد باب الطعن بطريق النقض أمام النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية ، ومن ثم فإن الطعن الماثل المقدم من المدعي بالحقوق المدنية (وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك) ضد المطعون ضدهما – المحكوم عليهما غيابياً – يكون غير جائز ، وهو ما يتعين القضاء به .

(الطعن رقم ٧١٦١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٢/٥)

٣- الموجز :

الحكم الصادر بوقف الدعوى تعليقاً . غير منه للخصومة . طعن النيابة العامة فيه بطريق النقض . غير جائز . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف الدعوى تعليقاً لحين صيرورة الحكم الصادر بإدانة المتهم الأول من المحكمة الجنائية الكندية باتاً وعلى النيابة العامة آنذاك تعجيل الدعوى من الوقف ، فهو على خلاف ظاهره لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع ولم ينبن عليه منع السير في الدعوى ، إذ ما زال أمرها معروضاً على محكمة الموضوع حتى تستأنف نظرها والسير فيها بعد تعجيل الدعوى من الوقف من قبل النيابة العامة ، ولهذا لا يجوز الطعن على هذا الحكم عملاً بالمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٢٦٨ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١/٢٧)

٤- الموجز :

عدم جواز طعن النيابة العامة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية . علة ذلك ؟

طعن النيابة العامة في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية المرفوعة بطريق الادعاء المباشر . غير جائز . متى لم تطلب من المحكمة الفصل فيها وقضي باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً للدعويين المدنية والجنائية . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بترك الدعويين الجنائية والمدنية استناداً إلى عدم حضور المدعي بالحق المدني بجلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه رغم إعلانه – حسبما هو ثابت بمحضر تلك الجلسة – ، وقد انتهت المحكمة إلى عدم جواز الطعن المقدم منه على ذلك الحكم ، فأصبح قضاء المحكمة بترك الدعوى المدنية نهائياً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولئن كانت النيابة العامة هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية ، إلا أنها ليست خصماً البتة في الدعوى المدنية ولا شأن لها بها ، ومن ثم فإن جاز لها الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية فلا يجوز لها ذلك بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان طعن النيابة العامة وارداً على الحكم الصادر في الدعويين الجنائية والمدنية ، فإن طعنها على الحكم الصادر في الدعوى المدنية يكون غير جائز لانعدام صفتها ومصلحتها أيضاً في ذلك . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ تنص على : (ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ، ومع ذلك إذ كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها) ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الصادر فيها الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة – الطاعنة – قررت للمحكمة بأنه ليس لها طلبات بشأن الدعوى الجنائية لرفعها بطريق الادعاء المباشر ، مما مفاده أنها لم تطلب من المحكمة الفصل فيها ، مما يتوجب معه والحال كذلك في حالة القضاء بترك الدعوى المدنية القضاء كذلك بترك الدعوى الجنائية عملاً بالفقرة الثانية من المادة سالفة البيان ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضاءه إلى ذلك ، فإنه يكون أصاب صحيح القانون ، ولا يكون للنيابة العامة – وقد قضت المحكمة بترك الدعوى الجنائية استناداً لعدم طلب النيابة العامة الفصل

فيها – بوسعها الطعن بطريق النقض على هذا الحكم ، لانغلاق باب الطعن أمامها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ١٥٨٤١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٦)

محكمة النقض
دار القضاء العالي
1931
Court of Cassation
اليوبيل الماسي للمكتب الفني

رابعاً : نطاق الطعن :

الموجز :

اقتصار نعي النيابة العامة على الحكم مخالفته المادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ باختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر جرائم المسكوكات والزيوف المزورة دون قضائه بالبراءة . يوجب رفض الطعن . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم أصيل يختص بمركز قانوني خاص ، إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون ، إلا أنها تتقيد في ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة في الطعن ، فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة هي أساس الدعوى ، فإذا انعدمت فلا دعوى ، ومن ثم فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون وحده ، لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها – تبعاً لذلك – مسألة نظرية صرفة لا يؤبه لها . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد اقتصرت في طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه لمخالفته المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنته من اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين المبينة بنص تلك المادة ومنها قانون العقوبات في شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة المنطبق على الجريمة موضوع الدعوى الماثلة بما كان يستتبع معه انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الاقتصادية دون المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ، بيد أن النيابة العامة لم تنع في طعنها بشيء على قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده وعدم استجابته إلى ما طلبته – بوصفها سلطة اتهام – بإدانته ، فإن طعنها يكون قائماً على مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه لها ويتعين لذلك رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٢٠٢٠٨ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/٤/٢٣)

نيابة عامة

الموجز :

تعييب تحقيق النيابة العسكرية الابتدائي . غير جائز أمام محكمة النقض .

الأصل أن كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون يظل صحيحاً وفقاً لأحكامه . علة ذلك ؟

نعي الطاعن بشأن إحالة النيابة العامة الدعوى لمحكمة الجنايات دون تحقيقها اكتفاءً بتحقيقات النيابة العسكرية الباطلة لعدم اختصاصها . غير مقبول . متى أحيلت الدعوى بإجراءات صحيحة ولم يدع عدم اختصاص القضاء العادي بها . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن تعييب التحقيق الابتدائي أمام محكمة النقض غير جائز ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان تحقيقات النيابة العسكرية يكون في غير محله ، فضلاً عن أن الأصل أن كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون يظل صحيحاً وفقاً لأحكامه ، وليس في قانون الإجراءات الجنائية ما يقضي بإبطال إجراء تم وانتهى صحيحاً وفقاً للتشريع الذي حصل الإجراء في ظله ، وكانت الدعوى الجنائية في القضية موضوع الطعن محالة فعلاً إلى محكمة جنايات .... بإجراء صحيح أصبحت به بين يدي القضاء وخرجت من ولاية سلطة التحقيق ، وكانت النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكري وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقًا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وكان الطاعن لا يدعي عدم اختصاص القضاء العادي بالدعوى محل الطعن المطروح ، فإن ما ينعاه الطاعن – **إحالة النيابة العامة القضية للمحاكمة دون تحقيقها مكتفية بتحقيقات النيابة العسكرية الباطلة لعدم اختصاصها وذلك بالمخالفة للمادتين الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجنائية** – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٤٩١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١٢/١٠)

٢- الموجز :

اختصاص إدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام بالتحقيق والتصرف في جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية . لا يسلب النيابات العادية ولايتها في مباشرة التحقيق والإحالة فيها . نعي الطاعن في هذا الشأن . غير مقبول . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائزة . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان قرار النائب العام رقم ١٧٤٤ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء نيابات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية قد نص في المادة الرابعة على اختصاص إدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام – من بين ما تختص – بالتحقيق والتصرف فيما يقع في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية من جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ذات الطابع عبر الوطني ، وكان ذلك القرار هو قرار تنظيمي لم يأت بأي قيد يحد من السلطات المُخولة قانوناً للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم ، وليس من شأنه سلب ولايتها في مباشرة التحقيق أو الإحالة للمحاكم المختصة في أية جريمة من الجرائم التي تختص بتحقيقها نيابات مكافحة جرائم الهجرة غير الشرعية أو إدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام ، فإن مباشرة نيابة .... الجزئية التابعة لنيابة .... الكلية التحقيق في الدعوى وقيامها بإحالتها إلى المحكمة المختصة يتفق وصحيح القانون ، بما يضحى معه نعي الطاعن الأول في هذا الخصوص لا محل له ، فضلاً عن أن البيّن من محضري جلستي المحاكمة أن أياً من الطاعنين لم يُثر ما يدعيه الطاعن الأول من مخالفة التحقيقات لتعليمات النيابة العامة في شأن تحقيق جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ، ومن ثم فلا يحل له – من بعد – أن يُثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ؛ إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم ، إذ العبرة في الأحكام هي إجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة ، فإن ما يُثيره الطاعن الأول في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٠٠٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٥/٢٦)

وكالة

الموجز :

التقرير بالطعن بالنقض من محام بصفه وكيلاً عن المحكوم عليه بعد وفاته . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر عملاً بالمادة ٧١٤ من القانون المدني أن الوكالة تنتهي بموت الموكل ، وكان الأصل في الطعن في الأحكام من شأن المحكوم عليه وتدخل المحامي عنه لا يكون إلا بناءً على إرادته الطعن في الحكم ورغبته في السير فيه ، فإذا كان الثابت بالأوراق أن المحامي / .... قرر بالطعن بالنقض في الحكم بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه الثاني في حين أن هذا الأخير كان قد توفى قبل التقرير بالطعن ، فإن الطعن المُقدم يكون قد تقرر به من غير ذي صفة متعيناً معه القضاء بعدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٣٢٣٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/٩/٢٣)